

حِكْمَةُ الْمَظَاهِرَاتِ فِي الْأَسْئَلَةِ

وبيان هيئة كبار العلماء
في المملكة العربية السعودية

تقديم

مفتي عام المملكة العربية السعودية
سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ

تأليف

أحمد بن سليمان بن أيوب

مكتبة وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية

حكم المأظاهرة في الإسلام

وبيان هيئة كبار العلماء

تأليف
أحمد بن سليمان بن أيوب

مكتبة وزارة الأوقاف الكويت
تاريخ الورود
جهة الورود
الشنن
رقم التسجيل ٢٨٧٩٢
رقم التصنيف

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أيوب، أحمد سليمان.

حكم المظاهرات في الإسلام وبيان هيئة كبار العلماء /

أحمد سليمان أيوب ط ٢- الرياض، ١٤٣٣هـ

ص: ٢١٥، سم: ٢٤×١٧

ردمك: ٧-٨٩-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي، ٢- المظاهرات ٣- فقه النوازل أ- العنوان

ديوي: ٢٥٩، ٩ ١٢٣٧ / ١٤٣٣

رقم الإيداع: ١٢٣٧ / ١٤٣٣

ردمك: ٧-٨٩-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

محفظة
بني جفون

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية الرياض ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي: الرياض السعودي - الشارع السعودي

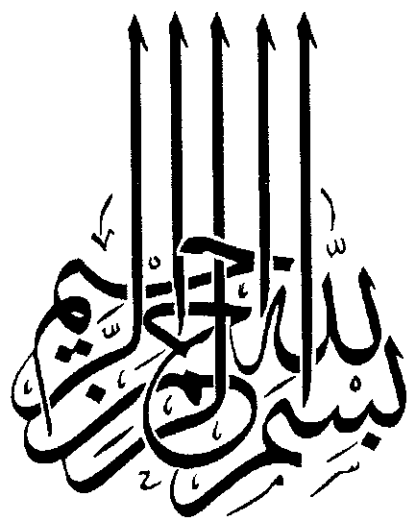
ت: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

ت: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨

daralsomaie@hotmail.com

مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحابه
أجمعين... أما بعد:

فإن من أسس وقواعد بناء المجتمع القوي في الإسلام أن يكون مجتمعاً مترابطاً
متلاحماً، يتمتع بالأمن والأمان والاستقرار والثبات في جميع شؤون الحياة ومجالاتها،
والبعد عن كل ما من شأنه أن يضعف تلك السمات والمعالن في المجتمع، ويفضي إلى
الفوضى والاضطراب.

والمظاهرات والأعمال الغوغائية من الأمور التي تخل بالنظام العام في المجتمع،
ويهدد الأمن والاستقرار، ويعرض مصالح الناس للخطر.

والكتاب الذي ألفه الأخ/ أحمد بن سليمان أيوب، تحت عنوان: (حكم الإسلام
في المظاهرات)، جاء ليساهم في إيضاح هذه المسألة الهامة، وهي حكم الإسلام في
المظاهرات التي قد يخفى أمرها على بعض المسلمين، ولا يتنبهون إلى ما يترتب عليها
من المفاسد والأضرار الكثيرة.

وذلك حتى يكون المسلم على بصيرة من أمرها، وليتخذ موقفاً سليماً تجاهها
يتوافق مع قواعد الإسلام العامة، ومقاصده العظمى.

فالكتاب نافع في بابه، وجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

✓ وصلى الله وسلم على نبينا محمد،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

شغل ٢٥/١٠

بيان هيئة كبار العلماء في حكم المظاهرات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الأمين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد أخذ الله - عز وجل - على العلماء العهد والميثاق بالبيان؛ قال سبحانه
في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ
الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] .

ويتأكد البيان على العلماء في أوقات الفتن والأزمات؛ إذ لا يخفى ما
يجري في هذه الأيام من أحداث واضطرابات وفتن في أنحاء مُتَفَرِّقة من
العالم، وإن هيئة كبار العلماء إذ تسأل الله - عز وجل - لعموم المسلمين العافية
والاستقرار والاجتماع على الحق حكماً ومحكومين، لتحمد الله سبحانه على
ما مَنَّ به على المملكة العربية السعودية من اجتماع كلمتها وتوحد صفها على
كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله ﷺ في ظل قيادة حكيمة لها بيعتها
الشرعية، أدام الله توفيقها وتسديدها، وحفظ الله لنا هذه النعمة وأتمها.

وإن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت
وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه، إذ يقول جل وعلا:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال جل ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت وصية النبي ﷺ به في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «يد الله مع الجماعة» رواه الترمذي.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنه ستكون هنأت وهنأت، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» رواه مسلم.

وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدها من مفسد عظمى، يعرفها العقلاء، ولها شواهد في القديم والحديث.

ولقد أنعم الله على أهل هذه البلاد باجتماعهم حول قادتهم على هدي الكتاب والسنة، لا يفرق بينهم، أو يشتت أمرهم تيارات وافدة، أو أحزاب لها

منطلقاتها المتغايرة؛ امتثالاً لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٣٢)
 [الروم: ٣١-٣٢].

وقد حافظت المملكة على هذه الهوية الإسلامية، فمع تقدّمها وتطوُّرها،
 وأخذها بالأسباب الدنيوية المباحة، فإنها لم ولن تسمح - بحول الله وقدرته -
 بأفكار وافدة من الغرب أو الشرق، تنتقص من هذه الهوية أو تفرّق هذه الجماعة.
 وإن من نعم الله عز وجل على أهل هذه البلاد حكماً ومحكومين أن
 شرفهم بخدمة الحرمين الشريفين - اللذين وله الحمد والفضل سبحانه -
 ينالان الرعاية التامة من حكومة المملكة العربية السعودية؛ عملاً بقوله سبحانه:
 ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيبَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ
 وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد نالت المملكة بهذه الخدمة مزية خاصة في العالم الإسلامي، فهي قبله
 المسلمين وبلاد الحرمين، والمسلمون يؤثّمونها من كل حذب وحرب في
 موسم الحج حجاجاً وعلى مدار العام عمّاراً وزوّاراً.

وهيئة كبار العلماء إذ تستشعر نعمة اجتماع الكلمة على هدي من الكتاب
 والسنة في ظل قيادة حكيمة، فإنها تدعو الجميع إلى بذل كل الأسباب التي
 تزيد من اللحمة، وتوثّق الألفة، وتحذّر من كل الأسباب التي تؤدّي إلى ضد
 ذلك، وهي بهذه المناسبة تؤكّد على وجوب التناصح والتفاهم والتعاون على
 البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان، وتحذّر من ضد ذلك من الجور
 والبغي، وغمط الحق.

كما تحذّر من الارتباطات الفكرية والحزبية المنحرفة، إذ الأمة في هذه البلاد جماعة واحدة متمسكة بما عليه السلف الصالح وتابعوهم، وما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً من لزوم الجماعة والمناصحة الصادقة، وعدم اختلاف العيوب وإشاعتها، مع الاعتراف بعدم الكمال، ووجود الخطأ وأهمية الإصلاح على كل حال وفي كل وقت.

وإن الهيئة إذ تقرّر ما للنصيحة من مقام عالٍ في الدين، حيث قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة». قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم.

ومع أنه من أكد من ينصح وليّ الأمر، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه، ولا تشرکوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمرهم» رواه الإمام أحمد.

فإن الهيئة تؤكّد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة، ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله عز وجل به في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَشِيرُونَ مِنْهُمْ وَلَوْ أَفْضَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة، فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تُثير الفتن وتفرّق الجماعة، وهذا ما قرّره علماء هذه

البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها.
والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة، وهي التي سنّها النبي ﷺ، وسار عليها أصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان.
وتؤكد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاية أمرها ومحاسبة كل مقصر.

والله تعالى نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يجمع كلمتنا على الحق، وأن يصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام، وأن يرينا الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين، وهو المسؤول سبحانه أن يوفّق ولاية الأمر لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة كبار العلماء:

رئيس هيئة كبار العلماء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

الأعضاء:

عبد الله بن سليمان المنيع

صالح بن محمد اللحيدان

الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

- الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي
الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ
الدكتور أحمد بن علي سير المباركي
الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد
الدكتور عبدالله بن محمد المطلق
الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى
صالح بن عبدالرحمن الحصين
عبدالله بن محمد بن خنين
الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير
محمد بن حسن آل الشيخ
الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباسين
الدكتور علي بن عباس حكمي
الدكتور محمد بن محمد المختار محمد
الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

مقدمة الإصدار الثاني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

أما بعد

فمما لا شك فيه ولا أمتراء أن قضية «المظاهرات» من قضايا النوازل العظام لما يترتب على القول بها من آثار عظيمة. وكنا قد أصدرنا هذا الكتاب منذ سنوات في دار الفلاح، وكان قصدي من المساهمة بجهود علمي في هذه (الداهية) الإصلاح ما أستطعت إلى ذلك سبيلاً ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَستطَعْتُ﴾ وكان عمدي في هذا الكتاب الأستضاء بنور الكتاب والسنة وأقوال الأئمة والله وحده هو الذي يعلم ما يدور في النفوس وما تخفيه الصدور ﴿والله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه﴾، وها أنا أقدم الإصدار الثاني مع زيادات وفوائد بدت الحاجة إليها مع ما استجد من أمور.

أما ما يدعيه بعض أهل العلم والدعاة -هداهم الله- أن القائلين بمفاسد التظاهر أستمدا أقوالهم وأفكارهم من مصادر مشبوهة...!! فباطل لا دليل عليه إلا الرجم بالغيب، وأقول لهؤلاء: بارك الله فيكم. ألا يعد هذا حكماً على النوايا، وأمر النية لا يعلمه إلا الله ولا حق لمسلم أن يحكم على أخيه المسلم إلا بالظواهر، وقد أستعمل النبي ﷺ هذا الأصل مع رأس الخوارج ففي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهيَّةٍ فِي

أَدِيمَ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَذْرِ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقِي اللَّهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْتَقِبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ» قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ» قَالَ: أَظْنُوه قَالَ: «لَئِنْ أَذْرَكْتُهُمْ لَا أَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ».

فما أنصفنا إخواننا وكأننا لم نصل عندهم بعد لرتبة رأس الخوارج مع ما تلفظ به من سب وانتقاص لجنا ب النبي ﷺ وبعد أنقطاع الوحي قضى عمر بمثل ما قضى به رسول الله ﷺ فقال (إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد أنقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريره شيء، الله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: سريره حسنة^(١)).

(١) صحيح البخاري (٢٦٤١).

فهل تكلمنا بغير ما أمرنا الله به من الكتاب والسنة والاسترشاد بأفهام أئمتنا وما جرى لهم من المحن، وكانت كلماتهم مصاييح للأمة يستنيرون بها عند الفتن.

بل إن الحكم بالظاهر هو الذي اعتبره النبي ﷺ مع المنافقين وأهل القبلة: فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله»^(١).

وكذلك تعامل مع المنافقين وقد علم يقينا بواطنهم فلم يقتلهم مع إيذائهم للمسلمين.

قال رأس المنافقين يوما ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لُيَخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَهَا الْأَذَلَّ﴾ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: «دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٢).

قال الإمام الشاطبي:

فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وإن علم بواطن أحوالهم^(٣).

فهل إلقاء التهم على الأئمة المهتدين والعلماء الربانيين مسلك أمين وإن زعم صاحبه النصح للمؤمنين؟!

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) صحيح البخاري (٣٩١).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٠٥).

(٣) الموافقات ٢/ ٢٧١.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بطعان، ولا لعان، ولا فاحش ولا بذيء»^(١) إن ظاهرة السلق بالسنة حداد كان يتعرض لها المسلمون على أيدي اليهود والمنافقين وأشباههم، والجديد في هذه الظاهرة اليوم أنها من المسلم على إخوانه حلت محل ﴿رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾ وانقلبت ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ إلى ﴿بِأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾.

وكثيراً ما تجد بواعث هذا السلق الشديد بلسان أحد من السيف: خلافات مذهبية أو أحقاد شخصية أو حسداً على نعمة أو لشهوة النقد وغالباً ما تجد هذا التهجم من قاعد على عامل، ومن مخذل على مجاهد، ومن متكبر على متواضع، ومن متناول على غير ذي سلطان..^(٢)

* إن هذه المحنة التي نحيها ليست وليدة اليوم، وإنما هي قديمة قدم ظهور الخلاف، وكم عانى العلماء قديماً من تطاول عليهم بغير حق. فهذا الإمام الشاطبي الذي عاش في بلاد الأندلس يصف حاله مع المخالفين للسنة كيف نالوا من عرضه.
يقول في كتابه «الاعتصام»:

.. فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما أعتاد الناس - فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفني العوائد، لاسيما إذا ادعى أهلها أن ما هو عليه هو السنة لا سواها إلا أن في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذا بالله من ذلك، إلا أنني أوافق

(١) الترمذي (١٩٧٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٠).

(٢) أنظر في ذلك «فقه الأتلاف قواعد التعامل مع المخالف بإنصاف» (ص ٢١١).

المعتاد، وأعد من المؤلفين لا من المخالفين؟!
 فرأيت أن الهلاك في أتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا
 عني من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور،
 فقامت علي القيامة، وتواترت علي الملامة، وفوق إلي العتاب سهامه،
 ونسبت إلي البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة.
 وإنني لو التمسيت لتلك المحدثات مخرجاً؛ لوجدت؛ غير أن ضيق
 العطن والبعد عن أهل الفطن رقى بي مرتقى صعباً وضيق علي مجالا
 رحباً، وهو كلام يشير بظاهره إلي أن أتباع المتشابهات، لموافقات
 العادات، أولى من أتباع الواضحات، وإن خالفت السلف الأول.
 وربما ألموا في تقبيح ما وجهت إليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب،
 أو خرجوا بالنسبة إلي بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب
 ويسألون عنها يوم القيامة:

فتارة نسبت إلي القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى
 إلي بعض الناس، بسبب أنني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أذبار
 الصلاة حالة الإمامة. وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف
 الصالح والعلماء.

وتارة نسبت إلي الرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم، بسبب أنني لم ألتزم
 ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم يكن ذلك
 من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعترين في
 أجزاء الخطب: وقد سئل (أصبغ) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين؟
 فقال: هو بدعة ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة.

قيل له: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟

قال: ما أرى به بأساً عند الحاجة إليه، وأما أن يكون شيئاً يصمد له

في خطبته دائما، فإني أكره ذلك.

ونص أيضا عز الدين بن عبد السلام: على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة.

وتارة أضيف إلي القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكرهم في الخطبة، وذكرهم فيه محدث لم يكن عليه من تقدم.

وتارة حمل علي التزام الحرج والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أنني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعبه، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذًا في المذهب الملتزم أو في غيره، وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك، وللمسألة بسط في كتاب «الموافقات».

وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله، وسبب ذلك أنني عادت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصيين بزعمهم لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم.

وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها وهي الناجية ما عليه العموم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان. وسيأتي بيان ذلك بحول الله.

وكذبوا علي في جميع ذلك، أو وهموا، والحمد لله على كل حال. فكنت على حالة تشبه حالة الإمام الشهيد عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه إذ حكى عن نفسه فقال: عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين،

فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقا أو مخالفا، دعاني إلى متابعتي علي ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة له، فإن كنت صدقت فيما يقول وأجزت له ذلك كما يفعله أهل هذا الزمان؛ سماني موافقا، وإن وقفت في حرف من قوله أو في شيء من فعله سماني مخالفا، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد، سماني خارجيا، وإن قرأت عليه حديثا في التوحيد، سماني مشبها، وإن كان في الرؤية؛ سماني سالميا، وإن كان في الإيمان سماني مرجئا، وإن كان في الأعمال، سماني قدريا، وإن كان في المعرفة سماني كراميا، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر، سماني ناصبيا، وإن كان في فضائل أهل البيت سماني رافضيا، وإن سكت عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما إلا بهما، سماني ظاهريا، وإن أجب بغيرهما، سماني باطنيا، وإن أجب بتأويل، سماني أشعريا، وإن جحدتهما، سماني معتزليا، وإن كان في السنن مثل القراءة، سماني شفعويا، وإن كان في القنوت سماني حنفيا، وإن كان في القرآن، سماني حنبليا، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار إذ ليس في الحكم والحديث محابة قالوا: طعن في تركيتهم.

ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرءون علي من أحاديث رسول الله ﷺ ما يشتهون من هذه الأسامي، ومهما وافقت بعضهم؛ عاداني غيره، وإن داهنت جماعتهم، أسخطت الله تبارك وتعالى، ولن يغنوا عني من الله شيئا. وإني مستمسك بالكتاب والسنة وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم.

هذا تمام الحكاية، فكأنه رحمه الله تكلم علي لسان الجميع، فقلما تجد عالما مشهورا أو فاضلا مذكورا، إلا وقد نبذ بهذه الأمور أو

بعضها، لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك، حمل على صاحب السنة، أنه غير صاحبها، ورجع بالتشيع عليه والتقيح لقوله وفعله.^(١)

وللعلامة بكر أبو زيد - رحمه الله - توصيف جامع لهذه المحنة فقال (سَرَت في عصرنا ظاهرة الشغب هذه إلى من شاء الله من المنتسبين إلى السنة ودعوى نصرتها، فاتخذوا «التصنيف بالتجريح» ديناً وديناً، فصاروا إلّاباً على أقرانهم من أهل السنة، وحرّبا على رؤوسهم، وعظمائهم، يلحقونهم الأوصاف المردولة، و ينزّونهم بالألقاب المستشعنة المهزولة، حتى بلغت بهم الحال أن فاهوا بقولتهم عن إخوانهم في الاعتقاد، والسنة، والأثر: (هم أضّر من اليهود والنصارى) و (فلان زنديق)؟؟

وتعاموا عن كل ما يجتاب ديار المسلمين، ويخترق آفاقهم، ومن الكفر، والشرك، والزندقة، والإلحاد، وفتح سبل الإفساد والفساد، وما يفد في كل صباح ومساء من مغريات وشهوات، وأدواء وشبهات، تنتج تكفير الأمة، وتفسيقها، وإخراجها نشأ آخر منسلخا من دينه وخلقه. وهنا، ومن هذا «الانشقاق» تشفى المخالف بواسطة «المنشقين» ووصل العدو من طريقهم، وجندوهم للتفريق من حيث يعلمون أولاً يعلمون، وانفض بعض عن العلماء، والالتفاف حولهم، ووهنوا حالهم، وزهدوا الناس في عملهم.

وبهؤلاء «المنشقين» آل أمر طلائع الأمة، وشبابها إلى أوزاع، وأشتات، وفرق، وأحزاب، وركض وراء السراب، وضياح في المنهج،

والقدوة، وما نجا من غمرتها إلا من صحبه التوفيق، وعمر الإيمان قلبه.
ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا (الانشقاق) في صف أهل السنة لأول مرة - حسبما نعلم - يوجد في المنتسبين إليهم من يشاقهم، ويجند نفسه لمُثَافَتِهِمْ، ويتوسد ذراع الهم لإطفاء جذوتهم، والوقوف في طريق دعوتهم، وإطلاق العنان للسان يفري في أعراض الدعاة ويلقي في طريقهم العوائق في: (عصبية طائشة).

فلو رأيتهم - مساكين يرثى لحالهم وضياعهم - وهم يتواثبون، ويقفزون، والله أعلم بما يوعون، لأدركت فيهم الخفة والطيش في أحلام طير. وهذا شأن من يخفق على غير قاعدة ولو حاججت الواحد منهم لما رأيت عنده إلا قطعة من الحماس يتدثر بها على غير بصيرة، فيصل إلى عقول السذج من باب هذه الظاهرة: الغيرة. نصرة السنة. وحدة الأمة. وهم أول من يضع رأس المعول لهدمها، وتمزيق شملها^(١).

إن الله تعالى أمر عباده بالعدل حتى مع المخالفين لهم.
فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

قال شيخ الإسلام: وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار وهو بغض مأمور به، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس فهو أحق أن لا يظلم بل يعدل عليه^(٢).

وإن معظم الظلم الواقع في هذا الباب أتى من التعصب لشيخ أو طريقة أو جماعة أو حزب أو طائفة بعينها فيوالي عليها ويعادي عليها.

(١) تصنيف الناس (٣٩ - ٤٠).

(٢) منهاج السنة ١٢٧/٥.

قال شيخ الإسلام: فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ ولا لقول إلا لكتاب الله ﷻ، ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادي على موافقته في القول والفعل فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾.

وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل أتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله لكون ذلك طاعة لله ورسوله ﷺ^(١).

فالحمد لله الذي جعل لنا معياراً وميزاناً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولم يتركنا للآراء والأهواء والتحسينات..

والله أسأل أن يجمع كلمة المسلمين على الحق، ويجنبهم الزلل والسقط، ويعصم ألسنتهم من الأزراء والغمط، ويصلح أمتنا ويجنبها السخط.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أحمد بن سليمان

مقدمة الإصدار الأول

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنَّ علينا بالكتاب المبين،
وبيَّن لنا سنن الأحكام، وفصل لنا بين الحلال والحرام؛ ما جعله على
الدنيا حكماً تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، فله الحمد
على ما قدَّر ودبَّر وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدع بأمره وأظهر.

وبعد،

فإن المسلم الصادق مع نفسه ومع ربه، عليه -وقبل أن يقدم على أي
عمل - أن يحدد موقفه تجاه كل قضية تمر به، وعليه أن يقرر بدقة مبلغه من
العلم الذي يؤهله أن يتخذ قراراً ينبني عليه اعتقاد أو عمل - سيوضع في
ميزانه أمام الله - يوم الموقف الأكبر وستؤخذ نتائجه له أو عليه، وسيحمل
على ظهره حسنات أو سيئات من أتبعه على هذا القرار.

فالمسلم إذن مطالب أن يعلم أولاً الأصول الثابتة، والإطار الوحيد
الذي لا يملك إنسان - يبتغي النجاة في الدنيا والآخرة - أن يخرج عليه ألا
وهو: القرآن والسنة بفقه السلف الصالح رضي الله عنهم، وما يؤدي إليه
هذا الإطار من مقاصد عامة للشرعة ومصالح معتبرة يدور حولها الاجتهاد
في أمور الدين والدنيا.

وعلى هذا، فإنه لا تحل بالمسلمين نازلة إلا وفي الكتاب والسنة
وأفهام سلف الأمة الجواب الباهر، والحجة الدامغة.

ولعل من أعظم أسباب الفرقة التي تغلغلت بين صفوف المسلمين،
تغيب كلمة العلماء الراسخين فكان من ذلك أن تطاول الرويضة عليهم في
شتى الميادين.

وها نحن الآن بصدد نازلة من أدهي النوازل نحاول -بعون من الله-

أن نجلّي أقوال العلماء فيها، على ماقرره أهل العلم من الأصول والقواعد المستمدة من الوحيين، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة. وأنا لا أقول: إن قولي فيها كذا وكذا ..

ولكن أقول: تحرر من القيود والعصبية، وتجرد لله ودع الهوى وآراء الرجال وأنصف من نفسك، وهىء قلبك لقبول الحق وإن كانت النفس تخالفه، ورد الباطل وإن كانت النفس تألفه.

فوالله الذي لا إله إلا هو إن الأمر دين، وما كان قصدي إلا نصيحة إخواني المؤمنين، فإن «الدين النصيحة» كما أخبر بذلك الصادق الأمين. فما كان في كتابي هذا من صواب فمن الله ﷻ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه، وهو عند لسان كل قائل وقلبه وقصده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

أحمد بن سليمان

فجر الحادي عشر من ذي القعدة لعام ١٤٢٤هـ

المظاهرات في القرآن الكريم

من تتبع كتاب الله وأنعم النظر في هذه الكلمة ومرادفاتها في عدة مواضع، يرى أن المعنى والمؤدى واحد وهو: التعاون والتعاقد.

واليك بعض هذه المواضع:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [المتحنة: ٩].

قال ابن كثير: «أي إنما ينهاكم عن موالة هؤلاء... وعاونوا على إخراجكم

وقال تعالى: ﴿قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ [القصص: ٤٨].

قال السدي: يعني صدق كل واحد منهما الآخر.

وقال الشوكاني في «فتح القدير»: ... والتظاهر التعاون، أي: تعاونا على السحر.

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦].

أي: عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَلِإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤].

قال الشوكاني: أي: تتظاهرا، والمراد بالتظاهر التعاون والتعاقد^(١).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسُكُمْ تُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ

مِن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٨٥].

قال الشوكاني: أصل المظاهرة المعاونة، مشتقة من الظهر لأن

(١) فتح القدير.

بعضهم يقوي بعضا فيكون له كالظهر، ومنه قول الشاعر:
تظاهرتم من كل أوب ووجهة على واحد لا زلتم قرن واحد

المظاهرات لغة

قال الجوهري: ظهر الشيء بالفتح ظهوراً: تبين وأظهرت الشيء: بينته، والمظاهرة: المعاونة. والتظاهر: التعاون.

وتظاهر القوم أيضاً: تدابروا كأنه ولّى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه، واستظهر به: أي أستعان به^(١).

وقال ابن منظور:

استظهر به، أي أستعان، وظهرت عليه: أعتته، وظهر عليّ: أعانني وتظاهروا عليه: تعاونوا، وأظهره الله على عدوّه.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحریم: ٤] وظاهر بعضهم بعضاً: أعانه.

والتظاهر: التعاون، وظاهر فلان فلاناً: عاونه والمظاهرة: المعاونة^(٢).

يستفاد مما تقدم أن معنى المظاهرات لغة: الإعلان، أو الجهر، أو التجمهر أو التعاون على إبداء رأي.

وعلى التنزيل الشرعي في الاصطلاح الحادث فهي صورة من صور الحسبة، والإنكار على الحاكم، وإعلان المخالفة له، وعدم الرضى عن بعض سياساته وسياسات بطانته.

(٢) لسان العرب مادة: ظهر.

(١) الصحاح (٢/٦٢٩).

وعلى هذا، فإن مدار القضية أو هذه النازلة يدور على أصلين هامين ألا وهما: الحاكم وواجباته تجاه الرعية، والمحكوم وما يجب عليه تجاه الحاكم.

ومن خلال معرفة هذه الضوابط يبقى الحكم في مشروعية هذه الظاهرة على ضوء ما أستقر من القاعدتين المتقدمتين.



قاعدة

« فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له »

ابن تيمية



واجب الراعي تجاه الرعية والأمة

قال الإمام الماوردي:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع. والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نَجِمَ مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه؛ أوضح له الحجة، وبَيَّنْ له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة؛ فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

والثالث: حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الفئء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير حيف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة.

العاشر: أن يياشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يَخُونُ الأَمِينُ وَيَغْشَى النَّاصِحَ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَكَادُ يُدِئِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع^(١).

وقال بدر الدين ابن جماعة:

يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم، ولذلك قال بعض الحكماء: جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة ساعة واحدة.

ونقل الطرطوشي - رحمه الله - في قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

قيل في معناه: لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه؛ لتواثب الناس بعضهم على بعض، ثم أمتن الله على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله تعالى ﴿وَلَا كُنَّ اللَّهُ دُو فَضَّلَ عَلَى الْمَكْلُوبِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].^(١)

وقال الشوكاني:

المقصود من نصب الأئمة هو: تنفيذ أحكام الله - ﷻ - وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها بمكر، والأخذ على يد الظالم، وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية، فمن بايعه المسلمون وقام بهذه الأمور فقد تحمل أعباء الإمامة.^(٢)

وقد فصل شيخ الإسلام في «السياسة الشرعية» ما على الراعي من واجبات ومقاصد وهذه نتف من أقواله:

المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراً ميبئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسَمَ المال بين مستحقه، وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم، ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، وقيموا بينكم دينكم».

فلما تغيرت الرعاية من وجه، والرعاة من وجه تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله.

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٤٨-٤٩)

(٢) السيل الجرار (٤/٥٠٧)

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله أسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]

والمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فمن عدل عن الكتاب قَوْمٌ بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف -»^(١)...

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بما لا يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ويمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه، ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]..

وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهي عن المنكر هذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يَمَكُنُّ من المنكر بما لا يأخذه؛ كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، ويمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين، يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ (٢٩٣٥)، والحاكم ٤٣٦/٣، وصححه.

صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]....

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها ككنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء....

ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي: «إن السلطان ظل الله في الأرض»^(١).

ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

(١) ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة: (٢٢٦٣).

وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولأه الله أمركم»^(١)...

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.^(٢)



(١) أخرجه مسلم (١٧١٥)، وأحمد (٣٦٧/٢) من حديث أبي هريرة واللفظ لأحمد.
 (٢) السياسة الشرعية (٢٩-٣١، ٨٠-٨٣، ١٦٩-١٧٠) ط. دار الكتاب العربي، وانظر مكانه في مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٨-٤٤٤).

بعض واجبات الرعية تجاه الراعي

وجوب طاعة الوالي

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

قال البيهقي في «الشعب»^(١):

واختلف في أولي الأمر، فقليل: هم أمراء السرايا، وقيل: هم العلماء، ويحتمل أن يكون عامًّا لهما، فإن كان خاصًّا فأمراء السرايا أشبه بأن يكون المراد، لأن ذا الأمر هو الأمير..

ثم قال: الحديث الذي ورد في نزول هذه الآية دليل على أنها في الأمراء.

وقال الإمام الطبري^(٢) بعد ذكر الأقوال في المسألة:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة.

وقال الحافظ ابن كثير تحت تفسير الآية:

والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتُ لَإِنْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]

وقال تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]

(١) (٣/٦).

(٢) جامع البيان (٤/١٥٠).

وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمرء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: أتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق. اهـ

وقال الحافظ في الفتح^(١) عقب تبويب البخاري بـ (باب: قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]:

في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمرء، خلافاً لمن قال: نزلت في العلماء... وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها - ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله - فقال: أقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] فقال: هذه في الولاية، والنكته في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى؛ كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكان التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة. اهـ

وجاء البيان النبوي في السنة المطهرة بتقرير هذه القاعدة، فعن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصي الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصي أميري فقد عصاني»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك»^(٥).

قال النووي رحمه الله:

قال العلماء: معناه: تجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلاسمع ولاطاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية: فتحمل هذه الأحاديث المطلقة

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٣٦).

لوجوب طاعة ولاية الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لاسمع ولا طاعة في المعصية.

والأثرة: هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم.

أي: أسمعوا وأطيعوا وإن أختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم اه بتصرف.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال:

«إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف».

وعن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع

قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول:

«إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له

وأطيعوا»^(١).

قال الحافظ في الفتح (١٣/١٣١):

يحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو

فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن

طاعته تجب إخماداً للفتنة مالم يأمر بمعصية، وقيل: المراد أن الإمام

الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً؛ وجبت طاعته،

وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم^(٢).

وقال الخطابي:

(١) أخرجهما مسلم (١٨٣٧-١٨٣٨).

(٢) من القواعد الهامة: أن من تغلب فتوى الحكم واستتب له فهو إمام تجب بيعته وطاعته

وتحرم منازعته ومعصيته.

ففي زمان ابن عمر أدعى رجلان الخلافة عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير فلما

غلب عبد الملك بايعه ابن عمر.

في صحيح البخاري (٧٢٠٣) عن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث أجمع

قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجوب، يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم:

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها؛ أجمع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

وقال الإمام البيهقي عقب سياقه جملة من هذه الروايات: ^(١)

والأصل في هذا الباب أن طاعة الله تعالى لما كانت واجبة؛ كانت طاعة من تملكهم شيئاً من أمور عباده واجبة وهم الرسل صلوات الله عليهم، فإذا وجبت طاعة الرسول لهذا المعنى، وجبت طاعة من يملكه الرسول شيئاً مما ملكه الله تعالى، فبأي أسم دعي فقيل له خليفة أو أمير أو قاضي أو مصدق أو من كان وأي واحد من هؤلاء؛ وجبت طاعته كان عامله أو من يملكه شيئاً مما يملكه لقيام كل واحد من هؤلاء فيما صار إليه من الأمة منزلة الذي فوقه إلى أن ينتهي الأمر إلى من له الخلق والأمر.

الناس على عبد الملك قال: كتَبَ: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما أستطعت، وإن بني قد أقرؤا بمثل ذلك). وبهذا قال الأئمة بل نقل غير واحد الإجماع على هذا.

روى البيهقي في مناقب الشافعي (٤٤٨/١) عن حرمة قال: سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة. وقال الحافظ في الفتح (٧/١٣): وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.

(١) شعب الإيمان (٥/٦).

أقول وبالله التوفيق: إن الأحاديث في طاعة ولاية الأمر بلغت حد التواتر وقل أن نرى مصنفًا من مصنفات العقيدة إلا وتراه يعقد فصلًا عن طاعة ولاية الأمور بقيد عدم مخالفة طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

الطاعة إنما تكون في المعروف

فعن علي عليه السلام قال: «بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً، فلما همُّوا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها!! فبينما هم كذلك إذا خمدت النار وسكن غضبه. فذكر للنبي ﷺ فقال:

«لو دخلوها ماخرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف».^(١)

وعن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده فقال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، فتمناه عمران حتى قال له رجل من القوم: ألا ندعوه لك؟ فقال له: لا، ثم قام عمران فلقبه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وُلِّيت أمراً من أمر المسلمين عظيماً، ثم أمره ونهاه ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»

قال الحكم: نعم. قال عمران: الله أكبر.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) وفي رواية أخرى عنه بلفظ: «لا طاعة في

معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦/٥) بإسناد صحيح.

وتقدم حديث ابن عمر وفيه :

«إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وبهذه الأحاديث قال العلماء، ونقل الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية.

وقال الإمام الطبري^(١):

.. لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهي، فيمالم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيته مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمره بذلك طاعتهم، وكذلك في كل مالم يكن لله معصية.

وقال الأجرى^(٢):

من أمر عليك من عربي أو غيره: أسود أو أبيض أو عجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك، أو أنتهك عرضك أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن أصبر عليه، وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمر بك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لئن لم تفعل ما أمرك، وإلا قتلتك فقل: دمي دون ديني لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﷻ».

(١) جامع البيان (٤/ ١٥٠)

(٢) الشريعة (١/ ٣٨١-٣٨٢)

ولقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف». أه

وفي شرح الطحاوية قال ابن أبي العز^(١):

فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمرُوا بمعصية. فتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

كيف قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر منكم؟! لأن أولي الأمر لا يُفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة الله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلا أنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ بِهَا قُلُوبًا فَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّلُ الْظَالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وقال تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّلُ الْظَالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم.

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٨١) تحقيق الألباني

وقال الإمام البغوي: ^(١)

حُكي أن عمر بن هبيرة كان على العراق، قال لعدة من الفقهاء منهم:
الحسن، والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إليّ في أمور أعمل بها فما
تريان؟

قال الشعبي: أنت مأمور والتبعة على أمرك.

فقال للحسن ماتقول؟

قال: قد قال هذا، قال: قل: قال: أتق الله يا عمر فكأنك بملك قد
أتاك، فاستنزلك عن سريرك هذا، فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق
قبرك.

فإياك أن تعرض لله بالمعاصي، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية
الخالق.



واجب المسلم عند فساد الراعي

عقد البخاري باباً ضمن كتاب «الفتن» وعنوانه بقوله: باب قول النبي ﷺ «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

ثم ساق بإسناده جملة من الأحاديث منها:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»
وعن أسيد بن حضير أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أستعملت فلاناً ولم تستعملني، قال:

«إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني»^(١).

وفي صحيح مسلم^(٢) أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأل، فأعرض عنه، ثم سأل في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال:

«اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حملتم».

وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه، فقال:

(١) انظر صحيح البخاري كتاب «الفتن» أرقام (٧٠٥٢، ٧٠٥٤، ٧٠٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٤، ١٨٤٦).

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فزلنا منزلاً فمنا من يصلح خبائه، ومنا من ينتضل^(١)، ومنا من هو في جشره^(٢)، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال:

«إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق^(٣) بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتني إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه^(٤)، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا والله يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِجْزَاءً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

(١) هي المراماة بالنشاب.

(٢) هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٣) يصير بعضها رقيقاً أي: خفيفاً لعظم ما بعده.

(٤) هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله. -عقب الأحاديث المصدر بها الباب-

قال الحافظ: قال ابن بطال:

في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولوجار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحببتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها^(١).

وقال النووي في شرح مسلم:

وفي الحديث الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالمًا عسوفًا فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه^(٢).

وقد قال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة:

لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام، وإن كان عبدًا حبشيًا، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعًا وطاعة دمي دون ديني^(٣).

وكل ما تقدم يدل على أن الواجب على المسلم أن يصبر على فساد الراعي وجوره وإن فعل وفعل ولا ينزع يدا من طاعة.

(١) الفتحة (٩/١٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤٧٥/٦).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (٧٠/٧١) من طريقين: أحدهما صحيح والآخر فيه مقال، ويجبر بالمتابعة.

ومن مقتضيات ذلك أن لا يعاونهم على ظلمهم، ولا يصدقهم في كذبهم

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض»^(١).



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٤/٥) بإسناد صحيح، وله شواهد كثيرة من حديث: جابر، وكعب بن عجرة، والنعمان بن بشير، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري، وفي أسانيدها مقال لكن تجبر بمجموعها وهي مخرجة في المسند وغيره وليس المقام مقام تفصيل.

نظر الأئمة في تنزيل الآثار على الوقائع

أخرج ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن الصامت قال: قدم أبو ذر على عثمان من الشام فقال: يا أمير المؤمنين أفتح الباب حتى يدخل الناس أتحبسني من قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه هم شر الخلق والخلقة والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لما قمت ولو أمرتني أن أكون قائما لقمت ما أمكنتني رجلاي ولو ربطتني على بغير لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني ثم أستاذنه أن يأتي الربذة فأذن له فأتاها فإذا عبد يؤمهم فقالوا: أبو ذر فنكص العبد فقيل له: تقدم فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم أنظر جيرانك فأنلهم منها بمعروف وصل الصلاة لوقتها فإن أتيت الإمام وقد صلى كنت قد أحرزت صلاتك وإلا فهي لك نافلة^(١).

وعن زيد بن وهب قال: لما بعث عثمان إلى ابن مسعود يأمره بالقدوم إلى المدينة أجمع الناس، فقالوا: أقد ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه فقال: «إن له علي حق طاعة، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتن»^(٢).

وعن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر: يا أبا أمية إني لا أدري لعلي

(١) صحيح ابن حبان (٥٩٦٤) وإسناده صحيح.

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٨٩/١، وعزاه الحافظ في الفتح ٢١٧/٦، لابن

لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع وإن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل: سمعا وطاعة، دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة^(١).

وقال الإمام الأجرى: فإن قال قائل: أين يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟ قيل له: يحتمل -والله تعالى أعلم- أن نقول: من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو أعجمي فأطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية، وإن ظلمك حقًا لك، وإن ضربك ظلمًا لك، وانتهك عرضك، وأخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أنه تخرج عليه بسيفك حتى تقتله، ولا تخرج مع خارجي حتى يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه. وقد يحتمل به أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، ويحتمل أن يأمر بك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: إن لم تفعل ذلك قتلتك أو ضحرتك، فقل: دمي دون ديني؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل»، ولقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف».

وهذا سيد التابعين وأزهدهم وأورعهم لما وقعت فتنة ابن الأشعث وخرج الناس على الحجاج الثقفي أنكر الحسن الخروج.

قال سليمان بن علي الربيعي: لما كانت الفتنة فتنة ابن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف أنطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٥٤٤، والخلال في السنة (٥٤)، والداني في السنن (١٤٣)، والبيهقي في سننه ٨/١٥٩، والأجرى في الشريعة (٧٤، ٧٥) وإسناده صحيح.

ابن غالب في نفر من نظرائهم فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وترك الصلاة وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج، قال: فقال الحسن: أرى ألا تقاتلوه فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيا فكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين. فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العليّ! قال: وهم قوم عرب.

قال: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعا.

وفي رواية أخرى قال: يا أيها الناس إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف ولكن عليكم السكينة والتضرع، وأما ما ذكرت من ظني بأهل الشام فإن ظني بهم أن لو جاءوا فألقمهم الحجاج دنياه لم يحملهم على أمر إلا ركبوه هذا ظني بهم^(١).

وقال الخلال في السنة: أخبرني علي بن عيسى قال: سمعت حنبل يقول: في ولاية الواثق أجمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله: أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاؤوا إلى أبي عبد الله فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله! هذا الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك -

فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم أبو عبد الله ساعة.

وقال لهم:

عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، أنظروا في عاقبة

(١) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٢٠ - ١٢١.

أمركم واصبروا حتى يستريح بر، أو يُستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه.

ومضوا ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعد ما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله! هذا عندك صواب؟

قال: لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر

ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر، وإن...، وإن فاصبر» فأمر بالصبر^(١).



متى يخرج على الإمام ويقاقل

- عن جنادة بن أبي أمية قال :

دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا : أصلحك الله ، حدث

بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ، قال :

«دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع

والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويسرنا وأثرة^(١) علينا، وأن لا ننازع

الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان^(٢)»^(٣)

- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ :

«إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ،

ومن أنكر فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا

نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا^(٤)»^(٥)

- وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ :

«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون

عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»

قيل : يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟

(١) هي الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص

الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

(٢) بواحا : أي: جهاراً، يقال: باح بالسر وأباحه إذا جهر به، وقوله: عندكم من الله فيه

برهان: أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل [شرح السنة (٤٧/١٠)].

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

(٤) فيه معنى ماسبق: أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا

شيئاً من قواعد الإسلام.

(٥) صحيح مسلم (١٨٥٤).

فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه فاكروها عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(١).

- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ

«يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود، فقال رجل: أنقاتلهم يارسول الله؟

قال: لا ما أقاموا الصلاة»^(٢).

وقد أخذ جمهور أهل السنة والجماعة بكل هذه النصوص بل، وأجمعوا عليها

قال أبو الحسن الأشعري:

وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضئ أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلئ خلفهم الجمع والأعياد.^(٣)

وقال الإمام أحمد:

.. والجهد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفقء والغنائم إلى

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٣، ٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٧) بإسناد ضعيف، لكنه

يصلح شاهداً لما تقدم.

(٣) رسالة إلى أهل الثغر ص (٢٩٦-٢٩٧).

الأمراء عدلوا فيها أم جاروا، والانقياد إلى من ولّاه الله أمركم، لا تنزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً^(١). وهذا الإمام المفترى عليه ابن تيمية - رحمه الله - مع ما أبتلي به من أئمة الجور الذين سجنوه السنوات الطوال وطعنوا فيه؛ يقرر قاعدة الصبر على الولاية وإن بلغوا من الفجور ما بلغوا مالم يصل إلى الكفر.

- يقول: .. لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل وضد ذلك الظلم والجهل، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ولما كان ظلوماً جهولاً - وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة ومن غيرهم تارة - كان من العلم والعدل المأمور به، الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة.. ونهوا عن قتالهم ماصلوا، وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة. وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ، أو غير سائغ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة، كقوله ﴿يَبْتَغِي أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] ،

وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وهذا عام في ولاية الأمور وفي الرعية إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن

المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيبوا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم، فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى، وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويندرج في ذلك ولاية الأمور، فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم، لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، إذا كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة^(١).

وقال أيضًا:

ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم، يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقًا بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به وأمر بالصبر... ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم، لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم

... وإذا وصف النبي ﷺ طائفة بأنها باغية سواء كان ذلك بتأويل أو بغير تأويل، لم يكن مجرد ذلك موجبًا لقتالها، ولا مبيحًا لذلك إذا كان قتال فتنة... وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين؛ سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر على جهل

(١) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٨-١٨٠).

الجهول وظلمه إن كان غير متأول، وأما إن كان ذاك أيضًا متأولاً فخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر على ذلك واتقى كانت العاقبة له. كما قال تعالى ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق، وإما من ترك الصبر.

فالمظلوم المحق الذي لا يقصّر في علمه يؤمر بالصبر، فإذا لم يصبر فقد ترك الأمور، وإن كان مجتهدًا في معرفة الحق ولم يصبر، فليس هذا يوجد الحق مطلقًا لكن هذا وجد نوع حق فيما أصابه فينبغي أن يصبر عليه، وإن كان مقصرًا في معرفة الحق فصارت ثلاثة ذنوب: أنه لم يجتهد في معرفة الحق، وأنه لم يصبر، وأنه لم يصبر^(١). اهـ

ولا يلزم من كفر الوالي وجوب الخروج

فقد يكون في إعلان العصيان عليه وشهر السيف في وجهه من المنكرات أعظم من كفره

قال شيخ الإسلام:

واهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم....

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا أزدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة،

فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفساد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على أتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا أجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدالاتها على الأحكام..

إلى أن قال: فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهى عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها وتُحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بالمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا أشتبه الأمر أستثبت المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. (١)

وقال الشوكاني:

ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية

(١). الخالق.

- تنبيه هام جدًا:

لا يظن ظان أن الحديث الآن عن فرقة الخوارج التي خرجت على الأئمة وشقت عصا المسلمين ورفعت السيف عليهم فحسب، بل القضية أوسع من ذلك، فكل من تشبه بهم وسار على منهجهم أو أتصف بصفة من صفاتهم فهو منهم

قال شيخ الإسلام:

وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظًا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين، بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية.. والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خروجًا في حياته فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان، مثل قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدُكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]

ونحو ذلك، ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام لمعانٍ قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم، لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم، بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم، هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم^(٢).



(١) السيل الجرار (٤/٥٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٧٦-٤٧٧).

كيفما تكونوا يُؤَلَّ عليكم

اشتغل عوام الناس اليوم في أعمالهم ومجالسهم بقضايا السياسة والطعن في الأمراء، وكثر المراء والخصام وهجر الذكر والقرآن، ولو تدبر العاقل ذلك لعلم أين الداء.

نعم فالرعية نموذج مصغر من الحكام، فإذا أردت أن تعرف الرعية فانظر إلى حكامها، فحكمة الله وعدله تأبى أن لا يؤلَّى على الناس إلا أمثالهم، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَظْمِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

قال قتادة: إنما يولي الله الناس بأعمالهم، فالمؤمن ولي المؤمن أين كان وحيث كان.

والكافر ولي الكافر أينما كان وحيثما كان، ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي.

قال ابن كثير: .. كذلك نفعل بالظالمين نسلط بعضهم على بعض، ونهلك بعضهم ببعض، وننتقم من بعضهم ببعض، جزاء على ظلمهم وبغيهم.

وقال تعالى عن فرعون وقومه:

﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَتْسِقِينَ﴾ [الزخرف: ٥٤]

استخف فرعون عقول قومه فدعاهم إلى الضلالة، فأطاعوه فيما أمرهم به، وقبلوا قوله وكذبوا موسى، فبسبب فسقهم، قىض الله لهم فرعون يزين لهم الشرك والشر.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

وقد أخرج ابن ماجه والحاكم وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«يامعشر المهاجرين! خصال خمس إذا أبتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله - ﷻ - ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم».

وتدبر معي ما سطره الإمام الهمام ابن القيم من دررٍ حُقَّ أن تسطر بماء الذهب:

- ... وتأمل حكمته تعالى في أن جعل مُلوَكًا للعباد وأمرائهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور وولاتهم وملوكهم؛ إن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك أمكر وأخدع، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها، منعت ملوكهم وولاتهم مالهم من الحق وبخلوا به عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفون مالاً يستحقونه في معاملاتهم، أخذت منهم الملوك مالا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والضرائب، وليست الحكمة الإلهية أن يولي على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم.

ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها، كانت وولاتهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة.

فحكمة الله تعالى تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأوقات مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز، فضلاً عن أبي بكر وعمر، بل ولاتنا على قدرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم، وكل من الأمر موجب للحكمة ومقتضاها، ومن له فطنة إذا سافر في هذا الباب رأى الحكمة الإلهية سائرة في القضاء والقدر ظاهرة وباطنة فيه كما في الخلق والأمر سواء^(١).

وهذا الذي قاله نتاج جهد جهيد واستقراء وسبر مديد لنصوص الوحيين مع النظر في تاريخ الأمم عبر السنين، وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان، فإن القرون الأولى كان الإسلام فيها عزيزاً وذلك لصالح الولاة والرعية، فلما ضعف الإيمان وسيطر الشيطان، ذهب العز وانهار البنيان. كما أخبر النبي العدنان: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتبعتم الزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٢).

وقال شيخ الإسلام: .. مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً، فإنه «كما تكونون، يول عليكم» وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَصَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾^(٣).

وبين ابن خلدون في مقدمته سبب انحدار الإمارة من خلافة على منهاج النبوة إلى أن تكون ملكاً عاضاً ثم ملكاً جبرياً وأخيراً خلافة على منهاج النبوة يقول: فعند كل أحد وازع من نفسه فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره ووكلوا كل من يسموا إلى ذلك إلى وازعه وأما

(١) مفتاح دار السعادة (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الصحيحة (١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٥).

من بعدهم من لدن معاوية فكانت العصية قد أشرفت على غايتها من الملك والوازع الديني قد ضعف واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصية لردت ذلك العهد وانتقص أمره سريعاً وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف.

سأل رجل علياً عليه السلام: ما بال المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر؟ فقال: لأن أبا بكر وعمر كانا واليين على مثلي وأنا اليوم وال على مثلك. يشير إلى وازع الدين^(١).

ورحم الله من قال:

نسبتم الجورَ لعمالكم	ونتم عن سوء أفعالكم
لا تنسبوا الجور إليهم فما	عمالكم إلا بأعمالكم
تالله لو ملكتم ساعة	لم يخطر العدل على بالكم



(١) مقدمة ابن خلدون (ص ١٨٨) الفصل الثلاثون في ولاية العهد.

لزوم الجماعة^(١) ومجانبة الفرقة

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِصُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وفي الصحيح عن حذيفة بن اليمان قال:

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم.

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟

قال: نعم وفيه دخن.

قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر.

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها،

قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟

قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا.

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى

(١) تنبيه: المقصود بالجماعة: هي جماعة المسلمين الذين لهم إمام ظاهر.

يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١)

وفي لفظ: قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع»

قال الحافظ^(٢): قال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم: «دعاة على أبواب جهنم»، ولم يقل فيهم: تعرف وتنكر كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير الحق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.

وقال الطبري: .. والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن أستطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر. اهـ.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم:

قوله ﷺ: «دعاة على أبواب جهنم..»

قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر؛ كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة، وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية. اهـ وعن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «من خرج من الطاعة،

(١) البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) الفتح (١٣/٤٠-٤١).

وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُميَّة^(١)، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه».

وعن عرفة بن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون هنأت وهنأت^(٢)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٣).

قال الإمام البيهقي: قال الحلبي - رحمه الله -

فالإمام العادل طاعته واجبة ومخالفته حرام، والثبات على عهده وعقده فرض، وأما الجائر فمن قال: إن الفسق لا يناقض الإمامة أحتج بظواهر هذه الأخبار وقال: إنها نطقت بإيجاب الطاعة للعادل والجائر، ومن قال: إن الفسق يناقض الإمامة قال: إن ذكر الإمام الجائر منفرداً عن الإمام العادل ليس إلا أن الجائر إمام في صورة أمره وظاهر حاله دون إثبات أن يكون إماماً بالإطلاق كالعادل.

وعرفنا أن مفارقتة ونبذ طاعته إذا كانت لا تكون إلا بنقض الجماعة؛ وجبت طاعته، وفي ذلك دليل على أن مفارقتة إذا أمكنت بغير نقض الجماعة وجبت مفارقتة، ومعنى مفارقة الجماعة أن الجمهور إذا كانوا يرون أن فسقه لا يناقض إمامته، وكان نفر يسير يرون أنه يناقضها فهؤلاء النفر اليسير ليس لهم أن يبوخوا بما في نفوسهم، لأن الجمهور يخالفونهم ويردونهم عن رأيهم؛ فإما أن تقع الفرقة، وإما أن تصيبهم من الإمام معرة

(١) هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور.

(٢) أي: شرور وفساد.

(٣) أخرجهما مسلم (١٨٤٨، ١٨٥٢).

أستظهارًا منه بالجمهور فيكونوا قد تعرضوا من البلاء ما لا يطيقونه، وذلك مما قد نهوا عنه، وهكذا إن كان أهل الرأي يرون أن الفسق يناقض الإمامة إلا أنه لم يمكنهم أن يخالفوه لأن الجند قد ألفوه، فإن أظهروا لهم ما عندهم من الرأي؛ اضطربوا وماجوا واثارت الفتنة فسيلهم أن يسكتوا أو يلزموا الجماعة^(١).

قلت: وما قاله الحلبي جيد رائق يتفق مع أصول أهل السنة والجماعة ولهذا هو فقه الصحابة والأئمة من بعدهم.

قال ابن مسعود: عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما جبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة. وعن سفیان الثوري: لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالم بما يأمر وينهي، رفيق بما يأمر وينهي عدل.

وفي حديث أبي الحارث الأشعري الطويل أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها... وفيه:

وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع، ومن أدعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا^(٢) جهنم، فقال رجل: يا رسول الله وإن صام وصلى؟

قال: وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله^(٣).

قال المباركفوري:

(١) شعب الإيمان (٦/٦٣).

(٢) أي من جماعاتها، وهي الحجارة المجموعة.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٠٢)، والترمذي (٢٨٦٣) وقال: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني رحمه الله.

قوله: (من أدعى دعوى الجاهلية) قال الطيبي: عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيدان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيري الجاهلية كما قال ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الإطلاق لأنها تدعو إليها^(١)

وعن الشعبي قال: خرج ناس من أهل الكوفة إلى الجبان يتعبدون واتخذوا مسجداً، وبنوا بنياناً، فأتاهم عبد الله بن مسعود، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عبد الرحمن لقد سرنا أن تزورنا، قال: ما أتيكم زائراً، ولست بالذي أترك حتى يهدم مسجد الجبان، إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ﷺ؟! أرايتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم، من كان يجاهد العدو، ومن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن كان يقيم الحدود؟! أرجعوا فتعلموا ممن هو أعلم منكم، وعلموا من أنتم أعلم منهم قال: واسترجع فما برح حتى قلع أبنيتهم وردهم^(٢).

وفي صحيح البخاري^(٣) عن عبد الله بن دينار قال:

شهدت ابن عمر حيث أجمع الناس على عبد الملك قال: كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله، وسنة رسوله ما أستطعت، وإن بني قد أقرؤا بمثل ذلك.

وعن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية^(٤)، فقال: أطرحو لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آت لك لأجلس، أتيك لأحدثك حديثاً

(١) تحفة الأحوذى (٨/ ١٣٢).

(٢) شرح السنة (١٠/ ٥٤-٥٥).

(٣) البخاري (٧٢٠٣).

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من خلع يده من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(١).

وانظر إلى حصافة هذا الإمام ورزاقته وموازنته بين المصالح والمفاسد، وحرصه على جمع الكلمة ودفع الفرقة. وذلك فيما رواه البخاري^(٢) أنه قال:

(١) من الأهمية بمكان تدبر هذه الحادثة وأخذ العبرة منها:

وقد كانت هذه الواقعة في عام ثلاث وستين وكان سببها أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد بن معاوية وتولية عبد الله بن مطيع على قريش، وعبد الله بن حنظلة على الأنصار: ثم أظهروا ذلك واجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم وهو عثمان بن محمد بن أبي سفيان وعلى إجلاء بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية في دار مروان بن الحكم، وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم، واعتزل هذه البيعة كبار الصحابة في المدينة وعلى رأسهم عبد الله بن عمر وآل بيته، وكذلك اعتزل آل البيت وعلى رأسهم علي بن الحسين (زين العابدين)، بل إن ابن عمر أنكر على أهل المدينة في مبايعتهم تلك، وقد سئل محمد بن الحنفية في ذلك فامتنع من ذلك أشد الامتناع، فكتب بنو أمية إلى يزيد ما وقع لهم من حصار وإهانة شديدة فأرسل يزيد جيشاً وأمراً عليهم مسلم بن عقبة - وهو مسرف كما قال بذلك العلماء - فدخل المدينة وقاتل أهلها واستباح المدينة ثلاثة أيام؛ انتهك فيها الأعراض، وسلب فيها الأموال، وأهلك الحرث والزروع لا ببارك الله فيه.

قال ابن كثير: وقد وقع في هذه الثلاثة أيام من المفاسد العظيمة في المدينة النبوية ما لا يحصى ولا يوصف، ومما لا يعلمه إلا الله عز وجل.

فانظر رحمك الله إلى نظر العلماء إلى هذه الفتنة كيف امتنعوا من الخروج على الوالي وأمروا الناس بالصبر، لكنهم لم يستجيبوا فكيف كانت العاقبة، حدث من الظلم والفساد أعظم مما كانوا عليه، فلو صبروا لكان خيراً لهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).

«دخلت على حفصة ونسواتها تنطف^(١)، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، قالت: الحق فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليُطلع لنا قرنه^(٢) فلنحن أحق به ومن أبيه؟! قال حبيب بن مسلمة: فهلاً أجبته؟

قال عبد الله: فحللت حُبوتي وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان.

قال حبيب: حُفظت وعصمت».

فانظر - حماك الله - هذا الفقيه التقي، لو أراد ابن عمر أن يهيج الدنيا ويقلبها على بني أمية لفعل، ولكن كما قال الإمام الذهبي: كاد أن تنعقد البيعة له يومئذ، مع وجود مثل الإمام علي وسعد بن أبي وقاص، ولو بويع لما اختلف عليه أثنان، ولكن الله حماه وخار له.^(٣)

قال شيخ الإسلام:

الاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿- إلى قوله -﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

(١) البخاري (٤١٠٨).

(٢) أي: ذوائبها تقطر ماءً.

(٣) أي: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها.

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٣)

تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴿١٠٦﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٥].

قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة كما يقال: أهل البدعة والفرقة، ولهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم مذمومين في الكتاب والسنة، فإنه مامنهم إلا من خالف حقاً واتباع باطلاً.

ولهذا أمر الله الرسل أن تدعوا إلى دين واحد وهو دين الإسلام، ولا يتفرقوا فيه وهو دين الأولين والآخرين من الرسل وأتباعهم.

وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة.

مثل قوله: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه».

وقوله: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان» وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه يشير إلى أن الفرقة والاختلاف لابد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء الله له السلامة، كما روى النزال بن سبرة، عن عبد الله مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى

النبي ﷺ فذكرت ذلك له؟ فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كلاكما محسن، ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

.... فباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة - بل وفي غيرها - هو التفرق والاختلاف، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم، وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة...

فظهر أن سبب الاجتماع والألفة: جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطنًا وظاهرًا.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم، ونتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته، وسواد الوجوه وبراءة الرسول

منهم. (١)

ولأن الجماعة رحمة، والفرقة هلكة.

قال شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - رحمه الله - :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

(١) انظر «الجماعة والفرقة» لشيخ الإسلام، جمع وترتيب: أبي الفضل عبد السلام بن محمد، وقد نقلت مقتطفات منها.

كم يرفع الله بالسلطان مظلماً في ديننا رحمة منه ودنياً
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا



ماذا يفعل المسلم عند الاختلاف ونزول الفتن

إن نزول الفتن على المسلمين وتتابعها أمر قدره الله ﷻ وقضاه، وكلما تقارب الزمن كلما كثرت الفتن كما قال النبي ﷺ:

«إن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل»^(١).

وقد وقع الهرج بعد موت النبي ﷺ بقليل، وضاق الناس من جور بعض الولاة.

- قال الزبير بن عدي: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ»^(٢).

وقد أخبر النبي ﷺ أن هلاك الأمة لن يكون ببلاء عام أو بعدو أجنبي يستبيح بيضتهم، وإنما يهلك بعضهم بعضاً فتتفرق الأمة وتتنازع ويقع الشقاق بين أبنائها، عند ذلك يقع الهلاك

- ففي صحيح مسلم^(٣) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربتها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما روي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٢، ٧٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٨٩).

ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد! إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً».

فما العمل إذن عند وقوع الفتن والاختلاف في الأمة؟
والجواب في كلام النبي ﷺ شافٍ وكافٍ قال كما في حديث أبي هريرة:

«ستكون فتن: القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه»^(١)، فمن وجد ملجأً أو معاداً فليعذ به^(٢)».^(٣)

- وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا! فإذا نزلت أو وقعت فمن

(١) قال الحافظ: يريد من انتصب لها انتصبت له، ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها. الفتح (٣٤/١٣).

(٢) قال الحافظ: أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة، ... وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبتطل.

قال الطبري: إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر ففي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. الفتح (٣٥/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦).

كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه.

قال: فقال رجل: يا رسول الله! أ رأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟

قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن أستطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت.

قال: فقال رجل يا رسول الله! أ رأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفيين، أو إحدى الفتتين فضريني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار^(١).^(٢)

- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ:

(١) قال الإمام النووي: وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكر الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهما وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إن قُصد دفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن علماء الإسلام، وقال: معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي﴾ [الحجرات: ٩] وهذا هو الصحيح وتناول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لاتأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. اهـ شرح مسلم (٢٣٧/٩)

قلت: تضمن كلام النووي - رحمه الله - حالات ثلاث:

- ١- ترك القتال في الفتنة مطلقاً. ٢- ترك القتال لكنه يرد الصائل.
 - ٣- نصر المظلوم والقيام معه بمقاتلة أهل البغي الذين خرجوا عن الطاعة وخالفوا الجماعة وتحقق فيهم البغي وسيأتى تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله.
- (٢) صحيح مسلم (٢٨٨٧)

«كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس؟

قال: قلت: يا رسول الله! كيف ذلك؟

قال: إذا مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا،

قال: قلت: ما أصنع عند ذاك يا رسول الله؟

قال: أتق الله -عز وجل- وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك

بخاصتك وإياك وعوامهم»^(١).

فقد أبانت هذه الروايات عن موقف المسلم تجاه الفتن، وأن الخوض مع العوام فيما لم يقيم عليه برهان من الشرع فتنة عظيمة؛ فالقاعد خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فالصبر على الأذى خير من العدى.

وانظر إلى علماء السنة كيف هم أفقه الناس نفساً للقضايا العظام، فقد جاء إلى الحسن جماعة أيام يزيد بن المهلب وهموا بالخروج فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ويغلقوا عليهم أبوابهم.

ثم قال: والله لو أن الناس إذا أبتلوا من قبل سلطانهم صبروا؛ مالبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفرعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط ثم تلا ﷺ: ﴿وَكَمْتَ لَكَ رَبِّكَ الْحَسَنُ عَلَى بَيْتِ إِسْرَءِيلَ يَمَّا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَتْ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْزِفُونَ﴾^(٢) [الأعراف: ١٣٧].

وروى الخلال بإسناده عن أبي الحارث الصائغ، قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله!

(١) علق البخاري في صحيحه (٤٦٨/١) طرفاً منه، ووصله أحمد (١٦٢/٢) وهو صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٥).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (٦٢).

ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟
فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحانه الله الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، ويتتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة؟! -

قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟
قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك.
ورأيت ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به.^(١)

قلت: ولا يعني هذا الانعزال عن الناس وعدم مشاركتهم في النوازل العامة فالأمر له ضوابط قررها العلماء، وقد أبان شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى^(٢) عن أيهما أفضل للسالك العزلة أو الخلطة؟

قال: فهذه المسألة وإن كان الناس يتنازعون فيها، إما نزاعاً كلياً وإما حالياً، فحقيقة الأمر: أن الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأموراً بالمخالطة تارة، وبالانفراد تارة، وجماع ذلك أن المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنه، فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات: كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله، وكذلك الاختلاط بهم في الحج، وفي غزو الكفار، والخوارج المارقين، وإن كان

(١) السنة (ص ١٣٣).

(٢) (١٠/٤٢٥-٤٢٦).

أئمة ذلك فجارًا، وإن كان في تلك الجماعات فجار، وكذلك الأجماع الذي يزداد العبد به إيمانًا، إما لانتفاعه به، وإما لنفعه له ونحو ذلك، ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، فهذه يحتاج فيها إلى أنفاده بنفسه، إما في بيته كما قال طاوس: نَعَمْ صومعة الرجل بيته يكف فيها بصره ولسانه، وإما في غير بيته فاختيار المخالطة مطلقًا خطأ، واختيار الأنفراد مطلقًا خطأ، وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هذا وهذا وما هو الأصلح له في كل حال؛ فهذا يحتاج إلى نظر خاص كما تقدم.

وقال الحافظ^(١):

وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وغير ذلك. وقال قوم: العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين.... وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى، وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضاً اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر، فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه

يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٤] ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره».

وللشيخ سلمان العودة - حفظه الله - بحث هام في كتابه العزلة والخلطة أقتطفت منه هذه الفقرات الهامة:

الأصل في المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم ومخالقتهم، ولذلك جاء الشرع بالأمر بالجماعة في الصلوات، في الجمعة، والفرائض، والعידين، والكسوف، وغيرها، إما فرضاً على الأعيان أو على الكفاية، وجاء الشرع بالهجرة إلى الله ورسوله، وذم المتخلفين عن ذلك ووعيدهم، ونهي المرء أن يرتد أعرابياً بعد الهجرة، وفي الهجرة أجمع المسلمون في بلد واحد وتعاونهم وتكاتفهم.

وجاء الشرع بتنظيم العلاقات الاجتماعية، وبيان الحقوق والواجبات للفرد والجماعة، وأمر النبي ﷺ بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم... ومن المعلوم أن الإنسان لا يدري مقدار تحقيقه بالأخلاق الفاضلة، أو مقدار تخلصه من الأخلاق المذمومة إلا بمخالطة الناس ومعاشرتهم ومعاملتهم في الشؤون المختلفة، بحيث يتبين مدى صبر الإنسان وحلمه، وسعة خلقه وطيب معشره، أو يتبين ضد ذلك من التبرم، والضيق، والغضب، وسوء الخلق، ورداءة الطبع، فالإسلام دين الجماعة، والتوجيهات الإلهية في معظمها موجهة إلى (الذين آمنوا) وفيها الحث لهم

على الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق، وفيها الحث على التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وفيها الحث على الجهاد والقتال صفًا كأنهم بنيان مرصوص.

وبناء على هذا الأصل المهم المتين، فإن الأصل في العزلة الكلية المطلقة هو المنع، حيث يترتب عليها تضييع الحقوق، وتفويت الفرائض، وتعطيل كثير من الواجبات، كترك التعلم والتعليم، والأمر والنهي، وصلة الرحم، والقراءة، مع التعرض لكيد الشيطان ومكره ووسوسته وتليسه، فإنه إنما يأكل القاصية من الغنم، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا نقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».

فالأمر بالجماعة، والتعليل بأن الشيطان يأكل القاصية يدل على منع العزلة المطلقة،...

أما الأحاديث التي وردت في مدح العزلة، وبيان فضل المؤمن المتعبد في شعب من الشعاب،...

فهذه الأحاديث وما شابهها تحمل على أحد وجهين:

الأول: أن يكون هذا في حق أفراد لا يستطيعون الجهاد، ولا الأمر بالمعروف، ولا النهي عن المنكر، ولو خالطوا الناس لتضرروا بالمخالطة وأضرروا بغيرهم، إذ من الناس من لا يستطيع منع أذاه وشره عن الآخرين إلا باعتزالهم، فإذا خالطهم وجد المثيرات التي تحركه إلى الشر والإضرار بالنفس وبالناس، وذلك كمن يرى المنكرات - مثلاً - فيهيج وينفعل، ويغير بطريقة غير مشروعة، بل فيها اعتداء وتسرع ربما يؤدي إلى مضاعفة المنكر، وربما يكون سببًا في إغلاق باب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وربما يترتب عليه أذى للمؤمنين...

فمثل هؤلاء قد تشرع في حقهم العزلة، كفاً لشهرهم عن الناس أو حفظاً لهم عن شرور الناس.

الوجه الثاني: أن يكون هذا خاصاً في زمان الفتن التي أخبر عنها النبي ﷺ وأمر بالعزلة فيها، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة...

لذلك قال الحافظ ابن حجر حول تلك الأحاديث المفضلة للعزلة بإطلاق: (وهو مقيد بوقوع الفتن)، أما في الأحوال العادية التي ليس فيها فتنة عامة، فالأصل فيها أن المسلم الذي يستطيع أن يخالط الناس ويصبر على أذاهم ويوصل إليهم النفع الديني والدنيوي؛ هو خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم، بل يعتزل شرورهم، ويتفرد بنفسه، وهذا -أي: ترجيح الخلطة في الأحوال الطبيعية- هو مذهب جماهير السلف والعلماء.

ثم عقد فصلاً هاماً وعنوانه بـ (متى تشرع العزلة؟): وضمّنه حالات ثلاث تشرع فيها العزلة، وأنا أوجز كلامه بتصريف شديد نظراً لطوله إلا أنه هام ولولا الإطالة لنقلته كاملاً.

قال: الحالة الأولى: عند فساد الزمان:

فقد أشار النبي ﷺ إلى الزمان الذي يتعذر فيه إصلاح العامة، لاختلاف الناس وتناحرهم وتطاحنهم، وخفة أحلامهم وأماناتهم، ومروج عهودهم ونذورهم، ووصف ﷺ أهل ذلك الزمان بأنهم (حثالة) من الناس، والحثالة من كل شيء هي رديئه وسقطه، ومنه: حثالة الشعير، والأرز، والتمر وكل ذي قشر، وحثالة الناس: أراذلهم.

فهو إشارة إلى استقرار الانحراف العام، والغربة الشاملة وغلبة الشر والفساد غلبة لا يطمع معها في إصلاح العامة...
وقد بين النبي ﷺ الطريق الذي يسلكه المؤمن في مثل تلك الظروف بتوجيهه إلى أمرين مهمين:

أولهما: تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون.

والثاني: تقبلون على أمر خاصتكم، وتدعون أمر العامة.

فالأمر الأول: فيه بيان تعامل الفرد والجماعة مع الواقع من حولهم تعاملًا يتميز بالعدل والانصاف، فيأخذون ما يعرفون مما عُرف بالشرع والعقل حسنه، ويتركون ما ينكرون مما لم تأت به الشريعة ولا تقبله العقول السليمة، وبذلك ينتفعون بما يوجد لدى غيرهم من خير، ويتجنبون ما يوجد لديهم من شر، ويحفظون أنفسهم من السمة الغالبة على أهل عصرهم وهي سمة طاعة الشح، واتباع الهوى، والإعجاب بالرأي، إذ أنهم يحكمون الشرع الذي بين لهم المعروف ليأخذوه والمنكر ليدعوه، ويسلمون من البدع والآراء والأهواء التي هي سبب الاختلاف والتفرق الذي هو سمة ذلك العصر كما في الحديث في صفتهم: «واختلفوا فصاروا هكذا وشيك بين أصابعه».

فالمعتصمون بالسنة - ناجون من الخلاف وأسبابه، وما أصابهم من اختلاف أو تفرق فبسبب نقص الأتباع.

والأمر الثاني: فيه بيان موقفهم من الخاصة والعامة.

ويرى الإمام الخطابي أن المقصود بالخاصة في هذا الحديث ما يخص الإنسان ويعنيه في ذاته: من إعالة أهله، وسياسة ذويه، والقيام لهم، والسعي في مصالحهم، ويعتبر هذا التوجيه متعلقًا بالمصالح الدنيوية، أما ترك العامة: - عنده - فهو ترك التعرض لأمرهم، والتعاطي

لسياستهم، والترأس عليهم، والتوسط في أمورهم.

الحالة الثانية: عند الفتنة

والمقصود بها هنا ما يعرض للفرد والجماعة من آثار الشبهات والشهوات من انحراف واختلاف وتقاتل

أما كيف تكون العزلة في الفتنة؟

تكون على أحد وجهين - وذكر جملة من الأحاديث في ذلك:

الأول: العزلة التامة في مكان بعيد عن الناس....

الثاني: العزلة الجزئية، بحيث يعتزل الفتنة وأهلها، ولا يدخل فيها أو يشترك في قتالها، أو يشتمل على شيء منها، وإن كان مقيمًا بين ظهرائي الناس.

الحالة الثالثة: اعتزال السلطان عند فساد

.. قد غلب على أحوال السلاطين - بعد عصر الراشدين - وجود شيء من الظلم والجور وإيثار العاجل على الآجل، حتى لا يكاد مخالطهم والملازم لهم يسلم من رؤية منكر لا يستطيع له تغييرًا أو ظلم لا يستطيع له رفعًا، أو حق مسلوب لا يستطيع له ردًا....

والفتنة التي تعرض لملازم أبواب السلطان هي فتنة الدين أو الدنيا، فإنه إن وافقه فيما يأتي وما يذر فقد خاطر بنفسه، وإن خالفه خاطر بروحه، وهي فتنة السراء بتعرضه للدنيا وزينتها، وفتنة الضراء بتعرضه للإهانة والضرب والقتل وسائر المخاطر، وهذا الضرر الحاصل لمن دخل عليه ولازمه قد يكون ضررًا محضًا لا يقابله مصلحة شرعية، سواء كان الضرر دينيًا أو دنيويًا بالخير أو بالشر.

وقد تقابله مصلحة شرعية أقل منه، أو مثله، أو أعظم منه.

وتندرج هذه المسألة تحت قاعدة المصالح والمفاسد.

.. بهذا يتضح موقف الغرباء من العزلة: العزلة البدنية، والعزلة القلبية، والعزلة الكلية، والعزلة الجزئية، ويتبين أن الغرباء ليسوا فئات منزوية في المجتمع تاركة لأمر الدعوة والجهاد يائسة من التغيير والاصلاح، ويتضح أن عزلتهم ليست مهرباً يلجؤون إليه طلباً للسلامة من أعباء المجاهدة والمكابدة، بل هي موقف ضروري يلجأ إليه الفرد أو الجماعة في أحوال خاصة، إما بوجود فساد ضارب، وغربة مستقرة لامطمع في تغييرها، أو بالتباس يعرض نتيجة لفتنة قائمة،... وفي أحيان غير قليلة تصبح العزلة نوعاً من الإنكار العملي الذي يعلن المرء فيه شجبه لما عليه الناس ودعوته لهم إلى سلوك الطريق المستقيم.^(١)



(١) انظر العزلة والخلطة.

قاعدة لتوحيد كلمة الأمة

الإفتاء في النوازل وظيفه الراسخين البوازل

لا يخلو عصر من العصور من وقوع النوازل - وهي الوقائع والمسائل المستجدة - ولن تحرم الأمة من قائم على أمر الدين يقودها إلى الكتاب والسنة وفقه سلف الأمة كما أخبر النبي ﷺ:

«لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله، لا يضرها من خالفها»^(١)
فلا يحل لأحد أن ينطق في قضايا النوازل إلا لمن أكتملت أهليته وتوفرت أدوات الاجتهاد عنده، فإن أفتى بعد ذلك فهو مأجور - إن شاء الله - في الحاليتين.

قال أبو عمر بن عبد البر:

الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لانظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لاخلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره.^(٢)

وقال ابن القيم:

العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في النوازل، فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاءهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد.^(٣)

(١) انظر السلسلة الصحيحة (١٩٦٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٨٤٨/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢١٢/٤).

وقد أخبر النبي ﷺ أن من أشراط الساعة أن يتكلم العامة في الأمر العظيم.

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة،

قيل: وما الرويبضة؟

قال: الرجل التافه في أمر العامة»^(١).

قال ابن رجب:

إذا صار ملوك الناس ورؤسهم على هذه الحال، انعكست سائر الأحوال، فصدق الكاذب، وكذب الصادق، واؤتمن الخائن، وخون الأمين، وتكلم الجاهل، وسكت العالم، أو عدم بالكلية، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل».

وأخبر أنه: «يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

وقال الشعبي: لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً، والجهل علماً. وهذا كله من أنقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور^(٢).

قال محمد بن الحسن:

من كان عالماً بالكتاب والسنة، ويقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩١)، وابن ماجه (٤٠٣٦) وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٨٧).

(٢) جامع العلوم والحكم تحت الحديث الثاني.

أستحسن فقهاء المسلمين؛ وسعه أن يجتهد رأيه فيما أبتلي به ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه، وجميع ما أمر به ونهى عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به.

وقال الشافعي:

لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي العلم بالأحكام من كتاب الله: فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده ونذبه، ويستدل على ما أحتمل التأويل منه بسنن النبي ﷺ وبإجماع المسلمين، فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالفاً، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه أو من القياس عليها، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأن له في ذلك تنبيهاً على غفلة ربما كانت منه، أو تنبيهاً على فضل ما أعتقد من الصواب، وعليه بلوغ عامة جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول^(١)....

فقل لي بربك من فقد هذه الأصول؛ أتئى له أن يقيس ويجتهد في النوازل، ويفتي الجمهور العريض من المسلمين في البلايا العضال التي ربما يحتار فيها الجُهْد المتفرس الجامع للأصول والقواعد؟!!

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٥٧-٨٥٨).

فيا ليتهم سكتوا إذا لم يعلموا، أو سألوا إذا لم يفقهوا؛ فإنما شفاء العي السؤال، ولكنهم جلسوا الساعات، يتدارسون الصحف والمجلات يستخرجون منهما الأحكام الواضحات!!!!

ثم تناولوا على أئمة الدين بالألفاظ الناييات، ومن ذلك قولهم: إنهم علماء الحيض وفقهاء في أحكام الحمامات!! كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا خزعبلات، فالقرآن بين أيدينا يحكم في مثل هذه الخصومات

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]

يقول ابن كثير - رحمه الله - تحت تفسير قوله تعالى:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ﴾ [النساء: ٨٣]:

إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون له صحة.

وقد قال مسلم في مقدمة «صحيحه» وذكر قول النبي ﷺ: «كفي بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال».

أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين.

وفي سنن أبي داود (٤٩٧٢) أن رسول الله ﷺ قال:

«بئس مطية الرجل زعموا».

وفي الصحيح: «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

ولنذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى أستاذن على النبي ﷺ فاستفهمه: أطلقت نساءك؟

فقال: لا. فقلت: الله أكبر

وعند مسلم: فقلت: أطلقتهن؟ فقال: لا

فقلت على باب المسجد فنأديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ونزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾ فكنيت أنا أستنبطت ذلك الأمر.^(١)

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله - في تفسيره:

هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمم وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا ولا

(١) رحم الله عمر ورضى عنه فقد كان عبقرياً، لم يقنع بسماع هذه الكارثة التي حلت بأزواج النبي ﷺ حتى ذهب إلى رسول الله ﷺ وتثبت منه، وراجع الحديث بطوله عند البخاري (٥١٩١) وتمعن في موقف عمر واقتد به فقد كان حاجزاً عن الفتن.

قال الحافظ في فوائد هذا الحديث (٢٠٣/٩ - ٢٠٤) فتح:

وفي الحديث أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع الطلاق، وكذا جزم الناس الذين رأهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عاداته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به.

يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول، وإلى أولي الأمور منهم وأهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك.

وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه ولهذا قال: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولي من هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ، وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان أم لا، فيحجم عنه.^(١)



(١) فأين هذا من مسالك كثير من الشباب اليوم ممن يستقي الأخبار من الصحف والفضائيات وجلها إلا ما ندر بأيدي الصهاينة والمنافقين، فأين الثبت والاتزان عند سماع الأخبار والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ﴾ [الحجرات: ٦].

مناصحة ولاية الأمور

منهج الطائفة المنصورة

في نصح الولاة والأئمة

- عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«الدين النصيحة

قلنا: لمن؟

قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

- وعن جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(٢).

قال الإمام النووي في شرح مسلم^(٣):

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالشأن الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. اهـ

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) (٣١٥/١).

ولعظم شأن النصيحة لولاة الأمر فقد عدها علماء السنة إحدى مسائل الاعتقاد عند المسلم.

قال ابن بطة في الشرح والإبانة (ص ٣٠٨):

ثم من بعد ذلك اعتقاد الديانة بالنصيحة، للأئمة وسائر الأمة في الدين والدنيا، ومحبة الخير لسائر المسلمين، تحب لهم ماتحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك. اهـ

وقد روى الإمام السيهقي حديث «الدين النصيحة» من طريق الإمام الحافظ الملقب بشيخ الإسلام^(١): أبي عثمان سعيد بن إسماعيل.

(١) كذا لقبة الذهبي في السير (٦٦٠٦/١٤) وقال: الشيخ الإمام المحدث الواعظ القدوة شيخ الإسلام.

ونقل الذهبي عنه حكاية راققة مائة تشرح كلامه السابق وتبين منهجه العملي في مجابهة أئمة الجور قال:

لما قتل أحمد بن عبد الله الخجستاني - الذي استولى على البلاد - الإمام حيكان بن الذهلي، أخذ في الظلم والعسف، وأمر بحربة ركزت على رأس المربعة وجمع الأعيان وحلف: إن لم يصبوا الدراهم حتى يغيب رأس الحربة فقد أحلوا دماءهم، فكانوا يقتسمون الغرامة بينهم، فخص تاجر بثلاثين ألف درهم، فلم يكن يقدر إلا على ثلاثة آلاف درهم، فحملها إلى أبي عثمان وقال: أيها الشيخ! قد حلف هذا كما بلغك، ووالله لا أهتدي إلا إلى هذه، قال: تأذن لي أن أفعل فيها ما ينفعك؟ قال: نعم ففرقها أبو عثمان، وقال للتاجر: امكث عندي، وما زال أبو عثمان يتردد بين السكة والمسجد ليلته حتى أصبح وأذن المؤذن ثم قال لخادمه: اذهب إلى السوق وانظر ماذا تسمع؟ فذهب ورجع فقال: لم أر شيئاً، قال: اذهب مرة أخرى وهو في مناجاته يقول: وحقك لا أقمت مالم تفرج عن المكروبين

قال: فأنتي خادمه الفرغاني يقول:

وكفى الله المؤمنين القتال، شق بطن أحمد بن عبد الله، فأخذ أبو عثمان في الإقامة. قال الذهبي عقب هذه الحكاية: بمثل هذا يعظم مشايخ الوقت. اهـ

إي والله يعظمون وينالون عزا وشرفاً، وهكذا يكون الالتجاء إلى الله والاعتصام به عند

ونقل البيهقي كلامًا له عقب سياقه الحديث فقال :

فانصح للسلطان فأكثر له من الدعاء بالصالح والرشاد بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعوا عليهم باللعنة فيزدادوا شرا ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن أدع لهم بالتوبة فيتركوا الشر؛ فيرتفع البلاء عن المؤمنين وإياك أن تأتيهم أو تتصنع لإتيانهم أو تحب أن يأتوك، واهرب منهم ما أستطعت ماداموا مقيمين على الشر، فإن تابوا وتركوا الشر من القول والعمل والحكم وأخذوا الدنيا من وجهها فهناك فاحذر العز بهم لتكون بعيدًا منهم قريبًا بالرحمة لهم والنصيحة إن شاء الله.



نزول الشدائد، دفعوا الظلم بالعدل فتصدقوا بالأموال، وانتهزوا غفلة الظالمين فتضرعوا إلى الله

ولو أراد أبو عثمان أن يهيج العامة في مسيرات لفعل، لكن ليس له سلف في ذلك، ولماذا يترك السبيل الواضح الجلي إلى سبيل ردي.

وقد قال الذهبي أيضًا عبارات جزلة قوية في بيان ما ترتب على ترك النصيحة قال :

فتأمل هذه الكلمة الجامعة، وهي قوله «الدين النصيحة» فمن لم ينصح لله وللأئمة والعامة كان ناقص الدين، وأنت لو دُعيت يا ناقص الدين، لغضبت، فقل لي: متى نصحت لهؤلاء؟ كلا والله بل ليتك تسكت، ولا تنطق، أولا تحسن لإمامك الباطل، وتجترئه على الظلم وتغشه، فمن أجل ذلك سقطت من عينه ومن أعين المؤمنين، فبالله قل لي متى يفلح من كان يسره ما يضره؟ ومتى يفلح من لم يراقب مولاه؟ ومتى يفلح من دنا رحيله، وانقرض جيله، وساء فعله وقيله؟ فما شاء الله كان، وما نرجوا صلاح أهل زماننا، لكن لاندع الدعاء لعل الله أن يلطف بنا وأن يصلحنا.

«سير أعلام النبلاء» ١١/ ٥٠٠.

كيف ينصح الرعية للولاء؟

- قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

«من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يُبْده علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه»^(١) ويشهد له ما أخرجه أحمد^(٢) بإسناد حسن، عن سعيد بن جمهان قال: «أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟

فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار قال: قلت: الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها

قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم قال: فتناول يدي، فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا بن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فآته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه».

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٠٣-٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨) من طرق وفي بعضها مقال، قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة: فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) المسند (٤/٣٨٢-٣٨٣) وحسن إسناده الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة (٥٠٩).

وهذا الذي قاله متفق مع شروط النصيحة، لأن في الإعلان تعبير وتصغير، فلا تسمى نصيحة، فإن جهر بشيء علانية أمام السلطان فقد أذله على رؤوس الأشهاد ولذا قال ﷺ:

- «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»^(١)
وعن أنس رضي الله عنه قال:

«نهانا كبارؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ أن لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تعصوهم، واصبروا، واتقوا الله - عز وجل - فإن الأمر قريب»^(٢).

وقال عبد الله بن عكيم: لا أعين على قتل خليفة بعد عثمان أبداً.
قال: فقليل له: أعنت على دمه؟
قال: إني أعد ذكر مساوئه عوناً على دمه^(٣).

وقد قرر الحافظ ابن رجب هذه القاعدة بما لا مزيد عليه فقال: ^(٤)
قال الفضيل: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»
فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح، والتعير: هو أن النصح يقترن به الستر، والتعير يقترن به الإعلان.

وكان يقال: من أمر أخاه على رؤوس الملأ فقد عيَّره. أو هذا المعنى، وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٥)، وابن أبي عاصم (١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٤، ١٠٢٥) من طرق عن أبي بكرة وصححه الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة، والصحيحة (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٨٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٧ - ٤٠٨).

(٤) انظر رسالته «الفرق بين النصيحة والتعير»، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٤١١/٢ - ٤١٦).

هذا الوجه ويحبون أن يكون سرًا فيما بين الأمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصيح، فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها، وأما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النور: ١٩]

والأحاديث في فضل الستر كثيرة جدًا. وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام، وأحق شيء بالستر: العورة. فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعير، وهما من خصال الفجار، ولأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاصد ولا في اجتناب المؤمن للمعائب والنقائص، إنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن، وهتك عرضه، فهو يعيد ذلك ويبيديه، ومقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساوئه للناس ليدخل عليه بذلك الضرر في الدنيا.

وأما الناصح فغرضه بذلك إزالة عيب أخيه المؤمن باجتنابه له، وبذلك وصف الله تعالى رسوله ﷺ فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ووصف بذلك أصحابه فقال: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ووصف المؤمنين بالتواصي بالمرحمة.

وأما الحامل للفاجر على إشاعة السوء؛ الهتك، فهي القسوة والغلظة، ومحبة إيذاء أخيه المؤمن، وإدخال الضرر عليه، وهذه صفة الشيطان الذي يزين لبني آدم الكفر والفسوق والعصيان ليصيروا بذلك من أهل النيران كما قال تعالى:

﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

فشتان بين من قصده النصيحة، وبين من قصده الفضيحة ولا تلتبس إحداهما بالأخرى إلا على من ليس من ذوي العقول الصحيحة ... إلى أن قال:

... لما قتل عثمان ؓ لم تر الأمة أحق من علي ؓ بالأمر فبايعوه، فتوصل من توصل إلى التنفير عنه، بأن أظهر تعظيم قتل عثمان وقبحه، وهو في نفس الأمر كذلك، لكن ضم إلى ذلك أن المؤلب على قتله والساعي فيه هو علي ؓ وهذا كذب وبهت.

وكان علي يحلف ويغلظ الحلف على نفي ذلك، وهو الصادق البار في يمينه ؓ، فلما أظهروا ذلك تفرقت قلوب كثير ممن لا خبرة له بحقائق الأمور عن علي ؓ وبادروا إلى قتاله ديانة وتقرباً، ثم إلى قتال أولاده، واجتهد أولئك في إظهار ذلك وإشاعته على المنابر في أيام الجمع وغيرها من المجامع العظيمة، حتى استقر في قلوب أتباعهم أن الأمر على ما قالوه، وأن بني مروان أحق بالأمر من علي وولده لقربهم من عثمان، وأخذهم بثأره، فتوصلوا بذلك إلى تأليف قلوب الناس عليهم، وقتالهم لعلي وولده من بعده، وثبت بذلك لهم الملك واستوثق لهم الأمر، وكان بعضهم يقول في الخلوة لمن يثق إليه كلاماً معناه: لم يكن أحد من الصحابة أكفأ عن عثمان من علي، فيقال له: لم يسبونه إذًا؟ فيقول: إن الملك لا يقوم إلا بذلك.

ومراده أنه لولا تنفير قلوب الناس عن علي وولده ونسبتهم إلى ظلم عثمان لما مالت قلوب الناس عنهم، لما علموه من صفاتهم الجميلة وخصائصهم الجليلة، فكانوا يُسرعون إلى متابعتهم ومبايعتهم فيزول بذلك ملك بني أمية وينصرف الناس عن طاعتهم اهـ.

فانظر هداك الله كيف أن البعد عن الطريق القويم أوقع الأمة في شر جسيم، فلما أعلنوا المثالب - زعموا - على العوام كانت فتنة لكل الأنام، ولا عاصم إلا من عصمه الرحمن.

وقارن بين ما فعله أولئك وبين موقف العلماء وفقههم في مثل هذه النوازل وكيف كانوا يناصحون ولاية الأمور بالأدب التام.

فعن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، مادون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه^(١) ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً: إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يافلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر؟

فيقول: بلى: قد كنت آمر بالمعروف ولا آتبه وأنهى عن المنكر وآتبه»^(٢)

قال الحافظ: قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته... فقال أسامة: قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً، أي: باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفرق الكلمة، ثم عرفهم أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده.

وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سراً فذلك أجدر

(١) أي: كلمته فيما أشرتُم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها. الفتح (٥٦/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

بالقبول.

وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.^(١)

وقد نقل الخطيب البغدادي عن هارون الرشيد أنه قال للأصمعي -ضمن حكاية-: وَقَرْنَا فِي الْمَلَأِ، وَعَلَّمْنَا فِي الْخَلَاءِ.^(٢)



(١) الفتح (٥٧/١٣).

(٢) تاريخ بغداد (٩/١٤) وراجع الحكاية كاملة هناك.

المظاهرات بين عمل الخوارج وأهل البغي

الفرق بين الخوارج وأهل البغي

يجب أن نفهم أولاً الفارق العظيم بين الخوارج وأهل البغي فهما فرقان مختلفتان في الأصول، فلا ينبغي الخلط بينهما وقد سئل شيخ الإسلام عن البغاة والخوارج هل هي ألفاظ مترادفة؟ فأجاب:

إن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في (قتال أهل البغي) فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، و قتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل البغي... وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين (الخوارج المارقين) وبين (أهل الجمل وصفين) وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم.^(١)

وعلى هذا فينبغي أن نعرف أولاً من هم الخوارج وكذلك أهل البغي. أما الخوارج:

فكل من خرج على الإمام الحق الذي أنفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان.^(٢) ولهم أصول ومعتقدات خالفوا بها أهل السنة والجماعة

(١) مجموع الفتاوى (٥٤-٥٣/٣٥) ثم ذكر الأدلة على ذلك.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (١/١٣٢).

فأجمعت الخوارج - بكل طوائفها - على إكفار علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - لأنه حَكَمَ الرجال.
وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، وأن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا.^(١)

وأما قولهم في السيف فإن الخوارج - بكل طوائفهم - تقول به وتراه، إلا أن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور، ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف.^(٢)

وقد توسعوا في معتقداتهم الفاسدة، فأبطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقًا، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقًا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك.

قال أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان أحدهما: يزعم أن عثمان وعليًا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار.

والآخر: يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلص في النار أبدًا.^(٣)

(١) مقالات الإسلاميين (١/١٦٧-١٦٩).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٤).

(٣) الفتح (١٢/٢٩٨).

ولهذه البلايا التي أعتقوها جاءت النصوص بدمهم والأمر بقتالهم.
 - قال علي رضي الله عليه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً
 فوالله لأن آخر من السماء أحب إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم
 فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 «سيخرج قوم في آخر الزمان^(١) أحداث الأسنان^(٢)، سفهاء
 الأحلام^(٣) يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم،
 يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم،
 فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».^(٤)

- وفي حديث أبي سعيد الخدري الطويل وفيه قال رسول الله ﷺ:
 «إن من ضئضى^(٥) هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون
 أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم
 من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».^(٦)
 وعن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين
 ساروا إلى الخوارج، فقال علي عليه السلام: أيها الناس! إنني سمعت رسول الله ﷺ
 يقول:

(١) المراد بآخر الزمان، زمان خلافة النبوة، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في
 أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ. الفتح (١٢/٣٠٠).

(٢) أي: شباب جمع حديث السن أو جمع حدث، والمراد: سمار يتحدثون.

(٣) أي: عقولهم رديئة، قال النووي: يستفاد منه أن الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال
 السن وكثرة التجارب وقوة العقل. فتح (١٢/٣٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

(٥) هو أصل الشيء.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

«يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية..»^(١)

- وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال:

«سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم، يدعون إلى كتاب الله ليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم.

قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟

قال: التحليق»^(٢)

قال النووي عقب هذه الأحاديث:

قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا؛ وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله مالم

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٦٨).

قلت: وثم جملة من الأحاديث في معنى ما تقدم وراجع جامع الأصول (٧٦/١٠).

يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون بها جرت عليهم أحكام المرتدين.^(١)

قلت: على ما تقدم يتبين لنا أن من أصول مذهب الخوارج النكد، الخروج على الأئمة، وإعلان العصيان عليهم، وشق عصا المسلمين، وتفريق كلمتهم، وعدم الأنصياح تحت الإمام أو الأمير، ثم إن خروج هؤلاء بتأويل أو بغير تأويل جر على الأمة الولايات التي نلمسها ونستشعرها حتى وقتنا هذا.

* والآن ما هي المشابهة بين خروج الجماهير في المظاهرات وبين خروج الخوارج من خلال ما تقدم من بيان مذهب الخوارج من تكفير للأئمة وأخصهم الصحابة، وإنكار معتقدات أتفق عليها المسلمون، فهم بهذا يختلفون اختلافًا بيّنًا عن خروج المتظاهرين، فهؤلاء غالبًا لا يعتقدون هذه المعتقدات ولا يرونها، فهم قوم يجمعهم الطريق ولا يجمعهم اعتقاد واحد، ولذا ترى فيهم المسلم بكل طوائفه - السني والبدعي - وترى النصراني وربما المجوسي، فلم يجتمعوا على عقيدة إنما كان اجتماعهم على إظهار المخالفة للراعي أو محاولة إيصال رأيهم إلى من يهمه الأمر.

ولعل المشابهة الوحيدة هي: إظهار المخالفة للإمام علانية، وإظهار النصيح أو الأمر بالمعروف - على ما يعتقدون - في جمع من الناس ربما كانت لهم شوكة، وقد قدمنا ضوابط النصيحة والأمر بالمعروف المتوجه إلى الإمام.

(١) شرح مسلم للنووي (١/١٨٤).

وكما قدمنا أن أصول مذهب الخوارج في الإمامة: الخروج على أئمة المسلمين، وإقامة الثورات والانقلابات واستباحة دماء الآمنين، وأهل السنة والجماعة لا يعتقدون ذلك.

والبعض يقلل من الخروج باللسان أو لا يرى الخروج إلا بالسيف فأقول ما الكلام إلا مقدمة السيف.

أرى خلل الرماد وميض جمر ويوشك أن يكون له اضطرام
فإن النار بالعودين تذكى وأن الحرب أولها كلام
ولهذا كان رأس الخوارج في الأمة خارجاً على الإمام بلسانه وليس
بسيفه ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال:

لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله، قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال: فأتيته فأخبرته بما قال: قال: فتغير وجهه حتى كان كالصُّرْف^(١) ثم قال: فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله.

ثم قال: يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر^(٢).
فإذا أنعمت النظر في دلالة الحديث يتبين لك أن أصل بدعة الخوارج بني على أصلين:

الأول: تضخيم أخطاء الحكام لتكفيرهم.
الثاني: التشكيك في العلماء وتحقيرهم.
فראسهم شكك في رسول الله ﷺ وأفراخه شككوا في أهل العلم

(١) صبغ أحمر يصبغ به الجلود.

(٢) صحيح البخاري (٦٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢) واللفظ له.

وطلابه. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج لما ناظرهم: «أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار من عند ابن عم النبي ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة:

.. ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة؛ أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولافتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء بل قال: ﴿وَأَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنَلُوا إِلَيْهِ تَبَعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩].

فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟! - وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٥٠/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٠٩/٨، وغيرهما وإسناده صحيح.

قال: لا، ما صلوا».

فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكراً، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاية الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم.

- وفي الصحيحين عن ابن مسعود ؓ قال:

قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأمرًا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟

قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».

فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكراً، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم... فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهى عن الخروج عليه، لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرهم به، وليس المراد من يستحق أن يولّي ولا سلطان له، ولا المتولي العادل لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر، وإن كان متأثراً وهذا باب واسع^(١).



أهل البغي

البغي لغة: إما الطلب كما في قوله تعالى: ﴿مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ [الكهف: ٦٤] أو التعدي

واصطلاحاً: هو الخارج عن طاعة الإمام التي أوجبها الله على عباده، ويقدر عليه في القيام بمصالح المسلمين ودفع مفسادهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة، فإذا أنضم إلى ذلك المحاربة له، والقيام في وجهه فقد تم البغي وبلغ إلى غايته.^(١)

ولا تثبت أحكام البغي عليهم إلا بتحقق شروط توجد فيهم: أحدها: أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام في كفهم إلى عسكر فإن لم يكن فيهم منعة، وإنما هم عدد قليل؛ لم يتعلق بهم أحكام البغاة فإنما هم قطاع الطريق، لما روي أن عبد الرحمن بن ملجم قتل علي بن أبي طالب ﷺ وكان متأولاً في قتله فأقيد به، ولم ينتفع بتأويله، لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة.

الشرط الثاني: أن يخرجوا من قبضة الإمام، فإن لم يخرجوا من قبضته، لم يكونوا بغاة، لما روي أن رجلاً قال على باب المسجد - وعلي يخطب على المنبر - : لا حكم إلا لله ولرسوله، تعريضاً له في التحكيم في صفين، فقال علي ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها أسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معناً، ولا نبدؤكم بقتال.

فأخبر: أنهم مالم يخرجوا عن قبضته لا يبدؤهم بقتال.

(١) البناية شرح الهداية (٧/٢٩٨) والسييل الجرار (٤/٥٥٦) والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٦/

ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلأن لا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولى.

الشرط الثالث: أن يكون لهم تأويل سائغ^(١)، مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج على الإمام، أو منع حق عليهم وإن أخطأوا في ذلك كما تأول بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فأمر الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله ﷺ فأما ابن أبي قحافة، فليست صلاته سكنًا لنا، ولهذا لما أنهزموا قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا، وإنما شححنا على أموالنا. فأما إذا لم يكن لهم تأويل سائغ: فحكمهم حكم قطاع الطريق. واختلف العلماء في شرط رابع وهو: نصب إمام يجتمعون على طاعته وينقادون لأمره.

فإذا أجمعت هذه الشروط في الخارجين على الإمام، قاتلهم الإمام

(١) قال ابن حزم: التأويل يختلف، فأي طائفة تأولت في بغيتها طمسًا لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش، أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم، أو تكفير أهل الذنوب، أو استقراض المسلمين، أو قتل الأطفال والنساء، وإظهار القول بإبطال القدر أو إبطال الرؤية،.... فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لأنها جهالة تامة، وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي فهذا يعذر لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى، ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل: يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان، في القيام على ابن الزبير،... فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً وهو بغى مجرد، وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغياً، بل الباغى من خالفه وبالله تعالى التوفيق. المحلى (٩٨/١١).

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّلُوا لَهُمَا نَسِيحَةً إِلَىٰ إِلَهِكُمْ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۚ فَمَا لَكُمْ إِلَىٰ الْأُخْرَىٰ إِلَّا أَنْ تَقُولَ سَلَامٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الحجرات: ٩].^(١)

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا، وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى ولم ترضخ للصلح، ولم تستجب له؛ وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية، وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها، لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان مع مقاتلتها.^(٢)

وإذا تبين الباغي ولم يلبس ولا دخل في الصلح؛ كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به، وأما مع اللبس فلا وجوب حتى يتبين المحق من المبطل، لكن يجب السعي في الصلح كما أمر الله به، وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريقاً مخالفاً لما يقتضيه الدليل، فإنه مازال المجتهدون هكذا، ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وعلى المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.

والمأمور إذا لم يدفع إلى الإمام ما يجب دفعه إليه فهو باغ من هذه الحثية، وهكذا إذا لم يطعه في واجب أوجبه الله عليه للإمام من جهاد أو

(١) البيان للعمراني (١٢/١٥-٨)، والحاوي للماوردي (١٦/٣٥٨)، وشرح فتح القدير

(٦/٩٩-١٠٠)، والمغني (١٠/٤٩-٥٠).

(٢) فقه السنة (٣/٣٨٣).

ولاية بالحق أو نصيحة ، وهكذا إذا قام بما أمره إلى الإمام فإنه أقعد نفسه في المقعد الذي لا يصلح إلا من ثبتت له الإمامة بمبايعة المسلمين فيكون من هذه الحثية باغياً.^(١)

والآية أيضاً تدل على فساد قول من منع من قتال المؤمنين ، واحتج بقوله : «قتال المؤمن كفر» ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك، وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة.

وقال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ، ويكف المسلمون أيديهم عنه.^(٢)

* ما يجب على الإمام فعله تجاه أهل البغي :

إذا تكاملت الشروط المعتبرة في قتالهم ، لم يبدأ به الإمام حتى يسألهم عن سبب أنفرادهم ومباينتهم ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ذكروا شبهة كشفها وناظرهم عليها ، حتى يظهر لهم أنه على الحق فيها ، لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً وبالقتال أخيراً.^(٣)

قال الشافعي : ينبغي أن نسألهم مانقموها ، فإن ذكروا مظلمة بيّنة ردت ، فإن لم يذكروا بيّنة قيل لهم : عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن

(١) السيل الجرار (٤/٥٥٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٦/٣٠٢) تحت تفسير آية الحجرات (٩).

(٣) الحاوي (١٦/٣٥٩) ، وانظر المغني (١٠/٥٣).

تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة، وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم، وإن أمتنعوا قيل: إنا مؤذنوك بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا، ولا يقاتلون حتى يدعوا وينظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا.^(١)

والأصل في ذلك ما فعله ابن عباس مع الحرورية بإذن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن عباس: لما أعتزلت الحروراء، فكانوا في دارٍ على حديثهم فقلتُ لعلي: يا أمير المؤمنين! أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلّمهم، قال: إني أتخوفهم عليك، قلت: كلاً إن شاء الله تعالى، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت على قوم لم أرَ قوماً أشدَّ اجتهاذاً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلّمة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟

قلت: جئتُ أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدّثوه، وقال بعضهم: والله لنحدّثه، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عمّ رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً. قال: قلت: وما هنّ؟

قالوا: أولهنّ أنه حَكَّم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إِنَّ أَلْأَكْمَرُ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]

قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يَسْبِ، ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم.

(١) الأم (٢١٨/٤)، وانظر شرح السنة (٢٣٧/١٠).

قال: قلت: وماذا؟ قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم.

قال: قلت: أما قولكم: حَكَّم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدِّقَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ - إلى قوله - ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرب ثمنها ربع درهم؟!!

قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يَسْب ولم يغتم، أتسبون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختراروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابًا، فقال: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»

فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن أكتب محمد بن عبد الله

«فقال: والله إني لرسول الله حقًا وإن كذبتُموني، أكتب يا علي! محمد بن عبد الله» فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفًا، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا»^(١)

وعلى هذا فلا ينبغي للراعي أن يبدأ باستعمال البأس والقوة في التعامل مع المخالفين له بداية، بل يدعوهم إلى الجماعة، ويبين لهم ما نعموا عليه، ويعدل عن الجور والمظالم المتعلقة به.

وهنا بيت القصيد هل المظاهرات من عمل أهل البغي؟

والجواب يبنى على ما تقدم من تحقق الشروط فيهم.

فأما الشرط الأول، وهو: أن يكونوا في منعة، فهو غير متحقق إذ أنهم طائفة من الأمة تجتمع داخل الدولة لامنعة لهم من السلطان، ولا يستطيعون مجابهة بطشه وسلاحه، فهي مسيرات سلمية - على حد قولهم - ولا يستعملون فيها غير الهتافات ورفع الشعارات.

والشرط الثاني: وهو أن يخرجوا من قبضة الإمام، وهذا أيضًا غير متحقق كالأول، فهم تحت سيطرة الإمام إن شاء قتلهم وإن شاء أسرهم أو فرقهم.

وإن من عليهم؛ تركهم يصيحون وينبحون أصواتهم ثم يرجعون إلى منازلهم سالمين.

والشرط الثالث: وهو أن يكون لهم تأويل سائغ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠٥٩٨)، والحاكم في المستدرک (١٥٠/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم وأخرجه أحمد مختصرًا (٣٤٢/١).

قلت: وإسناده حسن على شرط مسلم.

وهذا الشرط يحتاج إلى نظر وتحقيق، فهذا التأويل الذي أداهم إلى التظاهر قد يصيبون فيه الحق وقد يخطئون، فهم بين حالات ثلاث الأولى: أن يتظاهروا بتأويل فاسد فيه هدم للقرآن والسنة، أو إنكار ما أئفق المسلمون عليه أو رد سنة، فهؤلاء وقعوا في جهالة تامة يستحقون العقاب عليها

الثانية: أن يتأولوا في مسألة لا تصادم أصول الدين لكن أشبه عليهم أمر، وتعارضت عندهم الأدلة ولم يترجح لديهم قول الإمام؛ فهؤلاء هم البغاة.

الثالثة: أن يتظاهروا لإنكار منكر أو إظهار حق أو دفع مظلمة أو مطالبة بحق مشروع فهؤلاء ليسوا بغاة وإنما يسميهم العلماء أهل حق. قال الحافظ: وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وقد أخرج الطبري بسند صحيح^(١) عن عبد الله ابن الحارث، عن رجل من بني نصر، عن علي وذكر الخوارج فقال: «إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً».

قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي، ثم لأهل المدينة في الحرة، ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث اهـ.^(٢) وقال البدر العيني:

(١) كذا قال الحافظ والإسناد فيه رجل مبهم.

(٢) الفتح (٣١٥/١٢).

وإن كانوا ممتنعين من الظلم فهم محقون لا يجب قتالهم، بل يجب معاونتهم لأنهم حينئذ خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا علم أن خروجهم لم يكن لظلم لحقهم أو لحق غيرهم، دعوا إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْتِيَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فاستفدنا من الآية حكمين:

أحدهما: ما كان لنا طمع في استصلاحهم ورجوعهم فعلينا أن ندعوهم ونستصلحهم لقوله تعالى ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

والثاني: أنهم إذا لم يجيبوا إلى الصلح والرجوع وأظهروا البغي؛ وجب علينا قتالهم.^(١)

وتقدم قول ابن حزم: وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل؛ فليس باغياً، بل الباغي من خالفه، وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

ولكن من نصب نفسه محتسباً على الوالي: أمراً له بمعروف، وناهياً له عن منكر؛ وجب عليه أن يفقه فقه الاحتساب وضوابطه وأركانه وشروطه وموانعه، فالعلم سابق على القول والعمل ومن لم يأخذ بذلك فليرحنا منه ولا يعني نفسه، فكم من مرید للخير لن يصيبه.



الفوضى في ساعة يحدث فيها
ما لا يحدث في استبداد سنين

شيخ الإسلام

المظاهرات

بين قواعد وضوابط فقه الاحتساب

اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيّع أكثره في أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ^(١)

فهو المهم الذي أبتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإننا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد أندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مدهانة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات أسترسل البهائم، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكلفًا بعملها أو متقلدًا لتنفيذها، مجددًا لهذه السنة الدائرة، ناهضًا بأعبائها ومتشمرًا في إحيائها؛ كان مستأثرًا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتها، ومستبدًا بقربة تتضاءل درجات

(١) شرح مسلم للنووي (١/٣٠٠).

القرب دون ذروتها^(١)

وقد تواترت النصوص على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال أيضاً: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال عز من قائل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقال سبحانه في وصية لقمان لابنه: ﴿يَبْنِئْ أَقِيمِ الصَّلَاةَ وَامْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

والآيات في ذلك كثيرة مشهورة، وكذلك السنة تواترت فيها فضيلة هذا الخلق العظيم والحث على القيام به.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢)

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال:

يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعمهم

الله بعقاب» (١).

ففي النصوص المتقدمة بيان فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن بالضوابط التي قررها أهل العلم من استقراء نصوص الشريعة وروحها والجمع بين الأدلة والتأليف بينها، فلا ينبغي للمحتسب أن يأمر وينهى قبل وضع هذه القواعد والضوابط نصب عينيه. وقد أتفق العلماء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أركان يجب تحققها وهي أربعة: وسنوجز الحديث عنها مع التركيز على مناط البحث والربط بين الركن والتنزيل العملي عليه. فأركانه الأربعة:

٢- المحتسب عليه

١- المحتسب

٤- الحسبة.

٣- المحتسب فيه

أولاً المحتسب:

وهو من يقوم بالاحتساب أي: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرت العلماء عدة شروط يجب توفرها للمحتسب، وقد أتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض: فأما المتفق عليه:

١- الإسلام:

وهذا الشرط لانزاع فيه، لأن الأصل في الحسبة هو إقامة الدين، والكافر كله منكر فلا يسوغ له القيام بالحسبة.

ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]

قال الماوردي: أما الإسلام فلا يخفى وجه اشتراطه، لأن هذه نصره

(١) الترمذي (٣٠٥٧) وقال: حسن صحيح.

للدين فكيف يكون من أهله وهو جاحد لأهل الدين وعدو له وممنوع منه، لما فيه من السلطنة وعز الأحكام، والكافر ذليل لا يستحق أن ينال عز التحكيم على المسلم^(١)

قلت: وهذا الشرط هام جداً خاصة في قضيتنا، لأننا نرى في بعض المظاهرات تلاحم الهلال مع الصليب، والمسلم مع الكافر، وهذه إحدى المؤاخذات الواضحة على المظاهرات.

ولذا قال الغزالي: فلا يخفى وجه اشتراطه - أي الإيمان - لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له.^(٢)
٢- التكليف:

أي: لا يجب على غير المكلف، والمكلف هو البالغ العاقل، لكن لو أنكر الصبي المميز جاز وأثيب على ذلك، ويشترط أن لا يضر نفسه، ولا يتلف لأنه ربما أدى فعله إلى إتلاف أشياء غير مأمور بها.

قال الغزالي: ... نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة، ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته، فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر.^(٣)

قلت: وهذا الشرط يفيد مؤاخذة أخرى على المظاهرات، فعندما تنظم المظاهرات يشارك فيها طلاب المدارس الابتدائية والإعدادية، وهم دون سن التكليف غالباً ولا يميزون بين الحق والباطل خاصة في النوازل

(١) «الرتبة في طلب الحسبة» له نقلاً عن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للدكتور/ عبد العزيز أحمد المسعود.

(٢) الإحياء (٢/٤٨٧).

(٣) الإحياء (٢/٤٨٦-٤٨٧).

التي يحترق فيها العقلاء، والعلماء إنما رخصوا للصبي التغيير في المنكر الظاهر كترك الصلوات، وشرب المخدرات، والخمر في الطرقات، أما في النوازل فلا.

٣- القدرة أو الاستطاعة:

فيشترط أن يكون المحتسب قادرًا على الاحتساب باليد واللسان، وإلا وقف عند الإنكار القلبي.

قال الغزالي: أعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهًا يناله فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهًا ولكن علم أن إنكاره لا ينفع.

فليتفت إلى معنيين:

أحدهما: عدم إفادة الإنكار أمتناعًا.

الآخر: خوف مكروه.

ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

أحدهما: أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع، نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب.

الحالة الثانية: أن ينتفي المعنيان جميعًا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر على مكروه، فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهًا فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

الحالة الرابعة: عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه، ولكن

يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها. فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل (كلمة حق عند إمام جائر)^(١)

قلت: من المعلوم أن المتظاهرين غير قادرين على تغيير أو إحداث أمر، ولكنها محاولة للفت الأنظار إليهم كي يهتم المسئولون بقضيتهم، فهم لا يملكون التغيير لأنهم غالبًا لا يصلون إلى ولي الأمر ولو حاولوا لفرقت جموعهم بالقوة، فليس الأمر والنهي تحت قدرتهم.

ويبقى النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على قيامهم، فهم وإن لم يحركوا ساكنًا، فقد قدموا المعذرة وقاموا بما يروونه إبراءً للذمة أمام الله، فإذا غلب جانب المصلحة على المفسدة جاز للبعض ابتداء الإنكار بشرط التزامه بالقواعد اللازمة للمحتسب، وإن كان العكس، لم يجز القيام.

قال ابن مفلح: قال القاضي أبو يعلى في كتاب «المعتمد»: ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدى الروايتين، نقلها أبو الحارث وقد سأل عن الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه ويسكت؟ فقال: إذا رأى المنكر فليغيره ما أمكنه، وهو الذي ذكره أبو زكريا النواوي عن العلماء قال: كما قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانٌ﴾ [المائدة: ٩٩].

وفيه رواية أخرى: لا يجب حتى يعلم زوالها. وقال ابن عقيل في «نهاية المبتدئين»: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنه: إذا رجا حصوله، وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل: ينكره وإن أيس من زواله أو خاف أذى أو فتنة، وقال أيضًا: يجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله، وإن خاف أذى، قيل:

(١) الإحياء (٢/٤٩٧-٤٩٨).

لا، وقيل: يجب^(١)

وقال الحافظ ابن رجب: حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن الإمام أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحح القول بوجوبه وهو قول أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال: يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَفْهِمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤].^(٢)

وقال شيخ الإسلام:

.. فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يكلف ما يعجز عنه^(٣)

واشترط العلماء أيضاً شرطين وهما محل اختلاف بينهم.

٤- العدالة:

اعتبر العدالة جماعة من أهل العلم وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب واستدلوا على ذلك بجملته من الأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ

(١) الآداب الشرعية (١/١٥٨-١٥٩).

(٢) انظر غذاء الألباب للسفاريني (١/٢١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٦).

أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

إلى غير ذلك من النصوص.

قال الإمام النووي: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟^(١)

وعلى قول من قال بعدم اشتراط العدالة، فقد اتفقوا على أن الأولى والأكمل تحقيقها لمن انتصب للحسبة، فالكمال عزيز ولكن من قارب وسدد فله الأحتساب ومن أسرف وأهمل فأنى له ذلك.

قال السفاريني: ينبغي أن لا يخالف قوله فعله، بل يأمر بالمعروف ويأتمر به، وينهى عن المنكر وينزجر عنه، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا، فيجتمع عليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك! ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟»

فيقول: بلى، كنت آمر بالمعروف ولا آتبه وأنهى عن المنكر وآتبه. ثم ذكر جملة من الأحاديث في معنى ذلك.

ونقل عن ابن رجب في اللطائف:

قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: أريد أن آمر بالمعروف وأنهى

(١) شرح مسلم للنووي (١/٣٠٠).

عن المنكر فقال: إن لم تخش أن تفضحك هذه الآيات الثلاث فافعل وإلا فابدأ بنفسك، ثم تلا: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقال تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَنكُم عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

ثم قال: فإن قلت: هذه الأخبار الصحيحة أو الآثار الصريحة تعين اعتبار عدالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالجواب: أن هذا هو الأكمل والأفضل، ونحن نقول يجب على كل مؤمن أن يكون تقيًا عدلاً، ولكن فلا بد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يعظ الناس إلا معصوم أو محفوظ لتعطل الأمر والنهي مع كونه دعامة الدين.^(١)

وقال شيخ الإسلام:

يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك أستعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور.. والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين.^(٢)

قلت: لم تختلف كلمات العلماء حول استحباب العدالة للمحتسب فهذا أوقع في الأمر والنهي وأدعى لقبول قوله. ومن هنا نلاحظ مؤاخذه أخرى على الكثير من المتظاهرين، فنرى

(١) غده الألباب (١/٢١٦-٢١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٧-٦٨).

جماعة لا خلاق لهم ولادين من أهل اللهو والترف والسكر والعريضة، يتظاهرون في جموع غفيرة لإعلان رفضهم وعصيانهم على حكم أو قضية، وينعقون الساعات الطوال، ويؤذن المؤذنون ولكن صم بكم عن الآذان فلا يسمعون إلا ناعقهم، فبئس ما صنعوا، والأدهي والأعجب أن نسمع بخروج مظاهرة من الجامعة الأمريكية وما أدراك ما الجامعة الأمريكية، أسمها يغني عن وصفها، ومسح الشباب والفتيات هناك يغني عن بيان عوارها.

تخرج الفتاة ساترة عن جزء من بدنها، والفتى قريب من ذاك، في مسيرات وهتافات يخجل المؤمن من مشاهدتها أفبهذا الغناء ترفع المنكرات من أرضنا؟؟!!

فرحم الله علماءنا أن وضعوا لنا الضوابط التي نهتدي ونبصر بها طريقنا.

٥- إذن الإمام:

هذا الشرط أبطله أكثر العلماء، واستندوا إلى النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس فيها إذن من الإمام، لكنهم قيدوا ذلك بما إذا كان المنكر لا يحتاج إلى أعوان وشهر سلاح، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك عندها يشرع الإذن، قال ابن مفلح: ولا ينكر أحد بسيف إلا مع سلطان.

وقال ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس في إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة.

فإن أحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه، فالصحيح أنه إذ ذاك يحتاج إلى إذن الإمام، لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد، وقيل: لا يشترط في ذلك إذن الإمام^(١)

وقال الغزالي : وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر سيأتي واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بمعروف فإن كان الوالي راضياً به فذاك، وإن كان ساخطاً له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه، ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة.^(١)

أقول : ليس هناك تعارض بين قول أبي حامد وقول ابن الجوزي. فقول الحق أمام السلطان نوع من الجهاد، وجمع الناس في محفل وشهرهم السلاح فهذا هو الممنوع، درءاً للفتنة والفساد. قال الأستاذ عبد الكريم زيدان :

وإن أشترطوا الإذن بالنسبة لبعض أنواع الحسبة، وهي التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستعمال القوة، فهذا الشرط مقبول لابتناؤه على المصلحة، لأن إباحة هذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدي إلى الفتنة والفوضى ووقوع الأقتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار، فيلزم الإذن، لأن دفع الضرر واجب، وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً.^(٢)

قلت : وعلى هذا التفصيل فإنه لا يشرع لأحاد الرعية اتخاذ الأعوان ورفع السيف واستعمال القوة بغير إذن، وأما من نصبه الإمام ليقوم بأعمال الحسبة فإنه لا يحتاج إلى إذن آخر، وهذا التقسيم إنما يعني به الإنكار على أحاد الرعية، أما السلطان فله باب آخر، كما قدمنا قبل أسطر.

(٢) الإحياء (٢/ ٤٣٠).

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٧٤).

(٣) أصول الدعوة (١٨١).

آداب المحتسب

ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها، وأول ذلك إخلاص العمل لله، وأن يقصد باحتسابه وجه الله، ولا يقصد الرياء والسمعة، وهذا شرط في كل الأعمال والقرب. ومدار الأمر بعد ذلك على ثلاثة أصول: العلم، والرفق، والصبر. قال شيخ الإسلام:

لما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»^(١).

فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها: أن يراد الله بذلك العمل، والعمل المحمود الصالح وهو المأمور به، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم أجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: من عبَدَ الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «العلم إمام العمل، والعمل تابعه» وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) وغيره وإسناده ضعيف، وهو مخرج عندي في تحفة المودود بتحقيقي ص ١٤٥.

فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما.
ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود ولا بد في ذلك من الرفق؛ كما قال النبي ﷺ:
«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه».
وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

ولا بد أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنِىْ أَقْبَرُ الصَّكْوَةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝﴾ [لقمان: ١٧]

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالصبر كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ۝﴾ [المدثر: ١] بعد أن أنزلت عليه سورة (اقرأ) التي بها نبيء، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبِّكَ فَكَذِّرْ ۝ وَيُنَادُّكَ فَلْيَهْزِ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝﴾ [المدثر: ١ : ٧].

فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالندارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر...

فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر.
العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبًا في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض

السلف ورووه مرفوعًا، ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»^(١): «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه».^(٢)

وقال ابن مفلح:

وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعًا، رفيقاً فيما يدعو إليه شفيقاً رحيماً، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتاً....، عالماً بالمأمورات والمنهيات شرعاً، ديناً نزهة عفيفاً، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين، قاصداً بذلك وجه الله - ﷻ - وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامثال أمره، وإحياء سنته، بلا رياء ولا منافقة ولا مدهانة، غير متنافس ولا متفاخر...

قال حنبل: إنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق، فقد وجب عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهو لاء لا حرمة لهم. وسأله مهنا: هل يستقيم أن يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: الرفق.

ونقل يعقوب أنه سُئل عن الأمر بالمعروف؟

قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يقولون: مهلاً رحمكم الله.^(٣) أقول: والمتتبع بإنصاف في أمر المظاهرات يرى بعداً واضحاً عن هذه الآداب، فلا يمتلكون قدرًا من العلم يستطيعون من خلاله الموازنة بين

(١) وذكره أبو حامد في الإحياء وقال العراقي: لم أجده هكذا ولليهيقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٥-١٣٧).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ١٩١).

المصالح والمفاسد، وبإليتهم سألوا العلماء الراسخين الربانيين قبل قيامهم بهذه الأعمال، لذا تنشأ الفتن ويظهر الفساد.

قال شيخ الإسلام:

أصل ذلك العلم، فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ولما كان ظلومًا جهولًا - وذلك يقع من الرعاة تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة - كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم.^(١)

وفي موضع آخر تحدث عن مضار الظلم والجهل فقال: ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن: هذا أصلها.

يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي: التي هي الأهواء الدينية والشهوانية وهي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وهي مشتركة تعم بني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل.^(٢)

فإن ذهب العلم ذهب ولاشك الفرق والصبر، ولهذا لاتعجب إن رأيت سببًا وشتمًا وشعارات مشينة، وإن زاد الحماس وقع القتال والتشابك بالأيدي والتعدي على الأموال بالتخريب والفساد، ومعلوم أن أي عمل شرعي يجب أن يراعى فيه ضوابطه وآدابه؛ فمن أخل بذلك كان عمله هباءً منثورًا، والله المستعان.

(١) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٣/٢٨).

قال الشنقيطي - رحمه الله - : يشترط في الأمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به، أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر، لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، ولا سيما في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل، وصار فيه الحق منكراً، والمنكر معروفاً والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

فدل على أن الداعي إلى الله لابد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لابس في الحق معه، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب واللطافة مع إيضاح الحق لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق فإنها تضر أكثر مما تنفع، فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسناداً مطلقاً إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى الناس، لأن الأمر بالمعروف وظيفه الرسل وأتباعهم، وهو مستلزم للأذى من الناس لأنهم مجبولون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة، ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده فيما قصص الله عنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَى مَا أَمَّاكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ولما قال النبي ﷺ لورقة بن نوفل: «أو مخرجي هم؟» - يعني: قريشاً - أخبره ورقة: أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي^(١).
ثانياً: المحتسب عليه:

وهو فاعل المنكر، ومن يتوجه إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تقدم في حديث جرير وفيه: «قلنا لمن يارسول الله؟»

(١) أضواء البيان (٢/ ١٥٥-١٥٦).

قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.. «.

فدخل في الحسبة والنصيحة الولاية، لكن الوالي يختلف في أمره ونهيه عن سائر الرعية لما له من جاه وسلطان ونفوذ، لذا وضع العلماء ضوابط هامة لمن أراد النصيحة للسلطان.

قال ابن مفلح:

ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره، والمراد ولم يخف منه، بالتخويف والتحذير وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره.

قال حنبل: أجمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقال: عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وقال: ليس هذا صواب هذا خلاف الآثار.^(١)

وقال عمرو بن العاص لابنه: يا بني! أحفظ عني ما أوصيك به: إمام عدل، خير من مطر وابل^(٢)، وأسد حطوم^(٣) خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم.

(١) رحم الله إمام السنة فقد كان غصة في حلق أهل البدعة، وهاهو يتعرض للإيذاء العظيم من قبل السلطان وما دعاه ذلك أن يهيج العامة عليه، ولو أراد لكان ما يريد وزيادة ولكنه الاتباع.

(٢) أي: يحطم كل شيء ويدقّه.

(٣) هو المطر الشديد.

قال ابن الجوزي: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تَحْشِينُ القولِ نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله! فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير؛ لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء.

قال: والذي أراد المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد: لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه.^(١) وقال الغزالي: درجات الأمر بالمعروف، أوله: التعريف، وثانيه: الوعظ، وثالثه: التخشين في القول، ورابعه: المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة.

والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما: التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لأحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطاء والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة.^(٢)

فهذا هو مسلك العلماء في نصيحة السلطان، وهنا تظهر عدة مؤاخذات على المتظاهرين من استعمال الألفاظ النابية، والتجريح

(١) الآداب الشرعية (١/١٧٥-١٧٦).

(٢) الإحياء (٢/٥٣٤).

الصريح، وإهانتة على الملاء وكل هذا محذور ولا يبيحه ظلم الولاة وجورهم.

ثالثاً: المحتسب فيه :

وهو المنكر نفسه، ومعرفة المنكر إنما يكون من الشريعة، والتعرف على حكم الشرع إنما يكون من قبل الفقهاء والعلماء.

وقد وضع العلماء عدة شروط لإنكار المنكر وهي :

- ١- أن يكون ظاهرًا فلا يتطلب من المحتسب أن يتجسس أو يحتال
- ٢- أن يكون قائمًا في الحال، فلا يكون قد مضى عليه زمن وانتهى
- ٣- ليس فيه اختلاف

يعني أن يتفق الفقهاء على اعتباره منكراً، وليس محل نزاع بينهم، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حصة.^(١)

وكل هذا يدور على العلم فكأننا عدنا من حيث بدأنا، فمعرفة المنكر علم، والحكم على فاعله يحتاج إلى علم، فكأن العلم هو المهيمن على كل ذرة وحركة في الإنسان، فإذا نُحي العلماء عن هذه المواطن الجلل ولم يؤخذ بقولهم، ولم يهتد بفقهمهم؛ فعلى الدنيا السلام.

قال ابن مفلح :

وإن دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكل عليهم؛ لزمهم سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه أمتنعوا منه، وإن قالوا: هو مختلف فيه وقال الإمام: يجب، لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم.^(٢)

(١) الإحياء (٥٠٧/٢) وانظر تفصيل هذه الشروط هناك.

(٢) الآداب الشرعية (١/١٦٢).

رابعاً: الحسبة:

وهي القيام بهذا العمل، ولأن المنكرات متفاوتة في ذاتها وفي أجناس القائمين بها، كان التغيير على مراتب. والعمدة في هذا الباب هو قول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

قال الإمام النووي: قال القاضي عياض - رحمه الله -: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به؛ قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو يأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى

ويغلظ على المتماذي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيرّه لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة... وإن وجد من يستعين به على ذلك أستعان مالم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر، وإن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتِلَ ونيل منه كل أذى.^(١)

(١) شرح مسلم للنووي (١/٣٠١-٣٠٢).

قال السفاريني:

قال الحافظ ابن رجب: فمن شهد الخطيئة فكرها بقلبه كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدا وقدر على إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال، فأفهمنا كلامه - رضوان الله عليه - بأن قولهم إنكار المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي على ما أسلفنا بأن مرادهم الإنكار باليد واللسان اللذين يحصل تغيير المنكر بهما أو بأحدهما، وأما الإنكار بالقلب ففرض عين على كل مسلم، وهذه فائدة ينبغي التفطن لها.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قال: باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف.

قلت: كيف باليد؟ قال: يفرق بينهم.

ورأيت أبا عبد الله عليه السلام مر على صبيان الكتاب يقتتلون ففرق بينهم.

وقال في رواية صالح: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

قال القاضي: وظاهر هذا جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى القتل والقتال، وينكر على من ترك ما يلزمه فعله بلا عذر، زاد في نهاية المبتدئين: بلا عذر ظاهر وجب الإنكار عليه، وينكر على من ترك الإنكار المطلوب مع قدرته عليه.

ولا ينكر بسيف إلا مع سلطان.

وقال الإمام ابن الجوزي: الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على

قدر الحاجة، فإن أحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح، فلا بد من إذن السلطان على الصحيح، لئلا يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد والمحن.^(١) قلت: وكلام العلماء ينتهي إلى نقطة واحدة وهي أن الأصل في الحسبة إزالة المنكر، وليس من المعروف إزالة المنكر بأنكر منه، فلا بد للمحتسب أن يوازن بين المصالح والمفاسد ويرجح جانب المصلحة على المفسدة.

وقد تقرر قبل ذلك أن الإنكار باليد لا يكون مع السلطان لما يجر بعده من المفاسد العظيمة التي لا يعلم مداها إلا الله، والإنكار باللسان مع السلطان لا يكون إلا بالتعريف والوعظ والمناصحة فيما بينه وبينه، وليس له مع الإمام التخشين في القول، ولا المنع بالقهر. قال الغزالي: وأما الرعية مع السلطان، فالأمر فيها أشد من الولد، فليس لها معه إلا التعريف والنصح.^(٢)

وهنا نشير إلى قاعدة هامة غفل عنها الكثير وهي: إن مقصود الاحتساب تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فإذا أختل ذلك لم يكن مطلوباً شرعاً قال شيخ الإسلام:

معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعث الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل

(١) غذاء الألباب (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) الإحياء (٢/٤٩٦).

ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادته وليس عليه هداهم.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال

وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ... وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي...

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر.. فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما أنتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فسادهم أعظم من صلاحه، ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة.

...وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراخمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها

فيما إذا أزدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن أعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا أجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر.

وقل أن تعوز النصوص من يكون خيرًا بها وبدلالاتها على الأحكام. وعلى هذا، إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعًا، أو يتركوهما جميعًا؛ لم يجز أن يأمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن المنكر بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حيثئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهى عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بالمعروف فوات أكثر منه أو حصول

منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا أشتبه الأمر أستبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية.

وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.^(١)
وقال ابن عقيل: من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي إلى مفسدة^(٢).

وقال ابن القيم: .. النبي ﷺ شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد أستاذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟
فقال: «لا ما أقاموا الصلاة».

وقال: «من رأى من أميره ما يكره فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته»
ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٦-١٣١).

(٢) غذاء الألباب للسفاريني (١/٢١٣).

على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قریش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء، فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة

محرمة. اهـ^(١)

وهذه القاعدة مطردة عند العلماء قاطبة في جميع الأعمال، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وعلى هذا فإننا لا بد أن ننظر إلى حجم المصالح والمفاسد في قضية المظاهرات ليتبين لنا حكم الشرع فيها.

والمتتبع لأحوال المظاهرات في العالم الإسلامي يرى فيها بعض المخالفات الجوهرية والتي يقلل من شأنها بعض أدعياء العلم، ولعل السبب في ذلك أنهم نظروا إلى الغاية ولم يعتبروا الوسيلة، فهمهم التغيير أو إعلان الغضب لكن كيف؟ وبماذا؟ لا يهم، وهذه القاعدة مردودة عند العلماء أصلاً وفرعاً، ما قررها علماء الملة ولا عرفوها، بل إنهم اتفقوا

(١) إعلام الموقعين (٦/٣).

على ضدها وهي قاعدة: الوسائل لها نفس أحكام المقاصد، فالغاية لا تبرر الوسيلة ولا تبيح المحرم، أو تحرم الحلال، فلا يتوصل إلى الأمر الشرعي إلا بالسبب الشرعي.

قال الشنقيطي - رحمه الله - :

يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين.
قال في مراقبي السعود:

وارتكب لأخف من ضررين وخيرن لدى أستواء هذين
ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه كما يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى ۖ﴾ (١)
[الأعلى: ٩].^(١)



بعض المخالفات الظاهرة في المظاهرات

١ - إهدار عقيدة الولاء والبراء.

وذلك بخروج جميع طوائف الأمة مسلمها وكافرها، طائعتها وعاصيها، في التحام وطني مقيت، اختلفت مللهم وأفكارهم ومآربهم، واتفقوا على مسألة واحدة أرادوا المعروف بخروجهم، فَضَّلَ سعيهم في الدنيا، ورجعوا مأزورين غير مأجورين.

فأين تميز المسلم والطائع المستقيم وأين عزته ورفعته وعلوه على الكافر المهين؟! وقد أمرنا النبي ﷺ أن لا نبداً اليهود والنصارى بالسلام، وأن نضطرهم إلى أضيق الطريق إذا قابلناهم، فكيف بنا ونحن نوسع لهم المجالس ونكرمهم وقد أهانهم الله^(١)!!

٢ - اختلاط النساء بالرجال

وهذا أمر مشاهد بغير تكبر وهو مناقض لحكم الله تعالى.

(١) وراجع في ذلك «أحكام أهل الذمة» لابن القيم، و«الولاء والبراء» للقططاني.

ومما يشهد لما أقول ما حكاها العلامة محمد بخيت - رحمه الله - قال: لما قامت الحركة الوطنية عقب الحرب العظمى السابقة، واتحد هؤلاء المارقة مع الأقباط ليطالبوا بالاستقلال، كان مقر اجتماعهم وقطبهم الجامع الأزهر، ومنه كانت تنظم المظاهرات، فكان يعمر بالأقباط والقسس منهم يصعدون إلى المنابر خطباء مناوبة مع المصريين. قال: وذات يوم كان المسمى «مصطفى القاياتي» وهو من المدرسين في الأزهر، والقائل بأن سعداً أفضل من النبي ﷺ وأنه جاء بما لم يأت به النبي ﷺ، وأنه رسول الوطنية كان هذا الرجل حاضراً معهم، فأخذ الصليب، ووضعه في محراب الأزهر وقام - لعنه الله - خطيباً فدعا إلى اتحاد الإسلام والنصرانية والقبطية، ودعا الحاضرين إلى صلاة ركعتين جميعاً مع وضع الصليب في المحراب وكبر وصلى ركعتين والصليب أمامه يصلي له ولله معاً في زعمه لعنه الله.

فإن الله تعالى لم يشرع الاختلاط حتى في الصلاة، فلم تكن المرأة تخالط الرجال في المساجد، فإذا شرع الإمام في التسليم بادرت النساء بالانصراف.

وقد أخرج البخاري^(١) عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم» قالت: ونرى أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال. فإذا أنصرفت المرأة أسرع كي لا تختلط بالرجال.

وقد بوب البخاري في «صحيحه» باب: (سرعة أنصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن بالمسجد). ثم ذكر عقبه حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلّس فينصرفن نساء المؤمنات لا يعرفن من الغلّس أو لا يعرف بعضهن بعضاً»^(٢).

وفي أظهر بقعة على وجه الأرض وأعظم الأماكن حرمة - بيت الله الحرام - لم يشرع اختلاط الرجال بالنساء.

قال ابن جريج: أخبرني عطاء - إذا منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم.

فقالت امرأة: أنطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: أنطلقى عنك وأبّت، يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال»^(٣).

(٢) البخاري (٨٧٢).

(١) البخاري (٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٨).

والاختلاط شر لا يأتي من ورائه خير أبداً، فالمرأة فتنة بل هي من أعظم الفتن.

قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(١).
وقال أيضاً: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٢).

ولعظم الفتنة بالنساء كان التحريم للخروج من البيت بقيود وضوابط، وإذا خرجت تخرج بالضوابط الشرعية من: الحجاب الكامل، وعدم الخضوع بالقول، وترك الزينة بكل أشكالها.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومن العجب أن ترى بعض النساء يتصدرن المسيرات وربما ترفع صوتهن بالهتافات!!

والنبي ﷺ يقول: «ليس للنساء وسط الطريق»^(٣).

فأي فتنة أعظم من ذلك!! ثم تحسب بعد ذلك أنها إحدى المجاهدات!! هيهات هيهات.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرج ومجامع الرجال، قال مالك - رحمه الله ورضي عنه -:
أرى للإمام أن يتقدم إلى الصنّاع في قعود النساء إليهم، وأرى أن لا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصنّاع، فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه ابن حبان وصححه الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٨٥٦)، وانظر جامع أحكام النساء لشيخنا مصطفى العدوي - حفظه الله - (٣٦٢/٤).

لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأساً. فالإمام مسؤول عن ذلك والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

وفي حديث آخر أنه قال للنساء: «لكن حافات الطريق».

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.. وله أن يحبس المرأة إذا أكثر الخروج من منزلها - ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهن في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.^(١)

٣ - وقوع الاقتتال بين المسلمين:

وهذا واقع لا ينكره أحد، فإذا خرجت المظاهرات، ولم تكن مُسيَّسة بإذن الإمام فإنه يأخذ على القائمين بها بقبضة من حديد؛ فيقع الهرج والتخريب والتعدي على الحرمات وإتلاف الأموال وقطع السبل بصورة همجية لا تتصل بالإسلام لا من قريب ولا من بعيد.

وقد نهى النبي ﷺ عن مجرد الإشارة إلى المسلم بالسلاح فقال: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ^(٢) في يده؛ فيقع في حفرة من النار».^(٣)

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٨٠-٢٨١).

(٢) أي يحمل بعضهم على بعض بالفساد، والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته، انظر الفتحة (٢٧/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

فكيف بالقتال بينهما؟ لذا جاء التغليظ على فاعل ذلك بأن سماه كافراً^(١)، وتوعده بالنار

فقال النبي ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قال: فقلت: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه»^(٢).

وقال أيضاً: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٣).

وعن سعيد بن جبير قال: «خرج علينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً، فبادرنا إليه رجل يقال له: حكيم فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة وعن قوله تعالى: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: وهل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك»^(٤).

فقد قطع النبي ﷺ كل طريق يؤدي إلى سفك دماء المسلمين: فلا يرفع سلاحاً في وجه مسلم ولو لاعباً أو هازلاً، ولا يسير في طريق المسلمين شاهراً سلاحه.

فعن جابر «أن رجلاً مر في المسجد بأشهم قد بدا نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخذش مسلماً»^(٥).

(١) والكفر هنا ليس ناقلاً عن الملة إنما هو كفر دون كفر، وأطلق الكفر للتغليظ، وليس المجال محل بسط لذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٧٤).

فالمسلم له حرمة عظيمة لا يحق لأحد أن يعتدي عليه إلا بحق ظاهر مقدر ومحدد في الشريعة «فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» فكم سفكت من الدماء، وحل بالناس البلاء، واعتدي على الأبرياء، ثم لم تكن النتيجة إلا عناء، وإن ربك لبالمرصاد.

٤- مخالفة النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح:

إذ أنه لم يثبت عنهم القيام بمثل هذه المظاهرات، فهي خلاف الهدى النبوي المبارك وهدى السلف الصالح، فلم يكن من طريقتهم تغيير المنكرات بمثل هذه الصورة لأن عملهم كان مقيداً بالكتاب والسنة، وليس للأهواء والمصالح المجردة عن القواعد.

فإذا نزلت بهم النازلة ردوها إلى العلماء فما قالوه أتبعوه، وما ردوه هجره، فلما كان العلم حاكماً، والعلماء لا يخافون إلا الله؛ كانت لهم شوكة في الأمة، بل كانوا غصة في حلق أمراء الجور، فما اجتمع عليه أهل الحل والعقد؛ لزم الأمة بما فيهم الراعي، فلما هجر العلم والعلماء أفتى في النوازل عوام الناس، فضلوا وأضلوا.

وأحب في هذا المقام أن أذكر أثراً عظيماً يوضح مقالتي الآتية:

- أخرجه البخاري^(١) عن ابن عباس قال:

«كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم: عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين! هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم

(١) البخاري (٦٨٣٠).

قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم.

قال عبد الرحمن: فقلت يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاةَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ^(١)، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قَرِيبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مَطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسَّتَةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عَجَّلَتْ الرِّوَا حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ نَفِيلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي

(١) الرِّعَاةُ: بفتح الراء وبمهملتين: الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

وما أمتع ما قاله علي عليه السلام في بيان أقسام الناس وكشفه لهؤلاء، فيما أخرجه الخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١/ ١٨٢-١٨٣):

«...الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق، ...».

قال الخطيب: .. وأما القسم الثالث، فهم المهملون لأنفسهم، الراضون بالمنزلة الدنية والحال الخسيسة، التي هي في الحضيض الأوهد، والهبوط الأسفل، التي لا بعدها في الخمول، ولا دونها في السقوط - نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان - وما أحسن ما شبههم الإمام علي بالهمج الرعاع، والهمج: البعوض، وبه يُشَبَّه دُناة الناس وأراذلهم، والرعاع: المتبدد المتفرق، والناعق: الصائح.

ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد ابن زيد ابن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ أستخلف. فأنكر عليّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبل!

فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قُدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث أنتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ: إنّ الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها؛ رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله مانجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. ثم إنّنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو إن كفرّا بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثمّ إن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطرى عيسى ابن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً، فلا يغترن أمرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تَغَرَّةً^(١) أن يقتلا، وإنه كان من خبرنا حين توفى الله

(١) أي من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل. الفتح (١٢/١٥٥).

نبيه ﷺ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر! أنطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً فذكر ما تملاً عليه القوم فقال: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟

فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم، أقضوا أمركم.

فقلت: والله لتأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد. فقلت: ماله؟

قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط، وقد دفت دافة^(١) من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا^(٢) من أصلنا وأن يحضنونا^(٣) من الأمر. فلما سكنت أردت أن أتكلم - وكنت قد زوّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهة مثلاً أو أفضل منها حتى سكنت. فقال: ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً. وقد

(١) أي عدد قليل.

(٢) أي يقتطعوننا عن الأمر.

(٣) أي يخرجونا.

رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم - فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جُذِلَها المحكك، وعُذِقَها المُرجَّب^(١). منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: أبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادَةَ فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادَةَ، فقلت: قتل الله سعد بن عبادَةَ. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساداً، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا».

٥- وقوع الفوضى والتخريب في الديار

إن المتتبع لعواقب المظاهرات يرى بوضوح ما يقع فيها من تخريب للمال العام والخاص، وذلك لأن المتظاهرين تأخذهم الحمية فيطلقون ألسنتهم بالسباب، وأيديهم بالإفساد، وربما أعتقد بعضهم أن الساكت الذي لم يشاركهم فيما يصنعون شيطان أخرس، فيدخل عندهم في جملة المغضوب عليهم، والنبي ﷺ يقول: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».

(١) أراد بذلك تعظيم قوله وأنه يستشفى به كما تستشفى الإبل الجربى باحتكاكها بالعود المحكك. وانظر النهاية (٤١٨/١)، (١٩٧/٢).

ورحم الله شيخ الإسلام عندما قال: الفوضى في ساعة يحدث فيها من الظلم مالا يحدث في أستبداد سنين.

٦- الهتافات ضد ولاية الأمر بالألفاظ النابية:

فإن ذكر المثالب والمساوئ والمخالفات - وإن كانت حقًا - غير مشروع بل هو ممنوع شرعًا لما يفضي إلى المفساد العظيمة من تهيج العامة على الولاية مما يترتب عليه بغض الولاية، وإسقاط هيبتهم في النفوس ومن ثم الخروج عليهم ومقاتلتهم، فسب الولاية والتنقص منهم هو الشرارة الأولى للخروج عليهم.

وانظر إلى هذا التصرف النبيل من الصحابي الجليل أبي بكر ؓ - فعن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكر تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: أنظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق.

فقال أبو بكر: أسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(١).

وتدبر جيدًا هذه المناظرة الرائقة بين المسور بن مخرمة ومعاوية بن أبي سفيان.

قال عروة بن الزبير: أن المسور بن مخرمة أخبره أنه قدم وافدًا على معاوية بن أبي سفيان فقضى حاجته ثم دعاه فأخلاه فقال:

يامسور! ما فعل طعنك على الأئمة؟

فقال المسور: دعنا من هذا وأحسن فيما قدمنا له

قال معاوية: لا والله لتكلمن بذات نفسك، والذي تعيب عليّ.

قال المسور: فلم أترك شيئًا أعيبه عليه إلا بينته له.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤) وقال: حسن غريب.

قال معاوية: لا برئ من الذنب، فهل تعد يامسور مالي من الإصلاح في أمر العامة، فإن الحسنة بعشر أمثالها؟ أم تعد الذنوب وتترك الحسنات!!

قال المسور: لا والله ما نذكر إلا ما ترى من هذه الذنوب .
قال معاوية: فإننا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يامسور ذنوب في خاصتك تخشى أن تهلكك إن لم يغفرها الله؟
قال مسور: نعم.

قال معاوية: فما يجعلك أحق أن ترجو المغفرة مني؟ فوالله. لما ألي من الإصلاح أكثر مما تلي، ولكن والله لا أخير بين أمرين، بين الله وبين غيره إلا اخترت الله تعالى على ما سواه وأنا على دين يقبل الله فيه العمل، ويجزي فيه بالحسنات، فأنا أحتسب كل حسنة عملتها بأضعافها، وأوازي أمورًا عظامًا لا أحصيها ولا تحصيها؛ من عمل الله في إقامة صلوات المسلمين، والجهد في سبيل الله ﷻ، والحكم بما أنزل الله، والأمور التي لا تحصيها وإن عددها لك.

قال المسور: فعرفت أن معاوية قد خصمني حين ذكر لي ما ذكر قال عروة: فلم يُسمع المسور بعد ذلك يذكر معاوية إلا أستغفر له^(١) فانظر - حماك الله - كيف حاج معاوية المسور، بميزان العدل الذي ينبغي أن نزن به الناس عمومًا والأمراء والعلماء خصوصًا.
فليس في السب والطعن خير، بل كل الخير فيما كان على منهج السنة.

«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه».
ولهذا قال أبو إسحق السبيعي - رحمه الله -: ما سب قوم أميرهم إلا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ / ٣٤٤-٣٤٥)، والخطيب في تاريخه (١ / ٢٠٨).

حرموا خيره. (١)

٧- قطع الطرق على المسلمين وتعطيل المصالح:

للطريق في الإسلام آداب يجب مراعاتها ولن يحيى الناس حياة مطمئنة إلا بهذا الدين المتين فمن ذلك قول النبي ﷺ « إياكم والجلوس في الطرقات »، قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢).

وقد تتبع الحافظ في الفتح (٣) روايات الحديث ثم قال: ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدبا وقد نظمها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق
من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام
وشمت عاطفًا وسلامًا رد إحسانًا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث
لهفان اهد سبيلًا واهد حيرانا
بالعرف مر، وانه عن نكر وكف أذى
وغض طرفًا وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عدم الجلوس في الطرق من

(١) انظر في ذلك «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم» لعبد السلام برجس.

(٢) صحيح البخاري (٦٢٢٩)، وصحيح مسلم (٢١٢١).

(٣) فتح الباري ١١/ ١٣ - ١٤.

التعرض للفتن بخطر النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته، وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المنكرات وتعطيل المعارف. فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مارٍ، ورده فرض، فيأثم.

والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة.

ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى. اهـ. وقد ورد الزجر الشديد لمن ضيق طريقاً على المسلمين. فعن معاذ بن أنس الجهني قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس «أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له»^(١). قال على القاري في مرقاة المفاتيح:

أي ليس له كمال ثواب المجاهدة لإضراره الناس اهـ. فلم يسقط رسول الله ﷺ المؤاخذة مع ما يقومون به من رفع راية الجهاد وفي ذلك رد بليغ على من يقلل من أي أدب أرشدنا إليه نبينا ﷺ. ٨- ذريعة إلى أندساس المفسدين بين المصلحين:

(١) سنن أبي داود (٢٦٢٩)، وغيره وقال الألباني في صحيح أبي داود حسن صحيح.

من الإنصاف القول بأن بعض المظاهرات يخرج فيها أناس صالحون بمطالب شرعية لا تخالف كتاباً ولا سنة، وهم يقصدون الخير بل يعلنون أنهم مسالمون لكن المفسدين في الأرض كثر فيستغلون هؤلاء ويندسون بينهم لمآرب أخرى.

ففریق خرج ليسرق الأموال، وآخر لتدمير الممتلكات وتركها كالأطلال، ونوع فاسق يتحرشون بالنساء.

بل إن بعض الولاة قد يزوج بهؤلاء بين المسلمين ليفسد عليهم عملهم وهذا معلوم ولا يخفى على أحد.

ومن المعلوم عند المسلمين أن رب العالمين حرم علينا أعمالاً ليست لذاتها وإنما سداً للذريعة.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه، وأن النظرة إلى هذه الحالات كما ترى لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمّد الفعل أو يذمّ ألا نرى أن الله تعالى نهى عن سب الأوثان مع أنها باطل في باطل قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ [الأنعام: ١٠٨] ^(١).



فصل في دفع بعض الشبهات

الشبهة الأولى

يستدل البعض على مشروعية المظاهرات بحديث النبي ﷺ:

«أفضل الجهاد كلمة حق تقال لإمام جائر».

وهذا الحديث لا يصلح للدلالة على ذلك من أي وجه.

ونسوق أولاً الحديث بتمامه مع بيان اختلاف لفظه وسنده كما

سيأتي بيانه في الحواشي.

عن أبي أمامة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو يرمي الجمرة،

فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أحب إلى الله؟ قال: فسكت عنه حتى إذا

رمى الثانية عرض له، فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أحب إلى الله؟

قال: فسكت عنه، ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا أعترض في الجمرة

الثالثة عرض له، فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أحب إلى الله؟ قال:

«كلمة حق تقال لإمام جائر»^(١).

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٢٥٦/٥، ٢٥١)، وابن ماجه (٤٠١٢)، والطبراني في الكبير (٨٠٨١)،

والبيهقي في الشعب (٧٥٨١)، والبخاري في شرح السنة (٢٤٧٣) وغيرهم من طرق عن

حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة به.

وتابع حماد، المعلى بن زياد بإسناده.

أخرجه أحمد (٢٥١/٥)، والطبراني في الكبير (٨٠٨٠).

قلت: وإسناده ضعيف وأفته أبو غالب مختلف في اسمه وأيضاً في ضبطه وهو إلى

الضعف أقرب، قال ابن عدي في «الكامل» (٤٥٦/٢) بعد تخريجه الحديث:

روى عن أبي أمامة حديث الخوارج بطوله، وروى عنه جماعة من الأئمة وغير الأئمة،

وهو حديث معروف به، ولا يبي غالب غير ما ذكرت من الحديث، ولم أر في أحاديثه

حديثاً منكراً جداً وأرجو أنه لا بأس به. اهـ
 لكن للحديث شواهد أخرى منها ما أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)،
 والخطيب في «تاريخه» (٣٣٨-٣٣٩/٧)، والقضاعي (١٢٨٦، ١٢٨٧)
 كلهم من طريق إسرائيل، عن محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد بنحوه
 وإسناده ضعيف، وآفته عطية العوفي
 قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً وعلى كل فهو يكتب حديثه
 للاعتبار.

وقد توبع عند أحمد (١٩/٣) وغيره:
 تابعه أبو نضرة، عن أبي سعيد في حديث طويل وفيه قال: «ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق
 عند سلطان جائر».

وإسناده ضعيف لكنه يصلح في الشواهد.
 وسبب الضعف من الراوي عن أبي نضرة وهو علي بن زيد بن جدعان.
 قال الحافظ في التقريب: ضعيف.
 وروى له البخاري في الأدب، ومسلم مقروناً بغيره
 وله شاهد آخر مرسل قوي
 أخرجه أحمد (٣١٤/٤)، والبيهقي في الشعب (٧٥٨٢) بإسناد صحيح إلى طارق بن
 شهاب بنحوه.
 وطارق منازع في صحبته.

قال الحافظ في الإصابة (٥١٠/٣):
 إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته
 عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح.

قلت: والحديث بهذه الشواهد يقوى إلى الحسن
 وقد قال البغوي عقب حديث أبي أمامة: هذا حديث حسن، وقال البيهقي على مرسل
 طارق: مرسل جيد، وصححه أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى ﴿وَقَالَ
 رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: ٢٨]

والحديث خرجه الألباني - رحمه الله - وأسهب في بيان طرقه.
 وانظر مزيداً على ما تقدم في السلسلة الصحيحة (٤٩١)

قال الشنقيطي رحمه الله :

اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر ... وقد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث :
الأولى : أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول ، فأمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم ، ولولم ينفع نصحه ، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف ، لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية : ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره ، وتأدية نصحه لمنكر أعظم ، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب ، وكراهية منكره والسخط عليه ، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة : أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعملها السلطان متابعا عليه فهذا شريكه في الإثم.^(١)

وهذا تقسيم رائع نفيس فيه بيان فقه الحديث ومنزلة المحتسب الذي يجابه السلطان الجائر ، فنصحه ووعظه ولم يعبأ بالعواقب.

(فلما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر ، وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار ، قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ، ومحتملين أنواع العذاب ، وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسين لما يبذلونه من مهجهم عند الله)^(٢).

وإنما صار ذلك من أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه

(٢) الإحياء (٢/ ٥٣٤-٥٣٥).

(١) أضواء البيان (٢/ ١٥٨).

للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.^(١)
قلت: ومن تدبر لفظ الحديث وأنعم النظر فيه وفي أقوال أهل العلم؛
يوقن أنه لا يوجد أي اتصال لا من قرب ولا من بعد بمسألة المظاهرات، فإن
الحديث يشير إلى قول الحق للسلطان وجهًا لوجه أمامه أو عنده بما يمكنه
من إسماعه بغير واسطة، وقد جاء الحديث بلفظين «لسطان، وعند سلطان»
وهما يدلان على القرب والظرفية فإن اللام لها معان كثيرة ومن المعاني
المناسبة لها هنا: الاختصاص، والتبليغ، والبيان، فأفضل الجهاد كلمة حق
تخص، أو يُبلَّغ بها، أو تُبين لإمام جائر.

وأما «عند» فهي ظرف للمكان.

قال ابن هشام^(٢): عند: أسم للحضور الحسي، وللقرب نحو: ﴿عندَ

سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٤].

أما في المظاهرات فيبينهم وبينه مفاوز تنقطع دونها الرقاب.
ومن أراد الحق فلينظر في مناهج السلف وأساليبهم في قول الحق
عند الأمراء

قال أبو حامد الغزالي:

وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل
علماء السلف

وأسوق إليك بعض هذه النماذج في الإنكار على الملوك والسلاطين.
ذكر أبو حامد الغزالي فصلاً طويلاً في أمر الأمراء والسلاطين
بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وذلك في آخر كتاب «الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر» وكذا كتاب «الحلال والحرام» فيما يحل من مخالطة

(١) عون المعبود (٦/٣٣٥)، وتهذيب السنن (٦/١٩١)، وفيض القدير (٢/٣٠).

(٢) مغني اللبيب (١/٣١٤).

السلاطين الظلمة وما لا يحل ، وأنا أستل منه بعض المواقف الهامة وفيها بيان نصيحة السلطان^(١)

* عن الأصمعي قال : دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان - وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته - فلما بصر به قام إليه ، وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه ، وقال له : يا أبا محمد ما حاجتك؟

فقال : يا أمير المؤمنين! أتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة ، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم

فقال له : أجل أفعل ، ثم نهض وقام...

* قدم هشام بن عبد الملك حاجاً إلى مكة فلما دخلها قال : أتتوني

(١) تنبيه هام : تنازع العلماء في حكم الدخول على الأمراء والسلطين الظلمة بين مبيح ومحرم ، وقد وردت أدلة كثيرة تحث على اعتزالهم وعدم مشاركتهم ومعاونتهم ، ولما يترتب على مخالطتهم من فتنه وفساد للداخل عليهم ؛ كان الدخول عليهم مقيداً بشروط وضوابط كثيرة ، لذا مال الكثير من السلف إلى اعتزالهم ، ولهذه المسألة تفصيلات طويلة جدٌ والمقام لا يحتمل بسطها لكن اكفي بما قاله الغزالي :

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : وهي شرها أن تدخل عليهم .

والثانية : وهي دونها أن يدخلوا عليك .

والثالثة :- وهي الأسلم :- أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك

وراجع تفصيل هذه الحالات في «الإحياء» .

برجل من الصحابة، فقيل: يا أمير المؤمنين قد تفانوا، فقال: من التابعين، فأتي بطاوس اليماني، فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه، ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين، ولكن قال: السلام عليك يا هشام، ولم يكنه، وجلس بإزائه، وقال: كيف أنت ياهشام؟

فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله، فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك، فقال: ياطاوس ما الذي حملك على ما صنعت؟

قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غضباً وغيظاً.

قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بإمرة المؤمنين ولم تكني، وجلست بإزائي بغير إذني وقلت: كيف أنت ياهشام؟

قال: أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات، ولا يعاقبني ولا يغضب عليّ، وأما قولك: لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا أمراته من شهوة أو ولده من رحمة.

وأما قولك: لم تسلم عليّ بإمرة المؤمنين، فليس كل الناس راضين بإمرتك، فكرهت أن أكذب.

وأما قولك: لم تكني فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأوليائه فقال: يا يحيى، يا عيسى، وكنى أعداءه فقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝﴾ [المسد: ١].

وأما قولك جلست بإزائي، فإني سمعت أمير المؤمنين علياً عليه السلام يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس

وحوله قوم قيام.

فقال له هشام: عظمي، فقال: سمعت من أمير المؤمنين علي عليه السلام يقول: إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب.

* وعن سفيان الثوري قال: أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى فقال لي: أدفع إلينا حاجتك، فقلت له: أتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً، قال: فطأ رأسه، ثم رفعه فقال: أرفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والأنصار وأبناءؤهم يموتون جوعاً، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأ رأسه، ثم رفعه فقال: أرفع إلينا حاجتك

فقلت: حج عمر بن الخطاب عليه السلام فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهماً، وأرى ههنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها. وخرج^(١). * ودخل ابن أبي شميعة على عبد الملك بن مروان فقال له: تكلم، فقال له: إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومرارتها ومعينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه.

فبكى عبد الملك وقال: لأجعلن هذه الكلمة مثلاً نصب عيني ماعشت.

* ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال: أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول: ما أحقق من سلطان، وما أجهل ممن عصاني! ومن أعز ممن أعتز بي! أيها الراعي السوء دفعت إليك غنماً سمناً صحاحاً فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظماً تتقعقع.

(١) قال أبو حامد: فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا، وكانوا يغرون بأرواحهم للانتقام لله ممن ظلمهم.

فقال له والي البصرة: أتدري ما الذي يجرتك علينا، ويجذبنا عنك؟
قال لا: قال: قلة الطمع فينا وترك الإمساك لما في أيدينا.
قال الغزالي عقب سرده لهذه المواقف وأضعافها:
فهذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم أتكلموا على فضل الله تعالى أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية، أثر كلامهم في القلوب القاسية فليتها وأزال قساوتها، وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا، ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه، ومن أستولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر؟! والله المستعان على كل حال.

وأزيدك نماذج أخرى سامية:

* قال شعيب بن إسحاق: بينما أنا في طريق مكة، إذ رأيت هارون الرشيد، فقلت في نفسي: قد وجب عليك الأمر والنهي، فقالت لي: لا تفعل فإن هذا رجل جبار ومتى أمرته ضرب عنقك، فقلت في نفسي: لا بد من ذلك، فلما دنا مني صحت:

هارون! قد آذيت الأمة، وأتعبت البهائم، فقال: خذوه، ثم أدخلت عليه وهو على كرسي ويده عمود يلعب به فقال: ممن الرجل؟
فقلت: من أفناء الناس.

فقال: ممن ثكلتك أمك؟!

قلت: من الأبناء.

قال: وما حملك على أن تدعوني باسمي؟

فقلت: أنا أدعو الله باسمه فأقول يا الله، يارحمن، وما ينكر من دعائي باسمك، وقد رأيت سمى في كتابه أحب الخلق إليه محمداً، وكنى أبغض الخلق إليه أبالهب.
فقال: أخرجوه.^(١)

* دخل العز بن عبد السلام على السلطان أيوب بن الكامل في يوم عيد فشاهد العسكر مصطفىين بين يديه وقد خرج على قومه في زينته وأخذت الأمراء تقبل الأرض بين يديه، والعز بن عبد السلام يرى هذا الموكب العظيم، فالتفت - رحمه الله - إلى السلطان وناداه: ياأيوب! ما حجتك عند الله إذا قال لك: ألم أبوى لك مصر ثم تبيع الخمر؟! فقال: هل جرى هذا؟ فقال العز: نعم الخانة الفلانية يباع فيها الخمر وغيرها من المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة، فقال السلطان أيوب: ياسيدي! أنا ما علمته، هذا من زمان أبي.
قال العز: أنت من الذين يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢].

فرسم السلطان بإبطال تلك الخانة ومنع بيع الخمر.^(٢)

* وعظ ابن الجوزي الخليفة المستضيء بأمر الله وقال:

لو أني مثلت بين يدي السدة الشريفة لقلت: ياأمير المؤمنين كن لله سبحانه مع حاجتك إليه، كما كان لك مع غناه عنك، إنه لم يجعل أحداً فوقك، فلا ترضى أن يكون أحد أشكر له منك. فتصدق أمير المؤمنين بصدقات وأطلق محبوسين.^(٣)

* قال أبو عمرو الخفاف لأبي العباس السراج:

(١) وفيات الأعيان (٢/ ٤٧٠).

(٢) طبقات الشافعية (٥/ ٨١-٨٢) وانظر «الحكمة في الدعوة إلى الله» للقمحطاني.

(٣) الآداب الشرعية (١/ ١٧٦).

لو دخلت على الأمير ونصحته، قال: فجاء وعنده أبو عمرو، فقال أبو عمرو هذا شيخنا وأكبرنا، وقد حضر ينتفع الأمير بكلامه. فقال السراج: أيها الأمير، إن الإقامة كانت فرادى - وهي كذلك بالحرمين وهي في جامعنا مثني مثني، وإن الدين خرج من الحرمين، قال: فحجل الأمير وأبو عمرو والجماعة، إذ كانوا قصدوا في أمر البلد، فلما خرج عاتبوه، فقال: أستحييت من الله أن أسأل أمر الدنيا، وأدع أمر الدين.^(١)

فهذه بعض الصور السامية في نصيح ووعظ السلاطين وأمراء الجور، ولو فتحنا الباب لذكر أخبارهم في ذلك لفنى القرطاس وانقطعت الأنفاس فهذا بحر لا ساحل له، لكن من رام ذلك فعليه بكتب الرجال والسير فسيجد بغيته هناك، فقد ذخرت مصنفاتهم بهذه الدرر.^(٢)



(١) سير أعلام النبلاء (١٤/٣٩٥).

(٢) وقد قام أخونا الشيخ: سيد بن حسين العفاني - حفظه الله - بجمع بعض هذه الدرر في كتابه المانع «صلاح الأمة في علو الهمة» في المجلد الثالث منه في نحو مائتي ورقة فهو هام في هذا الباب، وإنما أردنا الإشارة هنا ليتدبر أولو الألباب.

الشبهة الثانية

في بيان خبر أستدل به البعض على جواز ذلك، وهو مع وهائه لا يدل على ذلك

قلت: وقد أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١٩٤-١٩٦)، وعزاه الحافظ في الفتح (٥٩/٧)، والإصابة (٦٢/٨-٦٣)، (٥٩١/٤) إلى أبي جعفر بن أبي شيبه من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبه، عن عبد الحميد بن صالح، عن محمد بن أبان، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبان ابن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأي شيء سميت الفاروق؟

قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام وخرجت بعده بثلاثة أيام، فإذا فلان بن فلان المخزومي قلت له: أرغبت عن دين آبائك واتبعت دين محمد؟

قال: إن فعلت فقد فعله من هو أعظم حقاً مني عليك، قلت: من هو؟ قال: ختنك وأختك، قال: فانطلقت فوجدت الباب مغلقاً وسمعت همهمة، قال: ففتح لي الباب فدخلت، فقلت: ما هذا الذي أسمع عندهم؟

قالوا: ماسمعت شيئاً، فما زال الكلام بيني وبينهم حتى أخذت رأس ختني فضربه ضربة فأدميته، فقامت أختي فأخذت برأسي فقالت: قد كان ذلك على رغم أنفك.

قال: فاستحييت حين رأيت الدماء فجلست، وقلت: أروني هذا الكتاب، فقالت أختي: إنه لا يمسه إلا المطهرون، فإن كنت صادقاً فقم فاغتسل، قال: فقممت فاغتسلت وجئت فجلست فأخرجوا إليّ الصحيفة فيها:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قلت: أما ظاهره طيب، ﴿طه﴾
 ﴿ مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى ﴾ ﴿٦﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ
 الْحُسْنَى﴾ [طه: الآيتان: ١، ٨]

قال: فتعظمت في صدري وقلت: من هذا أفرت قريش؟ ثم شرح الله
 صدري للإسلام.

فقلت: لا إله إلا هو له الأسماء الحسنی، قال: فما في الأرض
 نسمة: أحب إلى من رسول الله ﷺ.

قلت: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: عليك عهد الله وميثاقه أن لا تجبه
 بشيء يكرهه، قلت: نعم، قالت: فإنه في دار أرقم بن أبي أرقم في دار
 عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله
 ﷺ في البيت، فضربت الباب فاستجمع القوم.

فقال لهم حمزة: مالكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب.

قال: أفتحوا له الباب فإن قبل قبلنا منه وإن أدبر قتلناه.

فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: مالكم؟ فقالوا: عمر بن الخطاب،
 قال: فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرة فما تمالك أن
 وقع على ركبته على الأرض، قال: ما أنت بمنته يا عمر؟ قال: قلت:
 أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
 قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد.

قلت: يا رسول الله! ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا، قال: فقلت:
 فقيم الاختفاء؟

والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين حمزة في أحدهما
 وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد.

قال: فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم

مثلها، فسماني رسول الله ﷺ الفاروق، وفرق بين الحق والباطل^(١).
قال الأستاذ منير الغضبان في كتابه «المنهج الحركي للسيرة النبوية»
ص ٨٦:

عندما عرض على رسول الله ﷺ إعلان جهرية العبادة والقيام
بتظاهرة علنية جماعية في مكة، ورأى رسول الله أن الظروف غدت
مواتية، أستجابة لرغبة الفاروق ؓ، وخرج المسلمون في صفين على
رأس أحدهما عمر وعلى رأس الثاني الحمزة وأعلنا في مكة صوت
الإسلام الداوي ودخلا الكعبة بالمسلمين، ومضى المسلمون في
صلاتهم ما بين قائم وراكم وساجد، ولم يكن الأمر عبارة عن حدث
عارض، بل كان خطًا جديدًا في تاريخ الدعوة. اهـ
وهذا الكلام فيه نظر فالتأويل فرع التصحيح، وأهل العلم يقولون
ثبت العرش ثم أنقش

وبعد أن علمت ضعف الحكاية سقط الاستدلال بها على ذلك.
وقد وردت قصة إسلام عمر من طرق أخرى، وليس في شيء منها -
على ضعفها - ذكر خروج حمزة وعمر في صفين.
فأخرج ابن سعد في الطبقات (٢٠٢/٣-٢٠٣)، والبيهقي في الدلائل
(٢١٩/٢-٢٢٠) وعزاه الحافظ في الفتح إلى الدارقطني (٥٩/٧) كلهم من

(١) إسناده ضعيف جدًا

فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، اتفق جمهور النقاد على ترك حديثه، ونهى أحمد
عن حديثه، وقال الذهبي في الميزان (١٩٣/١): لم أر أحدًا مشاه.

وقال ابن عدي في الكامل (٣٢٩/١):

لا يتابعه أحد على أسانيده ولا على متونه، وسائر أحاديثه ممالم أذكره تشبه هذه الأخبار
التي ذكرتها، وهو بين الأمر في الضعفاء.

وراجع بقية الأقوال فيه من تهذيب الكمال (٤٤٦/٢).

طريق إسحق بن يوسف الأزرق، عن القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلد السيف فلقبه رجل من بني زهرة قال: أين تعمد يا عمر؟

فقال: أريد أن أقتل محمداً، قال: وكيف تأمن في بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمداً؟

قال: فقال عمر: ما أراك إلا قد صبوت وتركت دينك الذي أنت عليه، قال: أفلا أدلك على العجب يا عمر؟ إن ختتك وأختك قد صبوا وتركا الذي أنت عليه. قال: فمشى عمر ذامراً حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب. قال: فلما سمع خباب حس عمر توارى في البيت، فدخل عليهما فقال: ما هذه الهيمنة التي سمعتها عنكم؟ قال: وكانوا يقرؤون ﴿طه﴾ فقال: ما عدا حديثاً تحدثناه بيننا، قال: فلعلكما قد صبوتما؟

قال: فقال له ختته: أرايت يا عمر إن كان الحق في غير دينك؟ قال: فوثب عمر على ختته فوطئه وطأ شديداً فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفعها بيده نفحة فدمي وجهها فقالت وهي غضبية: يا عمر! إن كان الحق في غير دينك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فلما عيس عمر قال: أعطوني هذا الكتاب الذي عنكم فأقرأه.

قال: وكان عمر يقرأ الكتب، فقالت أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ. قال: فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ ﴿طه﴾ حتى أنهى إلى قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ [طه: ١٤]. قال: فقال عمر: دلوني على محمد. فلما سمع خباب قول عمر خرج من البيت فقال: أبشر يا عمر فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ليلة الخميس: اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام،

قال: ورسول الله ﷺ في الدار التي في أصل الصفا. فانطلق عمر حتى أتى الدار، قال وعلى باب الدار حمزة وطلحة وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما رأى حمزة وجَلَ القوم من عمر، قال حمزة: نعم فهذا عمر فإن يرد الله بعمر خيرًا يسلم ويتبع النبي ﷺ، وإن يرد غير ذلك يكن قتله علينا هينًا. قال: والنبي ﷺ، داخل يوحى إليه، قال: فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى عمر فأخذ بمجامع ثوبه وحماثل السيف، فقال: أما أنت متتهياً يا عمر حتى ينزل الله بك من الخزي والنكال ما أنزل بالوليد بن المغيرة؟ اللهم هذا عمر بن الخطاب، اللهم أعز الدين بعمر ابن الخطاب، قال فقال عمر: أشهد أنك رسول الله. فأسلم وقال: أخرج يارسول الله.

قلت: وهو بهذا السياق منكر، ففي إسناده القاسم بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها وكذا قال العقيلي وزاد: حدث عنه إسحق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء

وقال الذهبي: حدث عنه إسحق الأزرق بمتن محفوظ وبقصة إسلام عمر وهي منكورة جدًا. الميزان (٣/٣٧٥) وانظر اللسان (٤/٤٦٣). وأخرج البيهقي أيضًا في الدلائل (٢/٢١٦) القصة بدون ذكر موضع الشاهد من طريق إسحق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، قال لنا عمر فذكره. وهذا إسناده ضعيف كسابقه.

وآفته من أسامة بن زيد والراوي عنه.

فأما أسامة فقد قال الذهبي في الميزان (١/١٧٤):

ضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه، وقد قال النسائي وغيره: ليس

بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف. وانظر تهذيب الكمال (٣٣٤/٢).
وأما إسحق، فقد قال البخاري فيه: في حديثه نظر
وقال النسائي: ليس بثقة.
وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه.
وقال ابن عدي: ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه.
وراجع الميزان (١٧٩/١)
وقد ذكر ابن إسحق في السيرة القصّة من طريقين معضلين
الأول: قال فيه: وكان إسلام عمر فيما بلغني.... وذكره
والثاني: عن عطاء ومجاهد وعمن روى ذلك الحديث، ومع
إعضالهما ليس فيهما الشاهد.
وبهذه الطرق يتضح أن القصّة بهذا السياق لا تثبت من أي وجه
فلا يصح التعويل عليها في شيء والله أعلم.
ولئن سلّمنا ثبوتها فإنها أيضًا لا تصلح للدلالة، فقد قررنا قبل ذلك أنه
يجوز الخروج على الوالي بشرط أن نرى كفرًا بواحا، وأهل مكة إذ ذاك
كانوا كفارًا - أعني من بيدهم مقاليد الأمر - فلما قويت شوكة المسلمين
أعلنوا النكير علانية، وقبل ذلك لم يفعلوا لضعفهم وخشيتهم من بطش
الكفار، فأين هذا من ذاك؟



الشبهة الثالثة

ربما يستدل البعض على جواز المظاهرات بخروج عائشة رضي الله عنها في جمع غفير من المسلمين للإصلاح بينهم.
أقول وبالله التوفيق:

إن عائشة - رضي الله عنها - لم يكن خروجها نقضاً لبيعة أو خروجاً على عليّ، وإنما خرجت للطلب بدم عثمان والصلح بين المسلمين، لما لها من مكانة عظيمة في نفوس المؤمنين فهي أهمهم.
قال ابن حزم: فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمشوا إلى البصرة لحرب علي ولا خلافاً عليه، ولا نقضاً لبيعته، ولو أرادوا ذلك لأحدثوا بيعة غير بيعته، هذا ما لا يشك فيه أحد ولا ينكره أحد، فصح أنهم إنما نهضوا إلى البصرة لسد الفتق الحادث في الإسلام من قتل أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - ظلماً.^(١)

فتدبر من التي خرجت، وكيف خرجت، ولماذا خرجت؟
إنها أم المؤمنين، وخرجت في هودجها لا يراها الناس، وللصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين، ومع ذلك لم يكن خروجها محموداً كما أخبر النبي ﷺ، ولم تحمد نفسها عند ذلك، ولم يحمد فعلها كبار الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.^(٢)

- فقد أخرج أحمد وغيره عن قيس بن أبي حازم قال:
«لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً، نبحت الكلاب قالت:
أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوآب، قالت: ما أظنني إلا أني راجعة، فقال

(١) الفصل في الملل (٤/١٥٧-١٥٨).

(٢) وراجع وقعة الجمل من مصادرها: تاريخ الطبري (٣/٤٠)، والبداية والنهاية (٧/٢١٨)، والكمال (٣/٢٠٥)، ومروج الذهب (٢/٣٩٤).

بعض من كان معها: بل تقدمين، فيراك المسلمون، فيُصلح الله - ﷻ - ذات بينهم.

قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوَّاب»^(١).

قال الألباني: - رحمه الله -:

لا شك أن عائشة - رضي الله عنها - هي المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجها، وذلك هو اللاتق بفضلها وكمالها، وذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ المغفور بل المأجور.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٦٩/٤ - ٧٠):

وقد أظهرت عائشة الندم، كما أخرجه ابن عبد البر في كتاب «الاستيعاب» عن ابن أبي عتيق - وهو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق - قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن! مامنك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً غلب عليك - يعني ابن الزبير - فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجت.

ولهذا الأثر طريق أخرى، فقال الذهبي في السير (١٩٣/٢):

وروى إسحاق بن علية، عن أبي سفيان بن الملاء المازني، عن ابن أبي عتيق قال: قالت عائشة: إذا مر ابن عمر فأرنيه، فلما مر بها قيل لها: هذا ابن عمر فقالت: يا أبا عبد الرحمن مامنك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد غلب عليك يعني: ابن الزبير.

وقال أيضاً:

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال:

(١) المسند (٥٢/٦) وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٤٧٤) فانظره فإنه

قالت عائشة وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها.
فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثاً، أدفنوني مع أزواجه فدفنت بالبقيع رضي الله عنها.

قال الذهبي - عقبه -: تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل.
فإنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك، على أنها مافعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير، كما أجتهد طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع^(١).

قلت: ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري (٤٤٢٥):

عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

وعنده أيضاً^(٢) عن عبد الله بن زياد الأسدي قال:

لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدموا علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول: إن عائشة سارت إلى البصرة والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي. وذكر الحافظ عدة روايات عن عائشة - رضي الله عنها - تؤيد ماسبق من هذه الروايات.

قال الحافظ:

وأخرج «أحمد» «والبزار» بسند حسن من حديث أبي رافع: أن رسول

(٢) البخاري (٧١٠٠).

(١) السلسلة الصحيحة (١/ ٧٧٦-٧٧٧).

الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: فأنا أشقاهم يارسول الله؟ قال: لا، ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها». وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي يزيد المدني قال:

قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم، قالت: والله إنك ما علمت لقوال بالحق، قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك.^(١)

فأين وجه الشبه بين ما فعلته عائشة وبين ما تفعله المظاهرات؟ فلا تأدين بأدب أم المؤمنين، ولا فعلن ما يرضاه رب العالمين، فأين الحياء؟ وأين القرار في البيوت؟ وأين أدب الطريق^(٢)؟ ومن هو سلفك وقدوتك في ولوج هذا المنحنى السحيق؟

دعيني أجيب عنك إنهن رائدات السفور في العصر الحديث، وعلى رأسهن هدى شعراوي، وصفية زغلول، ودرية شفيق، ومن كان على دربهن. تقول هدى شعراوي في مذكراتها:

(وبينما كنت أناهب لمغادرة منزلي في ذلك اليوم للاشتراك في المظاهرة بادرنى زوجي بالسؤال: إلى أين تذهبين والرصاص يدوي ويتساقط في أنحاء المدينة؟

فأجبت: للقيام بالمظاهرة التي قررتها اللجنة!! فأراد أن يمنعني، فقلت له: هل الوطنية مقصورة عليكم معشر الرجال فقط، وليس للنساء نصيب فيها؟

(١) الفتح (١٣/٦٠، ٦٣).

(٢) تقدم في فصل (.. مفاسد المظاهرات) بعض ما يتعلق بأدب المرأة في الطرقات، والمحاذير الشرعية من خروجها على هذه الهيئة.

فأجابني: هل يرضيك إذا تحرش بكن الإنجليز أن يفزع بعض النساء ويولولن: يا أمي.. يالهُوتي!!

فقلت له: إن النساء لسن أقل منكم شجاعة ولا غيرة قومية أيها الرجال، وتركته وانصرفت، لألحق بالسيدات اللاتي كن في أنتظاري).
لم يكن خروج النساء مألوفاً في مصر على هذه الطريقة حتى نبتت هذه النبتة السوء، وسرن في مظاهرات في قلب القاهرة وعلى الأخص في ميدان الإسماعيلية في مؤامرة مأكرة وقمن بخلع الحجاب ومن يومها تحول إلى ميدان التحرير نسبة إلى ذلك.^(١)

وفي عام ١٩١٩ قامت مظاهرة للنساء طافت بشوارع القاهرة هائفة بالحرية في طريقها إلى دار المعتمد البريطاني، لتقدم إليه احتجاجاً مكتوباً على تعسف سلطات الاحتلال، وقد كان عدد المتظاهرات يربو على الثلاثمائة، وعلى رأسهن صفية زغلول وهدي شعراوي، وهذه المظاهرة هي التي قال فيها حافظ إبراهيم يصف تعرض الجيش البريطاني لها متهمكاً:

خرج الغواني محتججن	ورحت أرقب جمعهنَّ
فإذا بهن تَحْذُن من	سود الثياب شعارهنه
وظللن مثل كواكب	يسطعن في وسط الدُّجْنه
وأخذن يجتزن الطريق	ودار سعد قصدهنه
يمشين في كنف الوقار	وقد أبَنَّ شعورهنه
وإذا بجيش مقبل	والخيل مطلقة الأعنه

(١) وما أشبه الليلة بالبارحة ففي هذا الميدان تخرج المتظاهرات من فتيات الجامعة الأمريكية وقد خلعن الحياء والحجاب وألقوا بهما على عتبة البيت، ثم خرجن سافرات يأمرن بالمعروف!! وينهين عن المنكر!!! فاللهم ثبت قلوبنا على دينك.

وإذا الجنود سيوفها
وإذا المدافع والبنادق
والخيل والفرسان قد
والورد والريحان في
فتطاحن الجيشان سا
فتضعضع النسوان والـ
ثم أنهزمن مشتتات
فليهنأ الجيش الفخور
وأتوا بهندنبرج^(٢) مخ
فلذلك خافوا من بأسهـ

قد صوبت لنحورهنه
والصوارم والأسنه
ضربت نطاقاً حولهنه
ذاك النهار سلاحهنه
عات تشيب لها الأجنه
نسوان ليس لهن مُنَّه^(١)
الشمـل نحو قصورهنه
بنصره وبكسرهنه
تفياً بمصر يقودهنه
بن وأشفقوا من كيدهنه^(٣)



(١) أي قوة.

(٢) هو: رئيس الجمهورية الألمانية وقائد جيشها.

(٣) عودة الحجاب (١/١٥٨-١٥٩).

الشبهة الرابعة

قال بعضهم: جاء التشريع الإسلامي بكثير من الشعائر لإظهار عزة الإسلام والدعوة إليه كصلاة الجمعة والعيدين.. وكذلك كان الرسول ﷺ يرسل البعث والسرايا ومن أهدافها الأساسية عرض القوة، كما قال لأسامة «أوطأ الخيل أرض البلقاء» فهذا نوع من التظاهر اهـ. وأقول وبالله التوفيق:

نعم إن الإسلام هو دين العزة، وقد جاء بتشريعات فيها عزة المسلمين إن أمثلوها، لكنه قيّد ذلك بالمتابعة وعدم المخالفة، وصلاة الجمعة والعيدين لم تشرع من أجل ذلك فقط، وإنما في المقام الأول هي عبادة تعبنا الله بها ورتب الثواب على من أتى بها على وجهها، وحذر مخالفتها والمتهاون فيها بعذاب شديد

فعليك أولاً بتنقيح المناط وتحديد العلة إن أردت القياس، وإلا فلا ينبغي أن تلبس على الناس بمثل هذه التخليط، فإن إبليس لم يسجد لآدم لأنه استعمل القياس الفاسد وأنا أسألك بالله، هل يجوز رفع الصوت يوم الجمعة والإمام يخطب بحجة إظهار الشعيرة؟!

هل يشرع للمسلمين رجالاً ونساءً أن يخرجوا يوم العيد بهتافات ضد النظام في صعيد واحد وينتفس واحد ذهاباً وإياباً؟

هل يشرع رفع السلاح بحجة إظهار القوة يوم العيد؟ وهل وهل....

إن النبي ﷺ أمرنا بالإنصات يوم الجمعة ونهانا عن الكلام، وإن كان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر فقال:

«إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت - والإمام يخطب - فقد

لغوت»^(١)

فلما خالف المسلمون هذا الأدب قام جماعة منهم يوم الجمعة في الجامع الأزهر يهتفون والإمام يخطب فاستجاب لهم رَعاع القوم فتركوا الجمعة ولبوا خلفه وما أتموا صلاة الجمعة^(٢).

ثم إن النبي ﷺ عندما أمر بإخراج النساء يوم العيد فإن هذا الخروج يجب أن يتفق مع قواعد الملة، من محافظة على حجابها ووقارها وحيائها وغير ذلك، لأنها خرجت للعبادة وليس إلا.

ولذلك قالت أم عطية رضی الله عنها:

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحیض وذوات الخدور، فأما الحیض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين...»^(٣)

فإن خرجت متبرجة رافعة صوتها محمولة على الأعناق!! ملاصقة للرجال في الطرقات؛ فإنها تمنع من الخروج قال الإمام ابن الحاج في «المدخل»^(٤):

«.. النبي ﷺ أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد في المصلی حتى الحیض وریات الخدور، وذلك محمول على ما كان عليه في وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف، وأن مروطهن تنجر خلفهن من شبر إلى ذراع، ويُعدهن من الرجال وقد قالت عائشة رضی الله عنها: «لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث

(١) أخرجه البخاری (٩٣٤)

(٢) وليس هذا نقلاً عن الجرائد أو المجلات، وإنما حدثني بذلك الثقات الذين شهدوا الجمعة هناك.

(٣) أخرجه البخاری (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)

(٤) (٢/٢٨٨).

النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى إسرائيل». وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هذا الزمان على كل حال لما في خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها.

كذلك فإن رفع السلاح وإظهاره من مظاهر القوة، لكن لا يشرع في العيد رفعه.

قال سعيد بن جبير: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدميه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتهما - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج، فجعل يعود، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يُدْخَلُ الحرم»^(١).

فهل يجوز ترويع الأمنين بحجة التظاهر، وهل من الحكمة والدين أن نجعل المظاهرات من الدين؟ من أجلها نترك سنن النبي ﷺ.

نعم والله فإن صلاة العيد في العراء تمنع في أماكن ويشدد عليها في كل الأماكن كل ذلك خوفاً من التظاهر بعد الصلاة.

وفي مقابلة ذلك نرى السنة على النقيض من هذا.

ففي صحيح البخاري^(٢) عن جابر بن عبد الله قال:

«كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»

وبوب النووي في «رياض الصالحين» عليه بقوله:

«باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض والحج والغزو

والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة».

فوالله إن الأمر دين، ولو كان هذا من الدين لبينه لنا النبي ﷺ بيانا ناصحا واضحا، أما والأمر كما ترى أجتهدات وقياسات بغير أصول! ومن فقد الأصول حرم الوصول.

وأما قولهم: كان رسول الله ﷺ يرسل البعث والسرايا ومن أهدافها الأساسية عرض القوة....

فهذا استدلال بعيد، وفقه غير سديد، وقول مريد، أين التظاهر بهذه الصورة المحدثه من الجهاد في سبيل الله الذي هو دعوة للكفار إلى الإسلام لتسلم لهم دنياهم وآخرتهم. أين الجهاد في سبيل الله ببذل المال والنفس رخيصة لله، من هذا العبث والهراء والصخب والشجار ورفع الأعلام والرايات والتنازع بالألقاب

فهل كان النبي ﷺ يبعث السرايا والبعوث بهدف عرض القوة؟؟!!
مالككم كيف تحكمون، هذه سنة نبينا فصل بيننا
في صحيح مسلم عن بريدة ؓ قال:
- كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال:
«اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي

يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم..»^(١)

- وعن أبى موسى قال : «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال : «بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا»^(٢)
قال الإمام النووي عقبه : فيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم. اهـ

ثم إن بعث السرايا كان لدول كافرة فما لنا ولهم ، والمسلم ينبغي أن يستعلي بإيمانه على الكافر ، أما أن نجعل ذلك على المسلمين فلا والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠]
فثبت بهذا البيان الموجز بيان وهاء هذه الشبهة . والعلم عند الله.



الشبهة الخامسة

قال المجوزون: المظاهرات وسيلة فتأخذ أحكام الوسائل، والأصل في الوسائل الإباحة، وما يتلبس بوسيلة مباحة من مخالفة فالوسائل لها أحكام المقاصد.

أقول وبالله التوفيق:

الوسائل أو الذرائع هي كل ما كان من قول أو فعل وسيلة وطريقاً مؤدياً إلى شيء آخر. والوسائل تنقسم إلى أقسام أربعة، وقد فُتدّها العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٢٠/٣) فقال:

فهنا أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى مفسدة

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة

لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها

أرجح من مفسدتها.

ثم قال: .. فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم - يقصد الأخير - أو

أستحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة

وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في

المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط؛ هل هما مما جاءت الشريعة

بإباحتهما أو المنع منهما؟ فنقول: الدلالة على المنع من وجوه.

ثم ذكر تسعة وتسعين وجهاً للمنع، وأنا أسوق بعض هذه الوجوه مما

تعلق له بالموضوع لتتضح القاعدة:

الوجه الأول: قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ

إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٣-٤٤] فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرًا وأعتاهم عليه: لئلا يكون إغلاظ القول له - مع أنه حقيقي به - ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائر لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

الوجه الثاني: أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد؛ وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقاتلة.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا كان يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

الوجه الرابع: نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة - وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة، سدًا للذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، قال: «إذا بويع الخليفةتان فاقتلوا الآخر منهما» سدًا للذريعة الفتنة.

الوجه الخامس: أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيد والاسْتِسْقَاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سدًا للذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلبًا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق،

حتى في تسوية الصف في الصلاة؛ لثلاث تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر.

الوجه السادس: أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورًا، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوُّفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تَفَلَّةً وأن لا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسبح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى؛ كل ذلك سدًا للذريعة وحماية عن المفسدة.

وهذا الذي قاله ابن القيم - رحمه الله - قد جاء متفقًا مع أقوال غيره من العلماء كالقرافي، والقرطبي، والشاطبي وغيرهم. ونستطيع أن نجمل أقوالهم جميعًا في تقسيم الوسائل إلى أربعة أقسام:

- (١) ما أفضى إلى الفساد قطعًا.
- (٢) ما أفضى إليه ظنًا.
- (٣) ما أفضى إليه نادرًا.
- (٤) ما أفضى إليه كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا.^(١)

ومن خلال هذا العرض الموجز نعلم أن الوسائل تختلف باختلاف المآل والمقصد والحكم بأنها مباحة في الأصل فهذا تحكُّم بغير برهان. قال الإمام الشاطبي:

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة

(١) راجع في ذلك الموافقات (٢/٣٥٧-٣٥٨)، الفروق (٢/٣٢)، وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمود حامد عثمان.

عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرا، ولكنه له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول في الأول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة. اهـ.

وبهذا يتبين أن المعول عليه في الوسائل هو ما يؤول إليه الفعل عن مصالح أو مفسد، فإن كانت نتيجة الفعل مصلحة؛ كانت وسيلته مشروعة، وإن كانت مفسدة أو ضررًا كانت الذريعة ممنوعة شرعًا.

قال القرافي: الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط وسيلة متوسطة.^(١) وعلى هذا التقيد يبقى النظر في مشروعية المظاهرات أو عدم مشروعيتها موقوفًا على اعتبار المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك. وقد سبق بيان المفاسد المترتبة على القيام بمثل هذه الأعمال الهمجية.

فالمفسدة فيها غالبية والمصلحة نادرة.



الشبهة السادسة

يحتج المجيزون بأن الإمام أذن في الخروج للتعبير عن الرأي وأقول: ابتداء الإمام ليس مشرعاً للناس وطاعته مقيدة بطاعة الله وطاعة رسوله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فذكر أننا عند التنازع نرد الأمر إلى الله ورسوله فإذا قيل: إن بطانة الإمام تحجب عنه أمر الرعية وطلب الولي من رعيته سماع مطالبهم فلا شك أنه مباح لتحقيق مصلحة عامة للأمة لكن لا بد أن يخضع هذا الخروج تحت الضوابط التي قدمناها وينأى عن المفاصد التي ذكرناها فيخرج المتظاهرون في مكان لا يقطعون على الناس طريقهم وبغير اختلاط بين الرجال والنساء.

ولا ترفع لافتات فيها سب وإسفاف وإنما تكتب مطالبهم بغير إجحاف، ولا تميم مسائل العقيدة بحجة المواطنة والالتفاف وعلى الولي أن يؤمنهم ويحفظ سلامتهم ولا يتعرض أحد جنده لهم بأي أزدراء. ولا شك إن وقع الأمر على هذا النحو أنه مطلب شرعي بغير أمتراء. فإن أهل العلم لم يختلفوا في مطلب الإصلاح ولكن كان اختلافهم في السبيل إليه لكن (كم من مريد للخير لن يصيبه).

وبعد، فهذه أقوى شبهاتهم - على ما وقفت - التقطتها من مواضع شتى ليست في كتاب محقق ولا بحث مدقق

ونأيت عن بعضها لوهائها وضعف بيانها، وإلا ففي حكايتها فقط بيان عوارها، لذا لم أستطرد في ذكرها وأشارت إلى أهمها والله تعالى يقول: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الذاريات: ٥٥].



فصل

بعض الثورات في تاريخ الأمة وآثارها

إن التاريخ يعيد نفسه، فقلما تلم بنا حادثة إلا وترى نظائرها في التاريخ السابق، وأهل العلم الراسخين هم أخبر الناس بما ينفع الناس أو يضرهم، وباستقراء التاريخ نرى أن معظم المظاهرات والثورات لم تأت بخير للمسلمين.

ولشيخ الإسلام عبارتان تدلان على ما نقول.

قال في موضع: ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته. ومرة قال: وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير^(١).

ومعلوم أن الحكم للغالب وليس للنادر وقد يترتب على الثورة والمظاهرة خير وهو نادر أو قليل.

إذن: فأهل العلم أفتوا بالحرمة مراعاة لصالح الأمة وحفاظاً على خيراتها وقوتها وهذه هي الإيجابية بعينها لا كما يتلفظ به المتحمسون ويقولون: سلبية وركون إلى الظالمين!

أمثلة لأهم الثورات في الأمة وذكر بعض آثارها^(٢):

(١) منهاج السنة ٣/٣٩١، ٤/٥٢٩.

(٢) وهذه الأمثلة وغيرها سطرها العلماء في كتب التواريخ والعقائد مستدلين بها على خطر هذا الفكر على الأمة الإسلامية، وأنه لم يجلب لنا إلا كل شر، لكن عجبت من الدكتور محمد عمارة في «كتابه الإسلام والثورة» يذكر الثورة على عثمان وثورة

الخوارج والمرجئة والشيعة والمعتزلة والزنج. فجمع كل هؤلاء الهلكى ثم أستدل بهؤلاء على مشروعية الثورة بل جعل هذا القول هو قول الأكثر، أقول نعم أكثر أهل الضلال، وربما لا يصدق القارئ ما أقول لذا أنقل ما قاله بتمامه قال في ص ٢٧٠ وما بعدها.

هكذا رأينا الخوارج، وتيارًا من تيارات الإرجاء، والمعتزلة ثم الزيدية والعلويين، وبعضًا من فرق الشيعة الإمامية، مثل الإسماعيلية، وكذلك الكيسانية، تجمع كلها، فكرًا وعملاً، على ضرورة اللجوء إلى الثورة والعنف الثوري (السيف) كسبيل لإزالة الظلم والجور والفساد، وبناء المجتمع الذي يوفر للمسلمين العدل والفضيلة والأمان.. ولم يشذ عن هذا الاتجاه الثوري، في القرن الهجري الأول، إلا أحد تيارات المرجئة، الذي ناصر أو برر للأمويين، وإلا شيعة جعفر الصادق الذين علقوا السماح باستخدام العنف الثوري (السيف) على ظهور إمامهم المنتظر الذي سيخرج ليملا الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً..!

ولقد ظلت الشيعة الأثنا عشرية على موقفها المناهض للثورة.. بينما حمل التيار الفكري الذي عُرف «بأهل الحديث» وكذلك نفر من التيار الأشعري فكر المرجئة الذين ناهضوا الثورة ونهوا عن استخدامها في النهي عن المنكر، والتغيير..

ولم ينكر هذا الفريق وجوب النهي عن المنكر، فهو ثابت بالكتاب والسنة، ولكنهم حصروا وسائل النهي عن المنكر في اللسان والقلب، دون اليد، فضلاً عن السيف، خصوصاً إذا ما ترتبت على وسائل «الفعل» هذه توضيحات..!

فأصحاب الحديث، وأبرز أئمتهم أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥م)، قد أنفردوا وحدهم، دون فرق الإسلام ومدارسه الفكرية، بتحريم السيف (الثورة المسلحة) وإنكار الخروج المسلح على أئمة الجور وظلمة الحكام، وقالوا: إن «السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلاً، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه!..».

وهم قد استندوا في موقفهم هذا إلى اعتزال نفر من الصحابة للفتن والصراعات التي شبت في صدر الإسلام، عندما عمى عليهم وجه الصواب والخطأ، أو أدركوا الصواب والخطأ ثم تخرجوا أن يجردوا السيف ضد من سبقت له صحبة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومن هؤلاء الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن

١- الثورة على عثمان ؓ (٣٤هـ)^(١):

عمر، ومحمد بن مسلمة .. الخ.

ونحن نعتقد بوجود الصلات الوثيقة بين الأسس الفكرية لهذا الموقف اللاثوري وبين شيوع الاستبداد بالسلطة والتغلب على الحكم من قبل المستبدين وسلاطين الجور الذين طبعوا التاريخ الإسلامي بكل ما هو غريب عن الشورى ومناقض للعدل والاختيار.. ويشهد لهذا الاعتقاد -على سبيل المثال- قول إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل، الذي يرويه عنه صاحبه عبدوس بن مالك القطان: «... ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برّاً كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين!».

وعند ابن حنبل: إذا قام أكثر من مستبد، وتنازعوا أمرهم وانقسم الناس، فإن صلاة الجمعة، ومن ثم التأييد، يكون من نصيب «من غلب!». وهذا «المنطق» وإن تميز بالطابع «العملي» إلا أنه يهمل ارتباط «شرعية» السلطة «بعدالته»..

(١) هذا الفصل مستل بتصرف يسير من كتاب (حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ لفصل قزاز الجاسم) وقبل إضافته توجهت نيتي لتتبع الثورات التي قامت في الأمة مبينا آثارها فلما شرعت وقفت على هذا المبحث فقلت وجدت ضالتي فجزى الله خيرا جامعه، وكنت أود التوسع لكن رأيت أن الاختصار أولى وخشيت أن يعظم الكتاب فيزهد فيه فاكتفيت بهذه النماذج وما زال الباب مفتوحا للباحثين فلو قدر لي من العمر لتتبع التواريخ والسير واستقرأت جميع الثورات في الأمة حتى نخرج بدليل واضح لا إشكال فيه يبين للناس عواقبها وآثارها وهي دعوة أوجهها لإخواني الباحثين للاستقصاء وتتبع ما وقع في القديم والحديث، والله كلما قرأت عن دوافع الثورات في الإسلام ونتائجها ازداد يقينا وتأصيلا لمناهج أئمتنا الداعي إلى الصبر والاستقامة وإعداد جيل التمكين، إن سقوط الخلافة الإسلامية كان بسبب ثورات التنويريين يقول الأستاذ محمد قطب في كتابه «قضية التنوير في العالم الإسلامي» (ص ٧٦): أعلن التنويريون عن أنفسهم أنهم قائمون بمهمة ضخمة، هي تحرير الشعوب من الاستبداد السياسي الذي عاشت في نيره عدة قرون ... واتخذ التنويريون سبيلهم أن يقلدوا أوربا في هذا الشأن ككل شأن آخر، فدعوا إلى الديمقراطية وأن تكون الأمة مصدر السلطات..

فأي شيء كان وراء الدعوة إلى الحرية السياسية ومهاجمة الاستبداد؟ هل كانت خالصة لله؟ أم كانت وراءها أهداف يخطط لها مخططون ماهرون يقفون وراء الستار ولا يبرزون أمام الجماهير.

لقد كان الاستبداد مقصودًا به الدولة العثمانية، وكانت الحرية السياسية مقصودًا بها الاستقلال عن الدولة، فمن الذي كان يحرك اللعبة ولحساب من كان التحريك.. إن الذي قاد الثورة العربية ضد الاستبداد العثماني هو لورنس العرب! عضو المخابرات البريطانية الشهير، والذي قاد الجيش العربي كان هو اللورد اللنبي الذي كتب في مذكراته يقول: لولا معاونة الجيش العربي ما أستطعنا أن نتغلب على تركيا يا حسرة على العباد أنتهى بتصرف فهل أستيقظنا من سباتنا وأيقنا ما يحكيه الغرب لنا وبأيدينا. إن واقعنا المعاصر يشهد بأن خرابا أصاب دولا جراء هذه الثورات وأضيف على ما سياتي في هذا الفصل ثورتين عظيمتين ما زال المسلمون يعانون من آثارهما:

الأولى: الثورة الإيرانية:

فانظر رعاك الله حال السنة في إيران بعد هذه الثورة كتب الدكتور الشيعي موسى الموسوي كتابا بعنوان: الثورة البائسة قال في مقدمته: لقد قتلوا العباد المخلصين باسم الله، وعذبوا خاصة الأولياء باسم الإسلام، وسلبوا ونهبوا أموال المؤمنين باسم الله.. لأول مرة يحدث مثل هذا الانحذار الخطير في تاريخ الإسلام، حيث تقوم شرذمة باسم الدين لتملأ العالم فسادًا ونكرًا وشرًا لم يحدث له نظير من قبل ولا من بعد.. اه بتصرف. ولا يخفى ما نعانيه نحن أهل السنة من تطاول الرافضة على شريعتنا وأهل ملتنا والدولة التي قامت على أنقاض الثورة. هي الداعمة لهذا الإرهاب.

الثانية: الثورة في الصومال:

يصف لنا حال الصومال أحد أبنائها في كتابه المانع (منهج أهل السنة في معاملة الأئمة تجربة الصومال بين الحكومة الجائرة والحرب الأهلية) ط دار الفرقان بيروت ووالله لولا خشية الإطالة لنقلت للقارئ الكريم أحداث هذه الثورة من هذا المبحث لكن يكفي أن تعلم على عجالة أنه من يوم طرد زياد برى عام ١٩٩١ من الصومال وإلى هذه الساعة لم تتوقف الحروب في الصومال أكثر من عشرين عاما من الدمار السياسي والثقافي والديني والأمني والاقتصادي والمأساة شنيعة والبلاء عظيم وهي تجربة ماثلة للعيان لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

بدأت مبادئ هذه الثورة، عندما أخذ بعض الناس في الكوفة يتكلمون ويطعنون في ولاية الأمصار، كولاية العراق وغيرهم، ويضعون هذا الطعن في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان من أسباب هذا الأمر، كثرة الأعطيات، ورغد العيش الذي كان في عهد عثمان ؓ، كما أن العصبية القبلية، والنصرة الطائفية ساهمت إلى حد كبير في هذا الأمر، وعلاوة على ذلك، دخول بعض الحاقدين في الإسلام، رغبة في تدميره من الداخل، كعبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام، ثم سعى في تفريق الصف، والوشاية، والتحريض.

استطاع هؤلاء الحاقدون والمفسدون، إزاحة والي العراق، وتعيين سعيد بن العاص بدلاً منه، إلا أن الأمر لم ينته عند ذلك، فبدؤوا بغرس كره الخليفة والدولة في قلوب الناس، بعد أن كان سعيد بن العاص قد أقصاهم عن مجلسه، وقدم أهل السابقة والفضل. واستطاعوا أن يؤثروا على من شاكلهم في مختلف الأمصار، وحصلت بينهم اتصالات سرية. حاول عثمان ؓ إصلاحهم فبعث كبراءهم إلى معاوية ؓ في الشام، الذي اكتشف بعد جلسات طويلة أن هؤلاء أصحاب فتنة، وأنهم تدفعهم العصبية القبلية، وحب التصدر والتروؤس.

أرجعهم عثمان ؓ بعد ذلك إلى الكوفة، ثم أرسلهم إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في حمص، فأدبهم وسار فيهم سيرة شديدة، حتى أظهروا التوبة والرجوع.

حاول هؤلاء إثارة الشائعات والأكاذيب على عثمان ؓ، فبدؤوا بالبحث عن كل ما يمكن أن يلبسوا به على الغوغاء والعامّة.

وفي سنة ٣٥ هـ، تكاتب هؤلاء من مختلف الأمصار، يقودهم عبد الله بن سبأ، وتواعدوا المسير إلى عثمان ؓ في المدينة في صورة

حجاج، مستغلين ذهاب كثير من الصحابة إلى الحج في مكة^(١). اجتمعوا بعثمان رضي الله عنه، وأجاب عن كل شبهاتهم، واستجاب لبعض مطالبهم رغبة في حقن دماء المسلمين، ودرءًا للفتنة، فأسقط في أيدي المفسدين. وفي طريق رجوعهم إلى بلدانهم، زور المفسدون كتبًا على عثمان رضي الله عنه، ذكروا فيها أنه يأمر ولاية الأمصار بقتل هؤلاء إذا وصلوا إلى بلادهم، فرجعوا كلهم، عن تواعد في الباطن، وغضبًا للكتب في الظاهر. ولما وصلوا المدينة حاصروا بيت عثمان رضي الله عنه، وكان قد ألزم كل من يرى له بيعة من الصحابة وغيرهم، أن لا يرفعوا سلاحًا على هؤلاء. وانتهى الأمر بقتله رضي الله عنه، شهيدًا مظلومًا، ونهبوا بيت المال ودبت الفوضى والاضطرابات، وهذا كان أول سيف يرفع على هذه الأمة.

عواقب هذه الفتنة وهذا الخروج:

أولاً: أستباحة دم أفضل الأمة في ذلك الوقت، وقتل خير الناس وهو الصحابي الجليل، والخليفة الراشد المشهود له بالجنة، ذو النورين عثمان ابن عفان رضي الله عنه، وكفى بهذا مصابًا جليلاً.

ثانياً: حصول الفتنة بين المسلمين، وتفرق الكلمة، وانشقاق الصف، مما أدى إلى التنازع والتقاتل بعد ذلك، كما حصل بين علي رضي الله عنه وأهل الشام وغيرهم، فأريق دماء كثيرة، زادت على سبعين ألف مسلم، منهم أفضل الناس، وأكرم الصحابة كالزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله وعمار بن ياسر رضي الله عنه، أجمعين، وغيرهم.

ثالثاً: ظهور الخوارج المارقة بعد ذلك، إذ كانوا من تبعات هذه

(١) وهذا كان منهم كوسيلة ضغط على الخليفة، أشبه ما يكون اليوم بالمظاهرات والاعتصامات والتجمعات، التي يراد بها إنكار المنكر - زعموا - فتأمل أخي القارئ في مبادئ الفتن وعواقب مثل هذه الأفعال الخرقاء، التي تزيد في الشر والفتنة.

الفتنة وهذا الخروج.

فتبين بهذا أن ما أراد هؤلاء إنكاره -بناءً على رأيهم الفاسد- لم يتحقق، بل حصل ما هو أعظم منه نكارة وشرًا وفسادًا.

٢- خروج الخوارج الحرورية المارقة، ومن تولد عنهم بعد ذلك (٣٨هـ):

كان أول بزوغ هؤلاء المارقة في معركة صفين، التي جرت بين علي رضي الله عنه وأهل الشام، وذلك أن أهل الشام عرضوا على علي رضي الله عنه أن يحكموا رجلين، رجلًا من أهل العراق ورجلًا من أهل الشام، ينظران في أمر الخلاف، رغبة في حقن دماء المسلمين، فقبل علي رضي الله عنه ذلك، فانهاز هؤلاء عن جيش علي وقد كانوا معه في قتاله لأهل الشام، منكرين عليه تحكيم الرجال في كتاب الله -زعموا-^(١)، مرددين قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾. لم يتم أمر التحكيم بما يطفى الفتنة، فأراد علي رضي الله عنه المسير إلى أهل الشام ليلزمهم بالطاعة، إلا أن هؤلاء الجهلة الخوارج بدؤوا في سفك الدماء، فقتلوا عبد الله بن خباب وبقرؤا بطن جاريته وكانت حاملاً فقتلوا، فتوجه إليهم علي رضي الله عنه بجيشه، وطلب منهم تسليم قتلة ابن خباب، فقالوا: «كلنا قتله».

دعاهم إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة، فأبوا وكفروهم ﷺ وكل من رضي بالتحكيم بجهلهم.

رغب علي رضي الله عنه جيشه في قتالهم، وذكر لهم أحاديث النبي ﷺ فيهم وفي أجر من يقاتلهم كقوله ﷺ: «لو يعلم الذين يقتلونهم ما لهم من الأجر عند الله لانكفوا على العمل».

(١) وهذه أول خطوة في طريق الفتنة، وهي عدم لزوم فهم العلماء، والاستقلال بالفهم والحكم دونهم.

ثم نشبت معركة النهروان الشهيرة، ومال عليهم علي عليه السلام بجيشه، فأنامهم في ساعة واحدة، ولم يبق من الخوارج عشرة، كما لم يقتل من جيشه عشرة، ثم طلب علي عليه السلام من أصحابه أن يلتمسوا ذا الثدية، فوجدوه في القتلى وأحضره بين يدي علي عليه السلام فخر الله ساجداً.

بقي هؤلاء منقمعين بعد هذه الواقعة، إلى أن أستطاع عبد الرحمن بن ملجم أن يقتل علياً عليه السلام وهو خارج لصلاة الفجر. عواقب هذه الفتنة وهذا الخروج:

أولاً: شق صف المسلمين، بانحيازهم عن جيش علي عليه السلام، فازدادت بذلك الفرقة.

ثانياً: استباحة دماء المسلمين، ورفع السيف على الأمة، فصدق عليهم قوله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان». ثالثاً: الخروج بعقائد فاسدة من تكفير المسلمين، والطعن في خيار أئمة الدين.

رابعاً: تلقف الجهالة لهذا المعتقد الفاسد وهذا المسلك المنحرف عن هؤلاء الخوارج، فأخذوا يظهرون بين حين وآخر، فظهرت الأزارقة والنجدات والأباضية^(١) والصفورية^(٢) وغيرهم في مختلف بقاع المسلمين

(١) أتباع عبد الله بن أباض الخارجي وقد ظهروا أيضاً في القرن الأول وحصلت منهم أمور منكرة وعقائد خبيثة، واستطاعوا أن يكونوا دولة في المغرب الإسلامي وهي الدولة الرستمية ١٦٠ - ٢٦٩هـ. ولا زالت لهم بقية إلى يومنا هذا بعد أن جمعوا إلى عقيدة الخوارج عقيدة المعتزلة والجهمية.

(٢) وهم أتباع زياد بن الأصفر، وقد ظهروا في القرن الأول وحصلت منهم أمور منكرة فظهر منهم صالح بن مسرح سنة ٧٥هـ ثم شبيب بن يزيد الذي كان قوياً شجاعاً وعظم أمره جداً حتى كاد يطيح بالدولة الأموية، إلى أن سقط في النهر من على بغلته ومات وكف الله شره عن المسلمين. ثم أستطاع بعضهم نشر عقيدته الخارجية في المغرب الإسلامي بين البربر وتكونت لهم دولة بني مدرار ١٤٠ - ٢٩٧هـ.

وعلى مر الأزمان، وأذاقوا المسلمين الويلات والنكبات، وتفننوا في المذابح المروعة في العراق وخراسان وإفريقية واليمن والجزيرة، وسيستمرون في الظهور إلى أن يخرج فيهم الدجال.

خامسًا: قتل خيار الأمة في ذلك الوقت وهو علي ؑ.

٣- خروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية (٦٣هـ):

توفي معاوية ؑ سنة ٦٠هـ وبويع بالخلافة من بعده لابنه يزيد، وبايعه عامة أهل الحل والعقد، منهم الصحابة ؑ كابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وغيرهم ؑ.

حصل بعض الخلاف بسبب خلافة يزيد، وامتنع بعض الناس من بيعته، وحصلت أمور وفتن، ثم استقر الأمر بعد ذلك.

كان أهل المدينة من جملة من بايع ليزيد بن معاوية، فقد ذهب وفد من أشرفها إلى يزيد في الشام سنة ٦٣هـ، فأكرمهم وأحسن إليهم، وبايعوه بالخلافة، ثم أنصرفوا راجعين إلى المدينة، ولما دخلوها، خلعوا بيعة يزيد، وتنكبوا لما دخلوا فيه، وبايعوا بالخلافة لعبد الله بن الصحابي حنظلة الغسيل.

قام النعمان بن بشير ؑ، يحذر الناس من الخروج عن الجماعة ونقض البيعة، وأمرهم بلزوم الجماعة والطاعة وخوفهم الفتنة، وقام كذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد روى مسلم في صحيحه عن نافع مولى ابن عمر قال:

(جاء عبد الله بن عمر ؑ إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: أطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آت لك لأجلس. أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن

مات وليس في عنقه بيعة مات مينة جاهلية»^(١).

وتكلم سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين زين العابدين، وغيرهم رحمهم الله، يحذرون الناس الفتنة، ولكن من غير جدوى، حيث أستمروا في ثورتهم، فوثبوا على والي المدينة، وحاصروا بني أمية، واشتد الأمر.

أرسل يزيد بن معاوية جيشاً إلى المدينة بقيادة مسلم بن عقبة^(٢)، وقال له:

«ادع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكف عنهم، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم».

توجه مسلم بن عقبة بالجيش وحاصر المدينة، ودعاهم إلى الطاعة، فأبوا واستمروا في الخروج، وبعد ثلاثة أيام أقتحم مسلم بن عقبة المدينة، وهُزِمَ الخارجون وقُتِلُوا، واستبيحت مدينة النبي ﷺ ثلاثة أيام، وأخذ الجيش ينتهبون ويأخذون كل ما وقع في أيديهم من السلاح والأموال، وكثر القتل والفساد، وعمت الفوضى وانتُهكت حرَمَاتُ الله، وانتهت الفتنة هذه النهاية المأساوية.

عواقب هذا الخروج:

أولاً: أستباحة الدماء، وتناثر الأشلاء، فقد بلغ القتلى من وجوه الناس وأشرافهم من المهاجرين والأنصار، أكثر من سبعمائة إنسان، ومن غيرهم أكثر من عشرة آلاف.

ثانياً: أستباحة مدينة النبي ﷺ، ودار الهجرة، وانتهاب الأموال، وكثرة الفوضى والفساد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) يسميه أهل السنة «مسرف بن عقبة» لقبح ما فعله بأهل المدينة.

ثالثاً: تفرق الكلمة وشق الصف، واشتغال الدولة بوأد الفتن، مما عطل الجهاد والدعوة.

٤- فتنة ابن الأشعث (٨١هـ):

أرسل الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٨١هـ)، زمن ولايته على العراق، جيشاً كبيراً بقيادة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، إلى ملك الترك «رتيل»، وذلك لينتقم للمسلمين من هذا الملك، الذي أستطاع أن يحاصر جيش المسلمين بين بعض الجبال، بعد أن هزموه وتوغلوا في بلاده، فقتل من المسلمين ما يقرب من ثلاثين ألفاً.

أغدق الحجاج على هذا الجيش الأموال، وأجزل لهم العطايا، وسُمّي الجيش بجيش الطواويس، لكثرة ما أغدق عليه من الأموال، وكان عدة الجيش مائة وعشرين ألفاً.

أمرهم الحجاج أن يتوجهوا إلى ملك الترك ولا يقلعوا عنه حتى يُزيلوا ملكه ودولته.

توجه ابن الأشعث بالجيش وكان فيه عدد كبير من علماء وعباد العراق وأهل العلم والفضل.

أخذ ابن الأشعث بجيشه يهزم جيوش ملك الترك، ويتوغل في بلاده، ويفتح البلد تلو الآخر، حتى دخل فصل الشتاء، فاستشار ابن الأشعث أصحابه، أن يتوقف عن القتال مدة، حتى يُصلح ما فتحه من البلاد، ويتقوى به، ويمر وقت الشتاء، فاستجاب له أهل مشورته، ثم كتب إلى الحجاج يخبره بما عزم عليه، وكان بين الحجاج وبين ابن الأشعث خصومة وعداوة.

غضب الحجاج لما وصله كتاب ابن الأشعث، لأنه خالف أمره بعدم المضي حتى يزيل ملك رتيل، فوجه إلى ابن الأشعث خطاباً شديد اللهجة وصفه فيه بالجبن والضعف وعجز الرأي، وأمره بالمسير إلى ملك الترك.

لما وصل الكتاب إلى ابن الأشعث، جمع أصحابه وأخبرهم بما كتبه الحجاج، وذكّرهم بما أشار عليهم، وسفّه رأي الحجاج، فقالوا جميعاً: لا نسمع لعدو الله ولا نطيع. ثم قام أحدهم وتكلم في الحجاج، وأخذ يعدد مظالمه ومساويه، ثم دعا إلى خلع بيعة الحجاج ومبايعة ابن الأشعث فقام الناس من فورهم فبايعوا ابن الأشعث على خلع بيعة الحجاج.

أرسل ابن الأشعث إلى ملك الترك رتبيل يطلب منه الصلح، ليأمن جانبه، كي يتفرغ لقتال الحجاج^(١)، فقبل رتبيل، وتوجه ابن الأشعث بجيش الطواويس إلى العراق ليقاتل المسلمين، بعد أن كان متوجّهاً لقتال المشركين. ولما كانوا في الطريق قال بعض الجيش: ما خلّع بيعة الحجاج، إلا خلّع لبيعة عبد الملك بن مروان، لأنه أمير له. فخلعوا بيعة عبد الملك بن مروان.

حاول ابن الأشعث أن يستميل المهلب بن أبي صفرة والي خراسان، فكتب إليه، إلا أنه أبى، وكتب إلى ابن الأشعث يحذره من شق عصا المسلمين، وتفريق جماعتهم.

لما وصل ابن الأشعث إلى العراق، دخل كثير منهم في بيعة ابن الأشعث، واستطاع ابن الأشعث أن يهزم جيش الحجاج، في معارك كثيرة، حتى دخل البصرة ووافقه على خلع بيعة الحجاج وعبد الملك عامة أهل البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب.

قام الحسن البصري يحذر الناس من هذه الفتنة، ويذكرهم بما أمر الله ﷻ به من التزام الجماعة، ويأمرهم بالصبر على جور الحجاج فقال فيما قال:

(إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن

(١) وهذه أول النكسات وأول مفاسد الفتن.

عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضَّرِعُونَ﴾ (٧٦) [المؤمنون: ٧٦].

وقام مجاهد بن جبر وغيره يحذرون الناس من هذه الفتنة، ويأمرون بلزوم الجماعة، ولكن أكثر أهل العراق لم يسمعوا لهذه النصائح واستمروا في الفتنة.

استطاع ابن الأشعث أن يدخل الكوفة، فبايعه عامة أهلها، وكثر أتباعه وعظم الخطب به، واشتدت الفتنة.

استطاع ابن الأشعث أن يهزم جيوش الحجاج في كل مرة يلتقي معه فيها، حتى بلغت المعارك التي هزمه فيها أكثر من ثمانين معركة.

حاول عبد الملك بن مروان أن يسكن الفتنة، فعرض على ابن الأشعث ومن معه، أن يخلع الحجاج عن العراق، وأن يؤلي ابن الأشعث على ما أخذه من البلاد، لكن ابن الأشعث وأصحابه أبوا هذا العرض. حاول الحجاج بعد ذلك أن يركز في قتاله على كتيبة القراء والعلماء، لأنها مركز القوة والحماسة في جيش ابن الأشعث، حتى استطاع أن يكسرها، فدبت الهزيمة في جيش ابن الأشعث وتفرق أصحابه، وولّى منهزمًا إلى بلاد الترك حتى دخل في أمان رتييل.

كتب الحجاج إلى ملك رتييل يتهدده ويطلب منه تسليم ابن الأشعث، فقبل خائفًا وبعث بابن الأشعث إلى الحجاج، وفي الطريق ألقى ابن الأشعث بنفسه من قصر عالٍ فمات، فحُمل رأسه إلى الحجاج، فأمر بأن يُطاف به في العراق، ثم بُعث به إلى عبد الملك بالشام فطيف به.

أخذ الحجاج يتتبع من دخل في الفتنة، الواحد تلو الآخر، واستعر القتل في أهل العراق، حتى بلغ من قتلهم الحجاج في هذه الفتنة صبرًا مائة وثلاثين ألفًا، منهم أربعة آلاف، من أهل العلم والعبادة والفضل.

وانتهت بذلك تلك الفتنة العظيمة.

عواقب هذا الخروج :

أولاً: تفرق المسلمين، وتمزق الصف، واضطراب الأمور.
ثانياً: إراقة الدماء الكثيرة، وانتهاك الحرمات، والفساد العريض.
ثالثاً: اشتغال الدولة بهذه الفتنة عن الفتوحات والجهاد، وقد كان من محاسن الحجاج، حبه للجهاد والفتوحات.

وقد دخل الشعبي رحمه الله في الفتنة ثم ندم على ذلك، ولما عُرض على الحجاج في جملة من دخل في الفتنة، أمّنه الحجاج، وكان مُكرماً له قبل الفتنة، فقال له : كيف وجدت الناس بعدنا يا شعبي؟ فقال : (أصلح الله الأمير، قد أكتحلت بعدك السهر، واستوعرت السهل، واستوخمت الجنباب، واستحلست الخوف، واستحليت الهم، وفقدت صالح الإخوان، ولم أجد من الأمير خلفاً).

٥- خروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك (١٠١هـ) :

فتنة ابن المهلب شبيهة بفتنة ابن الأشعث، فإن يزيد بن المهلب كان والياً على خراسان، بعد وفاة والده المهلب زمن الحجاج، ثم سجنه الحجاج وعزله خوفاً منه، ولما ولي سليمان بن عبد الملك، جعله والياً على العراق ثم خراسان وحصلت منه فتوحات عظيمة في تلك البلاد، ثم لما ولي عمر بن عبد العزيز عزل ابن المهلب وطلبه بما حاز من الأموال، فأذكر أن يكون عنده شيء، فسجنه عمر بن عبد العزيز.

استطاع ابن المهلب أن يهرب من السجن لما علم بمرض موت عمر ابن عبد العزيز، وتوجه إلى العراق سنة ١٠١هـ، واستولى على البصرة، بعد حصار طويل وحروب طويلة، ودخل في طاعته خلق كثير، وخلع بيعة يزيد بن عبد الملك، وهو الذي آلت إليه الخلافة بعد موت عمر بن عبد العزيز.

قام الحسن البصري كعادته يحذر الناس من الخروج، ويذكرهم بفتنة ابن الأشعث، إلا أن كثيرًا منهم، لم يتعظوا ولم يعتبروا. واستمر الحسن البصري يرد على ابن المهلب أمره، ويأمر الناس بلزوم الجماعة، ولكنهم لم يلتفتوا إليه، فنظر إليهم الحسن وقال: «هؤلاء والله الغثاء».

وجه الخليفة يزيد بن عبد الملك جيشًا من الشام لواد الفتنة، فخرج إليه يزيد بن المهلب في مائة وعشرين ألفًا ممن بايعوه على السمع والطاعة. التقى جيش الشام بجيش ابن المهلب، ففر أكثر الذين مع ابن المهلب، واستمر هو يقاتل بمن بقي معه، حتى حلت به الهزيمة، فقتل وقتل أخوه محمد.

أخذ الخليفة يزيد بن عبد الملك يتتبع آل المهلب حتى كاد يفتنيهم. وانتهت الفتنة بذلك، ولم يترتب عليها من الخير شيء، بل زادت الفرقة، وتفرقت الكلمة، وكثر القتل في المسلمين.

٦- قتل الخليفة الأموي الوليد بن يزيد ١٢٦هـ، وظهور الدعوة العباسية:

لما تُوفي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك، ولي الخلافة بعده ابن أخيه الوليد بن يزيد. وكان الوليد بن يزيد معروفًا بالفسق والمجون، وقد أظهر كثيرًا من ذلك في خلافته، حتى كرهه الناس، ولُقّب بـ«الفاسق». لم يصبر الناس على فسق هذا الخليفة، وطاوعهم في ذلك ابن عمه يزيد بن الوليد، وكان يزيد يُظهر التنسك والعبادة، فعزم على قتل الخليفة إنكارًا للمنكر، وشجعه على ذلك اليمانيون.

حاول العباس بن الوليد، أخو يزيد بن الوليد، أن ينصح أخاه بعدم الخروج، وترك الفتنة، لكنه أبى ذلك وبايعه كثير من الناس. حاول مروان بن محمد أيضًا والي أرمينية أن يحذر يزيد بن الوليد من هذا الفعل، وأمره بالصبر، لكن بلا جدوى.

استطاع يزيد بن الوليد أن يستغل خروج الخليفة الوليد الملقب بالفاسق، خارج دمشق، فاستولى عليها، ثم تمكن من الخليفة وقتله وقطع رأسه، وطاف به في البلاد، وباعه الناس بالخلافة.
عواقب هذه الفتنة:

أولاً: اضطراب الأمور جدًّا في الدولة الأموية، فقد كثر المطالبون بدم الخليفة المقتول، وببيع غير يزيد بن الوليد، فاشتغلت الدولة تقاتل من خرج عن الطاعة، في الشام والعراق وخراسان، مما أدى على القتل والفوضى والاضطرابات.

ثانياً: تسببت هذه الفتنة في إضعاف الدولة الأموية، بسبب ما حصل من الانشقاق، وهو ما أدى بعد ذلك إلى سقوط هذه الدولة، إذ لم تستمر بعد مقتل الوليد بن يزيد أكثر من سبع سنين، فخسر المسلمون بسقوط هذه الدولة خسارة كبيرة، فقد كانت الدولة الأموية من أقوى الدول بعد دولة الخلفاء، وكانت دولة جهاد، وإعزاز للدين.

قال الحافظ ابن كثير وهو يصف الدولة الأموية:

(فكانت سوق الجهاد قائمة في بني أمية، ليس لهم شغل إلا ذلك، قد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وبرها وبحرها، وقد أذلوا الكفر وأهله، وامتألت قلوب المشركين من المسلمين رعباً، لا يتوجه المسلمون إلى قطر من الأقطار إلا أخذوه، وكان في عساكرهم وجيوشهم في الغزو الصالحون والأولياء والعلماء من كبار التابعين، في كل جيش منهم شرذمة عظيمة ينصر الله بهم دينه)^(١).

وبلغت الأمة الإسلامية أقصى اتساع لها على الإطلاق في ظل هذه الدولة، في عهد الوليد بن عبد الملك.

(١) البداية والنهاية ٨٧/٩.

ولا يعني هذا أن الدولة العباسية لم تكن كذلك، بل كانت قوية تُعزّز الإسلام وأهله، في بداياتها إلى عهد المتوكل، إلا أنها لم تكن مثل الدولة الأموية.

ثالثاً: من آثار هذه الفتنة، بروز الدعوة إلى بني العباس^(١)، بشكل مُعلن، وانتقال الدعوة العباسية، من الدعوة السلمية التي بدأت سنة ١٠٠هـ إلى دعوة حركية عملية رُفع فيها السلاح على الدولة الأموية، بقيادة أبي مسلم الخراساني، وهو الذي جعله إبراهيم الإمام داعياً وقائداً للدعاة العباسيين، وأوصاه بأن لا يدع في خراسان لساناً عربياً، فقام أبو مسلم الخراساني في سنة ١٢٧هـ بعد مقتل الوليد بن يزيد واضطراب الأمور في الدولة الأموية، وأظهر الدعوة ولبس السواد، وقام بمن تابعه لقتال بني أمية، فسيطر على خراسان، بعد اضطراب الأمور فيها، ثم توجه إلى العراق فأخذها من بني أمية، ثم واصلت الجيوش العباسية المسير حتى قضت على ما تبقى من الدولة الأموية، وقتلوا آخر خلفاء بني أمية مروان ابن محمد سنة ١٣٢هـ.

وقد ذكر الطبري أنه أحصى من قتلهم أبو مسلم الخراساني صبراً في قيامه على الدولة الأموية فبلغوا ستمائة ألف إنسان، سوى من قتل في المعارك.

وقتل عبد الله بن علي عم الخليفة أبي العباس السفاح، من أهل دمشق لما دخلها خمسين ألف إنسان في ثلاث ساعات.

٧- خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية، على أبي جعفر المنصور (١٤٥هـ):

(١) وهي الدعوة إلى إمامة محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ثم إلى ابنه إبراهيم من بعده، الذي لُقّب بعد ذلك بالإمام.

كان بعض العلويين يطمعون في الخلافة، لكونهم أقرب الناس إلى بيت النبوة، وكان من هؤلاء محمد بن عبد الله بن الحسن. وفي أواخر الدولة الأموية وبعد اضطراب الأمور فيها، بايع بنو هاشم محمد بن عبد الله بن الحسن بالخلافة، وكان ممن بايعه في ذلك الوقت أبو جعفر المنصور.

لما آلت الخلافة إلى البيت العباسي، وولي الخلافة أبو جعفر المنصور، كان يخشى من خروج النفس الزكية، فحاول أن يبحث عنه، إلا أن المحاولات باءت بالفشل، ثم عمد بعد ذلك إلى خداعه، حتى شاع عند محمد بن عبد الله بن الحسن أن الناس يترقبون خروجه، فتهيأ للخروج سنة ١٤٥هـ بالمدينة، وكان قد تواعد مع أخيه إبراهيم أن يخرج في نفس اليوم في الكوفة ليُعظم الأمر على أبي جعفر المنصور.

وفي الوقت المحدد خرج محمد بن عبد الله بن الحسن بالمدينة، إلا أن أخاه لم يخرج في نفس اليوم لمرض ألمَّ به.

لما بلغ الخبر إلى أبي جعفر المنصور، سار إلى الكوفة ليرعى أحوالها بنفسه، لأنهم من شيعة آل علي، فأقفل أبوابها حتى لا يخرج منها أسد ولا يدخلها أحد، ثم وجه الجيوش إلى المدينة، لقتال محمد بن عبد الله بن الحسن بعد أن وجه إليه كتاباً يدعو فيه إلى التوبة ولزوم الجماعة، إلا أنه لم يقبل.

استطاع الجيش العباسي بعد ذلك أن يهزم محمد بن عبد الله بن الحسن بعدما تخلى عنه أكثر أصحابه، فقتل ومن معه ويُعث برأسه إلى المنصور، وانتهت بذلك فتنته.

ثم خرج أخوه إبراهيم بعد ذلك في الكوفة، وسيطر عليها وعلى الأهواز، وعيّن الولاة في الأمصار التي دخلت في طاعته، لكن أبا جعفر

المنصور أستطاع أن يهزم إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وأن يفرق أتباعه، فقتل وقطع رأسه، وبُعث به إلى أبي جعفر المنصور. ولما وضع رأس إبراهيم بين يدي المنصور بكى حتى جعلت دموعه تسقط على الرأس وقال:

(والله لقد كنت لهذا كارهاً، ولكنك أبتليت بي وابتليت بك).
عواقب الفتنة:

انشغال الدولة بها، وتفريق الكلمة، وشق الصف، وإراقة الدماء، وقتل الصالحين والفوضي والاضطرابات.

٨- ثورة ١٣٧١هـ (يوليو ١٩٥٢م) في مصر:

كانت مبادئ هذه الثورة عندما أستطاع جمال عبد الناصر الدخول والانضمام إلى بعض الحركات الإسلامية العاملة آنذاك، فدخل فيما يسمى بالنظام الخاص، وهو السلك العسكري في الحركة، وسُمي الضباط المنضمين لهذا النظام بالضباط الأحرار.

استطاع جمال عبد الناصر أن يُدخل في هذا النظام، بعض القوميين، والوطنيين، من غير المتمسكين بالدين، بل من غير المصلين، بجامع الأشتراك في مقاومة المستعمر الإنجليزي.

استطاع هؤلاء قلب الحكم والقضاء على الملكية في ١٣٧١هـ (يوليو ١٩٥٢م)، بقصد إعزاز الدين والعدالة، وكان يدّعي في فلسفة الثورة أنها ثورة لتطبيق تعاليم المرشد حسن البنا.

لما وصل إلى سدة الحكم كشف عن نقابه، وقلب ظهر المجن لمن تسلق على أكتافهم من الحركات الإسلامية، وأخذ يتصيدهم، ويزج بهم في السجون يذيقهم ألوان العذاب، وأعدم بعضهم، وعاد الأمر أسوأ بكثير مما كان عليه في عهد الملك فاروق، ولم يترتب على الثورة على الملكية خير، بل زاد الشر والفساد.

عواقب هذه الثورة:

أولاً: التضيق على الدين عمومًا، وعلى الدعاة بالسجن والقتل والتعذيب والتنكيل.

ثانياً: ظهور الفكر التكفيري، بسبب التعذيب الشديد في السجون، وهو ما جر الولايات على الإسلام والمسلمين.

وظهرت كذلك تنظيمات أكثر أنحرافًا مثل تنظيم «جماعة المسلمين» أو ما يعرف بـ«التكفير والهجرة»، الذي ظهر سنة ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م)، يرأسه شكري مصطفى الذي كَفَّر كل من لم ينضم إليه، ولم يَر مسلماً في الأرض إلا جماعته فقط.

٩- أحداث حماة بسورية ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م):

بدأت أحداث هذه الفتنة، عندما أغتر بعض أصحاب الجماعات الإسلامية بكثرة أتباعهم، وانتشار دعوتهم، التي لم يشتغلوا فيها بتعليم الناس العقيدة السلفية ودعوة التوحيد، وإنما كانوا يطمحون إلى الوصول إلى الحكم زعمًا منهم بأنها الطريق لإقامة الدولة الإسلامية.

حصلت بعض المناوشات مع السلطة، وأخذت السلطات تضيق عليهم، وكان من ذلك أن تم اعتقال مروان حديد وهو أحد مشايخ الحركة الإسلامية، ثم أعطوه حقنة في عنقه كان فيها حتفه.

أراد تلاميذ هذا الشيخ من أفراد «الطلیعة الإسلامية» الانتقام لشيخهم، ظنًا منهم أن لديهم القدرة لمصادمة السلطات، فقاموا ببعض الأغتيالات، ثم عمدوا إلى بعض التفجيرات، والتخريبات، وعملوا بعض السرايب والأنفاق لذلك.

حاول بعض أفراد الحركة تحذير هؤلاء من هذا الأمر، إلا أن الأمر لم يتغير، واتَّهم الناصحون بأنهم ضد الجهاد.

أعلنت الحركة وأفراد الطليعة النفير العام للجهاد، فقامت السلطات بمحاصرة حماة وسلطت عليها نيران ما تملكه من أسلحة متنوعة كالطائرات والدبابات والمدرعات، ثم أقتُحمت المدينة، واستُيُحت، وحصلت مجازر مروعة راح ضحيتها أكثر من ثلاثين ألف مسلم، وانتُهكت الأعراض، وأُتلفت الأموال، وحصل شرٌّ عظيم وفسادٌ كبير، وانتهت الفتنة على أسوأ حال.

عواقب هذه الفتنة:

أولاً: أستباحة دماء المسلمين والأمينين، فقتل ما يقرب من ثلاثين ألف مسلم.

ثانياً: ضرب الدعوة والدعاة، فقد قُتل كثيرون وسجن كثيرون وضُيق على من تبقى، واشتد الكرب بأهل الخير، وانتكست الدعوة.

١٠- أحداث الجزائر ١٤١٣هـ (١٩٩١م):

عرفت الجزائر الدعوة السلفية على أيدي جمعية العلماء المسلمين أيام الاستعمار الفرنسي، برئاسة الشيخ عبد الحميد بن باديس ومحمد الإبراهيمي وغيرهم رحمهم الله أجمعين، ثم حُلَّت هذه الجمعية بعد الاستقلال.

بدأت بعض الحركات الإسلامية بالعمل والظهور في الجزائر إلا أن دعوة التوحيد والعقيدة السلفية لم تجد مكاناً عند هؤلاء، فلم يتغير شيء من البدع والمنكرات، وبقي الحال على ما هو عليه إلا قليلاً.

ظهر شاب سنة ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) يسمى «علي بن حاج»، وقد تعلم شيئاً من العقيدة السلفية، فبدأ بتدريسها فترة من الزمن لكنه أفسد هذا بتدخلاته السياسية، حتى رفع بعض الناس السلاح على الدولة كجماعة أبي يعلى، ثم أودع السجن بعد ذلك.

بدأت الدعوة السلفية في الظهور والبروز، واستمرت هذه الفترة الذهبية خمس سنين، حصل في أثنائها خير كثير، فقد أنتشر العلم، ووجدت كتب العقيدة السلفية رواجاً بين الناس، وأميت كثير من البدع ومظاهر الشرك، وانتشرت بعض مظاهر الإسلام التي لم يكن لها ظهورٌ كبير قبل ذلك، فانتشر الحجاب بين النساء، وإطلاق اللحية وتقصير الثياب بين الشباب، وعم الأمن وساد البلاد، ونوقش في البرلمان لأول مرة قانون منع الخمر ومنع رياضة النساء. إلا أن هذه الفترة لم تدم، إذ أخرج علي بن حاج من السجن سنة ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)، وقد تأثر بكتب الحركات الإسلامية الفكرية، وأخذ يثير الأمور مرة أخرى، ودعا إلى التعددية الحزبية، مما ترتب على هذا ما يعرف بثورة ٥ أكتوبر ١٩٨٨م (١٤٠٩هـ).

أنشأت بعد ذلك ما يُعرف بـ«الجبهة الإسلامية للإنقاذ» برئاسة علي بن حاج وعباسي مدني، وكثر أتباعها والمتعاطفون معها، ولكنها وللأسف لم تعتن بنشر العقيدة السلفية وبث العلم ومحاربة المنكرات والدعوة برفق، إذ أنها كانت تهدف إلى الوصول إلى الحكم كحال كثير من الحركات الإسلامية التي لا تسير على منهج السلف، ولم تعتبر الجبهة بما جر هذا الأمر على الحركات الإسلامية من الفساد والشر.

استطاعت الجبهة أن تنجح في الانتخابات البلدية، وامتد بذلك سلطانها، فزاد ذلك من غرور أصحابها، وكان هذا الفوز خطوة إلى الوصول إلى قمة الحكم عن طريق الأغلبية في البرلمان النيابي.

وفي عام ١٤١١هـ (١٩٩٠م) غيّر النظام الحاكم قانون الانتخابات، ورأت الجبهة أنها مكيدة مدبرة ضدها، فدعت إلى إضراب عام عن العمل، واعتصموا ببعض الساحات.

حاول كثير من العلماء والدعاة السلفيين نصح الجبهة، بعدم السير في هذا الطريق والاشتغال بالدعوة الصحيحة، من أشهرهم الشيخ الألباني رحمه الله، فقد كان له اتصال وثيق بالدعوة في الجزائر، وكان علي بن حاج يتهرب من لقاء الشيخ لما ذهب إلى الأردن في المرة الأولى، ثم لما ذهب في المرة الثانية أضطر للقاء الشيخ، وطلب عدم التسجيل، وحصلت أمور تدل على أن الرجل لا يريد أن يأخذ بنصح الشيخ.

وكان من ضمن ما قال له الشيخ: كم معك؟ فقال: مليون. فقال الشيخ: كلهم يعلمون أن الله في السماء؟ قال: لا. فعلم الشيخ بأن هذه دعوة غثائية، سرعان ما تنكشف الأمور، ويظهر العوار.

وقال له أيضًا: كم عالم معكم؟ فقال: لا يوجد عالم. فتبين بأنها دعوة تقوم على الجهل، وهي لا تورث خيرًا، خصوصًا إذا أعرض أصحابها عن نداءات العلماء وتوجيهاتهم.

وحاول نصحهم كذلك الشيخ ابن باز والشيخ أبو بكر الجزائري والشيخ عدنان عرعور والشيخ عبد الملك الجزائري وغيرهم من العلماء والدعاة السلفيين.

تحالفت الجبهة مع بعض الأحزاب الشيوعية والوطنية، وتنكبت عن مبادئها أستعجالًا للوصول إلى الحكم، وفي عام ١٤١١ هـ (١٩٩١م) دخلت الجبهة الدور الأول من الانتخابات البرلمانية، واستطاعت الفوز فيها.

تغيرت الأمور فجأة وحصل ما كان متوقعًا، فقد أستقال رئيس الجمهورية ابن جديد، واستبدلت الحكومة بأخرى، وتدخلت الدول الكبرى، فلبجاً الإنقاذيون إلى رفع السلاح، والدعوة إلى الجهاد، وتبنى كثير منهم فكر التكفير، وحصلت أمور منكرة ومذابح مروعة، وتفجير

وترويع وإهلاك للحرث والنسل، وانتهت بذلك هذه الحركة وهذه الجبهة التي لم تدم سوى ثلاث سنوات فقط.
عواقب هذه الثورة:
أولاً: إراقة الدماء فقد قتل في هذه الفتنة ما يقرب من مائة ألف إنسان.

ثانياً: تدمير الدعوة والصحة الإسلامية، وانتكاس الحال.
ثالثاً: ظهور فكر التكفير والمبادئ المنحرفة الضالة.
رابعاً: ترويع الآمنين، وتبغيض الدين للناس، بسبب الأعمال الإجرامية الكثيرة^(١).



(١) وانظر لزائماً ما كتبه عبد المالك الجزائري في كتابه «مدارك النظر في السياسة»، وقد أستطرد في ذكر ما حل بالبلاد بسبب هذه الثورة.

فتوى الشيخين ابن باز وابن عثيمين

رحمهما الله تعالى

فتوى الشيخ ابن باز - رحمه الله -

قال السائل: ظهرت ظاهرة عند كثير من الناس أنهم يقولون ننكر المنكر بجمع الناس وتظاهروا بالخروج في المسيرات والمظاهرات؟ فقال: هذه ليست طيبة، المسيرات والمظاهرات ليست طيبة، ليست من عادة أصحاب الرسول ﷺ ومن أتبعه بإحسان، إنما النصيحة والتوجيه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى هذه هي الطريقة المتبعة، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال جل وعلا: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

فالإنكار بالفعل يكون من الإمام ومن الأمير ومن الهيئة التي لها تعليمات تنكر باليد، ومن صاحب البيت على أولاده وأهل بيته.

أما أفراد الناس، لا، إذا أنكروا باليد فتكون فتنة، وصار النزاع وصار القتال والفرقة والابتلاء، وتضيع الفائدة ويعظم الشر، فينصح بالقول والتوجيه بالترغيب والترهيب، أما صاحب البيت على أولاده والهيئة في نظامها حسب تعليماتها وطاقتها، والأمير حسب طاقته فهذا

لابأس ينكر باليد. أما أفراد الناس لا، فالإنكار بالقول، لأنه لا يستطيع الإنكار بالفعل، لأنه لو أنكر بالفعل تعظم المصيبة ويعظم الشر.^(١)

فتوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين عندما سئل: هل تعتبر المظاهرات وسيلة من وسائل الدعوة المشروعة؟
فقال: بعد حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ:

إن المظاهرات أمر حادث، لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم، ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها، ويحصل فيه أيضاً اختلاط الرجال بالنساء والشباب بالشيخوخة، وما أشبه من المفاسد والمنكرات، وأما مسألة الضغط على الحكومة: فهي إن كانت مسلمة فيكفيها واعظاً كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهذا خير ما يعرض على المسلم، وإن كانت كافرة فإنها لا تبالي بهؤلاء المتظاهرين، وسوف تجاملهم ظاهراً، وهي ماهي عليه من الشر في الباطن، ولذلك نرى أن المظاهرات أمر منكر وأما قولهم: إن هذه المظاهرات سلمية، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ثم تكون تخريبية، وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف، فإن الله ﷻ أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين أتبعوهم بإحسان.^(٢)



(١) الرسائل البازية في التكفير والإرجاء.

(٢) الجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٧٥) ونقل

الفتوى هناك من مجلة الفرقان الكويتية العدد ٧٩ ص ١٨-١٩.

خاتمة الناشر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قد أردنا بنشر هذا الكتاب بإصداره الثاني - بعد ما تم عليه من زيادات للمؤلف حفظه الله - النصح للمسلمين عامة، وطالبي العلم خاصة، ولم يحاول المؤلف فيه الحديث عن حادثة بعينها من الحوادث الواقعة الآن؛ إذ أنها تختلف عن بعضها البعض في كم المفساد والمصالح المتعلقة بها، وقد لا يتبين ما في بعضها من خفايا وأسرار. وما احتواه هذا البحث من قواعد وفوائد وأحكام ينطبق على غالب النوازل المماثلة - إن لم يكن كلها - ولكن بدرجات متفاوتة، فلا تقرأ أخي هذا البحث وفي خاطرك حدث واحد فقط، أو واقعة معينة دون النظر إلى غيرها قديماً وحديثاً.

كما يجب أن نضع في اعتبارنا على الدوام أن غايتنا طاعة المولى عز وجل كما أمر وأراد، لا كما نهوى نحن، وهو سبحانه وتعالى علام الغيوب، وهو يعلم السر وأخفى، فإن أطعناه كما أمر غَنِمْنَا السلامة في الدين والدنيا والآخرة.

نسأل الله أن يُسَلِّم بلاد المسلمين من كل سوء، وأن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً، وأن يجعل عاقبة الأمور معهم إلى خير، ونسأله سبحانه أن يعلي شريعته لنعيش في ربوعها آمنين، طائعين.

وصلَّى الله على النبي الأمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خالد الرباط



الفهرس

٥	مقدمة الإصدار الثاني
١٥	مقدمة الإصدار الأول
١٧	المظاهرات في القرآن الكريم
٢٠	واجب الراعي تجاه الرعية والأمة
٢٦	بعض واجبات الرعية تجاه الراعي
٣١	الطاعة إنما تكون في المعروف
٣٥	واجب المسلم عند فساد الراعي
٣٩	نظر الأئمة في تنزيل الآثار على الوقائع
٤٣	متى يُخرج على الإمام ويقاتل
٥٠	كيفما تكونوا يول عليكم
٥٤	لزوم الجماعة ومجانبة الفرقة
٦٤	ماذا يفعل المسلم عند الاختلاف ونزول الفتن
٧٨	الافتاء في النوازل وظيفية الراسخين البوازل
٨٦	منهج الطائفة المنصورة في نصح الولاة والأئمة
٨٩	كيف ينصح الرعية للولاة
٩٥	المظاهرات بين غسل الخوارج وأهل البغي
٩٦	الفرق بين الخوارج وأهل البغي
١١٤	المظاهرات بين قواعد وضوابط فقه الاحتساب
١٢٥	آداب المحتسب
١٤١	بعض المخالفات الظاهرة في المظاهرات
١٥٦	فصل في دفع بعض الشبه
١٨٨	بعض الثورات في تاريخ الأمة وآثارها
٢١٢	فتوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين



مكتبة وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

دار الصميعي بالرياض - دار الفلاح بالفيوم



إدارة المخطوطات
والمكتبات الإسلامية

مكتبة الوزارة



* 2 8 1 1 1 0 0 3 3 8 4 0 *

حكم المظاہر في الإسلام

وبيان هيئة كبار العلماء
في المملكة العربية السعودية

تقديم

مفتي عام المملكة العربية السعودية
سمحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

تأليف

أحمد بن سليمان بن أيوب

دار الفلاح - الرياض

دار الضمير للنشر والتوزيع

دار الضمير للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ص ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي : الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم : عنيزة بجوار مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية

هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ - تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية / جوال ٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٥٥٥١٦٩٠٥١